


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم : قانون العام

بعنوان

دروس مصادقة عليها و منشورة عبر منصة

Elern.Teams.(MOODEL)

في مقياس الإجراءات القضائية

السنة الثانية ماسنر عام إقتصادي

الأستاذة : رضاني فاطمة الزهراء

أستاذ محاضرة : " أ "

2022 - 2021

محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

المحاضرة التمهيديّة

التعريف بالمقرر



كلية القانون والعلوم الإدارية
Faculty of Law, Assiut University

| ٥ |

جامعة المنيا
King Fahad University



تمهيد

بعدما يكون الطالب قد أحد فكرة عامة حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية (خلال السنة ثانية من التدريس الجامعي لشعبة الحقوق)؛ وهو تشريع تناول مجموعة من المواضيع: الاختصاص النوعي والمحلي للقضاء العادي والقضاء الإداري، وتنازع الاختصاص، ومخاصمة ورد القضاة، وعوارض الخصومة، وتنفيذ الأحكام، وتحديد الإجراءات المتعلقة ببعض المواد الخاصة، كدعوى الحيابة، والعرض والإيداع....، فضلا عن بعض الأحكام العامة، وأيضا بعد استقرار المبادئ المتعلقة بالنشاط الإداري (كمقياس يدرس في السنة أولى من شعبة الحقوق)، يدرس في هذه السنة بنوع من التعمق الإجراءات القضائية التي تتم أمام القضاء الإداري.

وهو مقياس شيق يتناول خاصة: إجراءات رفع الدعوى، والتحقيق فيها، وإدارة الجلسات والأحكام أمام كل منها، وتحديد مختلف طرق الطعن العادية منها وغير العادية، ويتناول إلى جانب الأحكام المتعلقة بتدابير الاستعجال، وأوامر الأداء، والقضاء المستعجل، إلى جانب التطرق لبعض أنواع دعاوى الإلغاء كتطبيقات عملية لما هو نظري.

وقد يتساءل طالبة تخصص القانون العام الاقتصادي عن ضرورة هذا المقياس بالنسبة لهم، فكما هو معلوم هذا الفرع من فروع القانون العام يعنى بدراسة المبادئ التي تحكم تدخل الدولة والليات والطرق التي تتدخل من خلالها، فموضوعه هو أشخاص القطاع العام الاقتصادي، وضوابط حدودها ونشاطاتها والسلطات الضبطية التي تمارسها، وعلاقتها مع المتعاملين الاقتصاديين بالإضافة لضبط السوق ووضع القطاع الصناعي العام، وهذه الأخيرة قد تكون محل نزاعات مختلفة، ترجع لاختصاص القضاء الإداري في أغلب الحالات، لذا يكون هذا المقياس مجالا للاستتارة حولها، بكل تفاصيلها.

للأسف الشديد لم يفصل المشرع الجزائري بين الإجراءات القضائية المتبعة أمام القضاء العادي، عن تلك الممارسة أمام الجهات القضائية الإدارية، فقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات خاصة للتقاضي أمامها، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المجال تطبق على الخصومة الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية، فهي احكام مشتركة معها، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الخصومة. وقد راعى هذا القانون أن تكون إجراءات التقاضي أمام المحكمة منققة مع طبيعة الخصومة الإدارية، فأوجب على المدعي إتباع إجراءات معينة قبل رفع الدعوى، كما أن هناك إجراءات أخرى لازمة عند رفعها ثم نظرها حتى صدور حكم فيها، هذا مع مراعاة أن الأصل عند نظر الدعوى الأخذ بالمذكرات المكتوبة المقدمة من الخصوم، فالمرافعات الكتابية في القضاء الإداري هي الأساس، وهو ما سنفصل فيه.

محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الأكاديمية 2022/2021

(محاضرة حضورية)

محاضرة يوم 2021/10/10

مقدمة

تم تكريس مبدأ ازدواجية القضاء منذ دستور 1996 ، من خلال استحداث مجلس الدولة ، ثم بعد ذلك لاحقا تم استحداث المحاكم الإدارية، حيث كانت الازدواجية قبل هذه الفترة موجودة فقط على مستوى النصوص القانونية، بينما لم تكن موجودة على مستوى الهيكل التنظيمي للقضاء الجزائري، بحيث ألحقت الهيئات القضائية الإدارية على مستوى الهيئات القضائية العادية ، وهكذا كانت تفصل الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى في النزاعات الإدارية، بينما كانت تنظر الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا في قضايا الاستئناف وأحيانا ابتداء عندما تفصل في القرارات الصادرة عن السلطة المركزية.

فمنذ صدور الدستور الجزائري لسنة 1996 بدأت محاولة تجسيد مبدأ الازدواجية، وذلك بصدور القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم⁽¹⁾. وكذلك قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية⁽²⁾، وأخيرا القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3/06/1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها⁽³⁾، الذي تم من خلاله بدأ العمل الحقيقي والتجسيد الفعلي لمبدأ الازدواجية. فبموجب المادة 152 من دستور 1996⁽⁴⁾ أصبح لدينا هرمين قضائيين، هرم القضاء العادي الذي تتجسد قاعدته في المحاكم التي تعلوها المجالس القضائية ثم مجلس الدولة، ثم القضاء الإداري المكون من


¹ - قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتمم بمقتضى قانون عضوي رقم 11 - 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر العدد 43 صادر بتاريخ 03 أوت 2011، معدل ومتمم بمقتضى القانون العضوي رقم 18 - 02 مؤرخ في 4 مارس 2018 ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 7 مارس 2018.

² - القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 1998.

³ - قانون عضوي رقم 98 - 03 مؤرخ في 3 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ، العدد 39 صادر بتاريخ 7 جوان 1998.

⁴ - دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الصادر في ج ر العدد 76 صادر بتاريخ / 12 8 / 1996 متمم بمقتضى قانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10/04/2002 ، ج ر العدد 25 صادر بتاريخ 14/04/2002 ومعدل بمقتضى قانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ 16/11/2008 معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .

المحاكم الإدارية، ثم مجلس الدولة. وبناء على هذه الخطوة المهمة في تاريخ الجزائر القضائي تم تعديل قانون الإجراءات المدنية، بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/04/2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، لتتماشى قواعده وتتلاءم مع نظام الازدواجية القضائية، وبالخصوص مع النصوص القانونية التي صدرت بعد تبني نظام الازدواجية المشار إليها أعلاه، والذي من المتوقع أن يتم تعديله في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾، الذي نص على منح مهمة الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية لمحاكم استئناف إدارية، حسب المادة 179 منه: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."



هرم التنظيم القضائي الجزائري الناتج عن التعديل الدستوري لسنة 1996

ونشير في هذا الخصوص إلى ان المبادئ التي تحكم التقاضي الإداري هي نفسها مبادئ التنظيم القضائي الجزائري، والمتمثلة في:

1. استقلال السلطة القضائية وازدواجية القضاء.
2. بدء سريان قانون الإجراءات.
3. حق التقاضي.
4. المساواة أمام القضاء.
5. حق الدفاع.
6. الوجاهية.
7. الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.
8. الصلح.
9. القضاء الفردي والجماعي واعتبار التشكيلة مسألة تنظيم.

¹- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

²- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 لنفس التاريخ.

10. مبدأ التقاضي على درجتين.

11. العلنية.


12. العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء.

13. الكتابة.

14. الاستعانة بمحام أمام الاستئناف و النقض.

15. تسبب الأحكام القضائية.

16. مراعاة الوفاق الواجب للعدالة. (1)



أهم مبادئ التنظيم القضائي الجزائري

¹-أقر المشرع من خلال الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ' ستة عشر (16) حكما بين قاعدة و مبدأ تضمنتها اثنتا عشر (12) مادة، تحفظ للمتقاضى محاكمة عادلة وفقا للدستور و مبادئ العدالة و المواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق القضاء

المحور الأول: ماهية الإجراءات القضائية

١ تحويل الدعوى من القاضي الاول



٢ دفع الرسوم ومعرفة القاضي المختص



٣



اخذ موعد المرافعة

٤



تبليغ الخصم

٥



حضور المرافعة

٥٦

المحور الأول: ماهية الإجراءات القضائية

تبدأ الخصومة القضائية⁽¹⁾ بأول عمل فيها، وهو العمل الافتتاحي لها الذي يتمثل في المطالبة القضائية، وتسير بعد ذلك نحو غايتها حتى تنتهي إما بحكم في موضوعها (وهو العمل الختامي فيها)، وإما قبل ذلك بقوة القانون أو بقرار قضائي أو باتفاق أطرافها، إذا ما تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها قبل الفصل في موضوعها، وهذه الأخيرة تقوم على مجموعة من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانوناً من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف عليها إلى غاية آخر مرحلة فيها وكذلك الخصوم الذين هم ملزمون باحترام مبدأ المواجهة بينهم، ولذلك فإن القاعدة العامة المتعارف عليها هو أن تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضاءها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي وهو الطريق المألوف لإنهاء جميع الخصومات ككل ومنها الخصومة الإدارية، وعليه سنحاول من خلال هذا الباب التمهيدي تسليط الضوء على مضمون الإجراءات القضائية، ومصادرها، ثم المبادئ الأساسية للتقاضي الإداري، وماهي الشروط المطلوبة لرفع دعوى امام القاضي الإداري.

تتمثل الوظيفة الأساسية للقضاء، في فض المنازعات بين الأشخاص بتطبيق القانون عليهم، ولا يتعرض القضاء لفض المنازعات بين الأشخاص من تلقاء نفسه، بل لا يتم ذلك إلا بطلب من ذوي المصلحة. وفي حالة رفع الدعوى إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة، يصطلح على تسميتها بالخصومة القضائية، وقد غلبت نسبة إجراءات التقاضي إلى الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى، فأصبح من الضروري التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة، الأمر الذي استوجب وضع قواعد تهيمن على هذه الأخيرة وتكون واجبة الاحترام لأنها تتعلق بفكرة العدالة، فهي جوهر الوظيفة القضائية، ولا يمكن ممارسة هذه الأخيرة إلا بوجود مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية التي تحكم هذه الخصومة، وهذا ما سنفصل فيه في المباحث التالية.



بمجرد اللجوء الى القضاء وممارسة حق التقاضي تنشأ الخصومة

خصومة
قضائية

ممارسة حق
اللجوء للقضاء

¹-الخصومة القضائية على أنها الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى إلى القضاء، ما يترتب بالنتيجة عالقات بين الخصوم من جهة، و بينهم وبين العدالة من جهة أخرى.

المبحث الأول: عموميات حول نظرية الخصومة القضائية

يرفع الدعوى إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة اصطلاح على تسميتها بالخصومة، وقد غلبت نسبة إجراءات التقاضي إلى الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى، فأصبح من المألوف التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة، فما المقصود بها وما هي عناصرها.

المطلب الأول: المقصود بالخصومة القضائية

يقصد بالخصومة القضائية: الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى أمام القضاء، يقصد بها أيضا مجموعة الإجراءات التي يقوم البعض من الخصوم أو ممثلهم والبعض الآخر؛ يقوم بها القاضي وأعوانه...، والتي تبدأ بإيداع عريضة الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انتهائها بغير حكم في الموضوع⁽¹⁾.

تعتبر أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة ووسيلة لتحقيق الحماية القضائية. فالخصومة ظاهرة مركبة كونها تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها الواحدة تلو الأخرى تتابعا زمنيا ومنطقيا حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية وهي صدور الحكم، وهذه الإجراءات لا تسير وفقا لهوى الخصوم أو محض تقدير القاضي، إنما تخضع لنظام معين رسمه القانون، وذلك من أجل تحقيق غاية العمل القضائي.

تعتبر الخصومة وحدة قانونية متكاملة، وفي الفقه القديم كانت الخصومة تصور بأنها عقد أو شبه عقد بين أطرافها، إلا أن هذه الفكرة تلاشت مع مرور الوقت، وأصبح الفقه الحديث يرى أن الخصومة ليس لها الطبيعة التعاقدية، حيث يذهب توجه فقهي إلى اعتبارها رابطة قانونية؛ فمصدر الخصومة هو وجود الأعمال المكونة لها متحدة في علاقة قانونية واحدة، وهذه العلاقة القانونية مستقلة عن الدعوى، في حين يتجه رأي آخر إلى اعتبارها عمل مركب؛ يتكون من عدة أعمال متتابعة زمنيا ومرتبطة منطقيا، بحيث يكون العمل السابق منها مفترضا قانونيا ومنطقيا للعمل الذي يليه، وينتج عنها أثر قانوني واحد ومباشر للعمل النهائي، ومنه ففكرة العمل التتابعي تنطبق تماما على الخصومة⁽²⁾.

المطلب الثاني: عناصر الخصومة القضائية

بما أن الخصومة منشئة لعلاقة قانونية، فالعناصر المكونة لها تتمثل في الأطراف وهما المدعي والمدعى عليه؛ فالمدعي هو الذي يحدد الإطار الأولي للدعوى، وكلما وجد خيار بين عدة جهات قضائية لرفع أمامها الدعوى، فيرجع للمدعي ممارسة حق الخيار سواء تعلق الأمر بالاختصاص المحلي أو بالاختصاص النوعي، ولكن باتخاذ مبادرة تحريك الخصومة، فإن المدعي يتحمل في أغلب الأحيان عبء الإثبات ويتعرض للحكم عليه بالتعويضات في حال خسارته.

⁸- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة 1994، ص 419.
²- عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص

أما بالنسبة للمدعى عليه، فيكون في وضعية ممتازة ومحررا من عبء الإثبات كما يمكنه عن طريق طلبات مقابلة توسيع إطار الخصومة، وهذا أمام المحكمة أو حتى أمام الجهة القضائية الإستئنافية. وقد تمتد إلى أطراف أخرى بطريق:

1- إدخال الغير؛ يتم إدخال الغير في الخصام أثناء سير الدعوى بناءً على طلب المدعي أو المدعى عليه، وذلك بهدف الحكم على المدخل في الخصام (1).

2- أو التدخل؛ هو إجراء يقوم به تلقائيا من تتوفر فيه الصفة والمصلحة في خصومة قائمة ويكون هذا التدخل إما بصورة أصلية أو يكون فرعيا وذلك لحماية حقوقهم (2)، وهذا يشكل العنصر الذاتي للخصومة القضائية.

كما تفترض الخصومة كذلك محل وسبب وهما العنصرين الموضوعيين، فإدعاء المدعي يهدف إلى الحصول على نتيجة مثل الحكم على الخصم، وهذا هو محل الطلب القضائي، فهو إذن الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، فيمكن أن يكون محل الادعاء هو طلب التعويض وتنفيذ العقد أو إبطاله، مثلا: التزام المدين بتنفيذ التزامه. وهو قائم على السبب الذي هو أساسه والذي قد يكون عقد أو شبه العقد أو غير ذلك.



عناصر الخصومة القضائية

¹ إدخال الضامن تعتبر الحالة الأكثر شيوعاً واستعمالاً للتدخل الوجوبي ويمارسه أحد الخصوم ضد الضامن طبقاً للمادة 907 من ق.إ.م.إ.
² فقد أشارت المادة 123 من ق.إ.م.إ إلى حالة التدخل الأصلي، الذي يتم حينما يقوم المتدخل بتقديم طلبات يستفيد منها شخصيا، كأن يقدم المتدخل سنداً يثبت بأنه المالك للعين المتنازع عليها طالباً الحكم لنفسه باستعادة العقار. في حين يكون التدخل فرعياً وفقاً للمادة 127 من ق.إ.م.إ. عندما يكون الغرض منه تدعيم أو مساندة طلبات أحد أطراف الدعوى الطرف للمطالبة على حقوقه وقت الفصل في الدعوى، كأن يلتمس المتدخل طرد محتل لمساحة من الأجزاء المشتركة لعمارة يملك فيها شقة رفقة المدعي.

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بالمقدمة العامة و الخصومة

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية للمقدمة

- 1- التذكير بمراحل التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال.
- 2- التكلم عن التجسيد الحقيقي الفعلي لبدأ العمل بالازدواجية فعليا من خلال الممارسات.
- 3- التذكير بهيكل التنظيم القضائي العادي ، والاداري.
- 4- الإهتمام بمبادئ التنظيم القضائي وأهميتها في القضاء الاداري.
- 5- التركيز على أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وأهمية التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا الخصوص.
- 6- اعطاء أهم المراجع التي يحتاجها الطالب.

الاسئلة المقترحة:

- هل اعتمد المشرع الجزائري نظاما قضائيا احاديا ام مزدوجا عادة الاستقلال؟
 ما هي الهياكل التي كانت تفصل في القضايا ذات الصيغة الادارية؟
 ما اسباب التحول في التنظيم القضائي في الجزائر؟
 ما هي النصوص القانونية التي حكمت الجهاز القضائي الاداري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996؟
 ما دور محكمة التنازع؟
 ما تركيبة الهيكل القضائي الفاصل في القضايا الادارية على المستوى الابتدائي ثم الاستئناف؟
 هل يعتمد نظام المحلفين؟

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية للخصومة

- 1- التذكير بمفهوم النزاع، الخصومة، الدعوى.
- 2- التعرف على طبيعة الخصومة القضائية .
- 3- التطرق إلى عناصرها.
- 4- التعرض لأهم المبادئ التي تحكمها.

الاسئلة المقترحة:

- ما معنى حق اللجوء للقضاء، وكيف يضمن؟
- هل كل نزاع او منازعة هي بالضرورة خصومة؟
- متى تنشأ الدعوى؟
- هل أطراف الدعوى ثابتة؟
- ما جزء خرق أحد مبادئ التي تسير الدعوى القضائية ؟

د. رمضان
مخططة الزهراء

المبحث الثاني: مفهوم الإجراءات القضائية الإدارية

الدّعى الإدارية هي وسيلة البدء بإجراءات التقاضي والاستمرار فيها أو هي الوسيلة القانونية لحماية الخصوم عن طريق القضاء فهي سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة في أن يلتجئ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معيّن أو تحديد مركز قانوني معيّن أو حماية حق.

المطلب الأول: تعريف الإجراءات القضائية الإدارية

لم يتصد المشرع الجزائري لتعريف قانون الإجراءات بصفة عامة، نظرا لطبيعة تدخل وعمل وظيفة التشريع، فالتعريفات لا تدخل في صميم عمله، لذلك لا يرد ذكرها إلا نادرا، لذلك فمهمة وضع تعريف إجرائي لمتغير معين عادة ما تتاط بالفقه، لذلك سنتناول هنا بعض التعريفات التي وضعها الفقه المقارن لقانون الإجراءات المدنية بشكل عام ومنه نصل أيضا إلى تعريف قانون الإجراءات الإدارية مادام أن المشرع الجزائري قد أدرج قانونا للإجراءات الإدارية متصلا بقانون الإجراءات المدنية (قانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

من التعاريف التي يمكن أن نذكرها في هذا المجال أن قانون الإجراءات المدنية هو «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر...»، وعرفه جانب فقهي آخر على أنه «مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم القضاء وسيره»، وعرفه البعض الآخر على أنه «مجموعة القواعد التي تنظم المحاكم وسير المحاكمة أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه، مروراً بإجراءات المدافعة والتدخل عند الاقتضاء وإجراءات الإثبات التي يقضيها فصل النزاع⁽¹⁾.

بقي التأكيد على أن حداثة وجود قانون مستقل ينظم الإجراءات القضائية الإدارية أدى إلى عدم وجود تعريف فقهي له، غير أن الأمر لا يثير أي إشكال مادام أن التعاريف الموضوعية لقانون الإجراءات المدنية تصلح لأن تكون تعريفا إجرائيا لقانون الإجراءات الإدارية، مع تخصيص طبيعة الجهة القضائية الملتزمة إلى "جهة قضائية إدارية".

وبصدور القانون الجديد المنظم للإجراءات المدنية (المذكور أعلاه) تبين بأن المشرع الجزائري قد خص المنازعات الإدارية بأحكام (وليس تقنين) مستقلة جزئيا، ينظم أهم الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي الإداري والإجراءات المتبعة أمامه، مع بقاء التبعية للقانون الأم (قانون الإجراءات المدنية) مادام أنه صادر في نفس القانون، والتبعية منوطة بالأحكام المشتركة.

¹-د. نصر فريد محمد ناصر ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، المكتبة التوفيقية للنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص2.

أما المقصود بالإجراءات القضائية الإدارية، فهي تلك القواعد والأحكام التي نص عليها القانون بمفهومه الواسع والتي ترمي إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية من خلال تنظيم عملية اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة وتحديد مختلف الأحكام التي يتطلبها الفصل في النظام أمامه بدء "من رفع الدعوى وسير خصومتها وصولاً إلى صدور الحكم وتنفيذه"⁽¹⁾.

فالإجراءات القضائية الإدارية ترتبط بالدعوى الإدارية، وهي كما عرفها بعض الفقه «الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال وأضرت بها، وعرفها البعض الآخر بأنها: «حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها، وعرفها جانب فقهي آخر بأنها «إجراء قانوني يستعمله مدعي أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري».

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية


إذا كانت الأشياء تعرف بخصائصها (خاصياتها، خواصها؛ مفرد خاصة وخصاصة وخصيصة)، والخصيصة: الصفة التي تميز الشيء وتحدده (سماته، صفاته)، فالخصائص الجوهرية للخصومة القضائية الإدارية، هي ما ينبغي لنا إدراكه، وتمثله، والتفكير فيه من سمات مميزة لها. وعلى العموم يغلب على إجراءات الخصومة الإدارية الطابع الكتابي: إن إجراءات الدعوى الإدارية تسودها الصبغة الكتابية، فكل ما فيها يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة، وهذا يعني أن كل ما يعرض على القاضي، وما يكون اعتقاده وقت الحكم يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة. تمكن هذه الخاصية القاضي الإداري من تقدير مدى صلاحية القضية للفصل فيها بعد جمع مكونات الملف وجميع الأدلة، ومع ذلك تخصص المرافعات الشفهية، لإيضاح الأدلة المكتوبة وبغرض إلقاء الضوء عليها، فقد أجازت المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأطراف ابداء ملاحظاتهم الشفهية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب في الجلسة...

غير أن اقتناع القاضي بالحل الفاصل للنزاع ينبغي أن يستند إلى دليل مكتوب. وتتمثل أهم مظاهر الكتابة في معظم الإجراءات التي تخضع لها الخصومة الإدارية ك: عريضة افتتاح الدعوى على كل المستويات، وبكل أنواعها، ثم إجراءات تسيير الخصومة كتبليغ عريضة الطعن، والمذكرات الجوابية، إلى جانب إجراءات التحقيق (البحث - الخبرة - معاينة الأماكن)، بالإضافة إلى تقرير القاضي المقرر ومحافظ الدولة.

¹ -حسن السيد بسبوني المرجع السابق، ص 189-190.

إلى جانب هذا تمتاز الإجراءات القضائية الإدارية بأنها توجيهية؛ أي يوجهها القاضي، حيث يلعب فيها القاضي دوراً إيجابياً، إذ تعد هذه الإجراءات ذات طابع تحقيقي *Procédure inquisitoire*، فخلافاً للإجراءات الاتهامية *Procédures accusitoires* التي تميز قانون الإجراءات المدنية بما لأطراف الدعوى من سلطات واسعة في تسييرها فإن الدعوى، ومن ثم فإن القاضي هو الذي يقود الدعوى الإدارية ويوجهها⁽¹⁾. يبرز خاصة في الدور الذي يلعبه القاضي المقرر فهو يشرف على عملية تبليغ عريضة الطعن إلى الأطراف، وعملية تبادل مذكرة ردهم (المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، كما يساهم القاضي المقرر في البحث عن الأدلة والأمر بكافة التدابير التي تسمح له بالوصول إلى الحقيقة. وينجسد ذلك بشكل جلي في نطاق الإثبات خصوصاً حيث يستطيع القاضي أن يطلب من الإدارة تقديم أي وثيقة ضرورية لاستجلاء الحقائق المتعلقة بالخصومة.

كما تتم في مواجهة أطرافها، والمعروف بمبدأ **الوجاهية**⁽²⁾، أي اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها. ويترتب على هذا المبدأ، استبعاد فكرة الحكم الغيابي وجواز المعارضة فيه لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حضورية الإجراءات، وكذا استبعاد نظام شطب الدعوى لعدم حضور المدعي.



تذكير بأهم المبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية

¹ - بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص17.

² - د.مراد بدران، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، 2009، ص20.

المبحث الثالث: مصادر الإجراءات القضائية الإدارية

تستند الخصومة الإدارية إلى مجموعة من الأسس القانونية، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ونظرا إلى الطبيعة الإجرائية التي تتسم بها الخصومة الإدارية فإن معظم مصادرها تكون في شكل نصوص قانونية نص المشرع صراحة على سريانها على الخصومة الإدارية، غير أنها يمكن لنوع معين الخصومات أن تخضع لنصوص إجرائية وردت في القوانين الخاصة بها، هذا ناهيك عن الاتفاقيات الدولية في المجال القضائي والمبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول: النصوص القانونية

يعتبر الدستور أعلى وأسمى القواعد القانونية المطبقة في الدولة، ويتضمن النص على مجموعة من

المبادئ القضائية والحقوق المتعلقة بممارسة حق التقاضي منها:

حق اللجوء إلى القضاء: وهو حق دستوري مكفول لكل شخص حسب نص المادة:165 من التعديل الدستوري ل 2020، إذ تنص على:"يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع". فمن حق الفرد اللجوء إلى القضاء الساهر على تطبيق أحكام القانون، فالقانون وجد أساسا ليحمي الأفراد والمنقاضين من أي تعسف أو انحراف خاصة إذا كان صارا عن القضاة، وفقا للمادة: 174 من الدستور إذ تنص على "يحمي القانون المتقاضين من أي تعسف يصدر عن القاضي".

بالإضافة إلى ذلك تنص الدساتير على ضمانات مبدأ المساواة، وهو غاية في الأهمية حيث تعد المساواة أمام القضاء أهم مظاهره. فالمساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسية لقيام نظام عادل وسليم، ومضمونه أن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية.



وبخصوص الاتفاقيات القضائية: يندرج التعاون القضائي الدولي الذي انتهجته وزارة العدل منذ سنين عديدة في إطار برنامج إصلاح العدالة، وذلك تماشياً مع المتطلبات الجديدة الناتجة عن التغييرات التي تشهدها الساحتان الوطنية والدولية الأمر الذي تمخض عنه إبرام اتفاقيات قضائية مع عدة بلدان أجنبية. مثالها اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي و البروتوكول الملحق الموقع عليه بأفران بتاريخ 15 جانفي 1969، و مصادق عليه بتاريخ 2 سبتمبر 1969، (ج.ر رقم 77 لسنة 1969).

الدول	التوقيع	التصديق	الملاحظات
المغرب	15 مارس 1963	17 أبريل 1963	اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي و بروتوكول ملحق موقع عليه بأفران بتاريخ 15 جانفي 1969 و مصادق عليه بتاريخ 2 سبتمبر 1969. ج.ر رقم 77، سنة 1969 .
تونس	26 جويلية 1963	14 نوفمبر 1963	اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 87، سنة 1963
مصر	29 فبراير 1964	29 جويلية 1965	اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 76، سنة 1966.
-موريطانيا	03 ديسمبر 1969	15 جانفي 1970	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي. ج.ر رقم 14، سنة 1970.
سوريا	27 أبريل 1981	27 أبريل 1981	-اتفاقية خاصة بالتعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 8، سنة 1983 .
	17 جوان 1995	29 مارس 2001	-اتفاق ملحق لاتفاقية التعاون القضائي و القانوني. ج.ر رقم 19، سنة 2001.
ليبيا	08 جويلية 1994	12 نوفمبر 1995	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي. ج.ر رقم 69، سنة 1995.
الأردن	25 جوان 2001	25 مارس 2003	اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي. ج.ر رقم 22، سنة 2003.
اليمن	03 فبراير 2002	17 مارس 2003	اتفاق تعاون قضائي وقانوني. ج.ر رقم 19، سنة 2003.

جدول يبين بعض الاتفاقيات القضائية الثنائية للجزائر

أما القوانين (التشريعات):

فمنها القوانين العضوية: ويعرفها **أستاذ إسماعيل الغزال**: "إذ يسميها بالقوانين النظامية الأساسية ويعرفها من حيث شكلها وهدفها فيقول ".....هي قوانين تهدف إلى تحديد سير المؤسسات وتنظيم سير أعمال السلطات العمومية بتطوير المبادئ المنصوص عليها في الدستور وتأتي في مرتبة بين الدستور والقوانين العادية." وفي تعريف للأستاذ **André Hauriou** - في الترجمة العربية - إنها قوانين

تهدف إلى تنظيم وسير عمل السلطات العامة عن طريق تطوير المبادئ أو القواعد المعلنة في الدستور.⁽¹⁾

ومنها العادية، بالرجوع إلى القواميس القانونية، نجدها تعرف التشريع العادي على النحو التالي "يمثل مجموعة من القواعد القانونية المدونة الصادرة عن السلطة التشريعية أي البرلمان"⁽²⁾ وتتقسم بدورها إلى شقين، الأول خاص بالنصوص الإجرائية العامة التي تنطبق على جميع الدعاوى الإدارية على اختلاف أنواعها، وأما الثاني فيخص النصوص الإجرائية التي تنطبق على نوع محدد من الدعاوى كالمنازعة الضريبية والمنافسة والبورصة وغيرها، ومنها مثلا: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بتسيير وتنظيم المجلس الدستوري، ثم القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بتسيير وتنظيم المجلس الدستوري، ثم القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية....

ومن بين أهم المبادئ والتي جاء تكريسها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مبدأ التقاضي على درجتين حيث نصت المادة 06 على أن: "المبدأ أن التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ويقصد به ذلك الحق الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أن يرفع النزاع إلى أنظار محكمة أخرى بدرجة قضائية أعلى من تلك التي فصلت في الحكم المطعون فيه وهي درجة الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية، وبناء عليه يخول لهذه المحكمة إصدار الحكم الذي تراه صحيحا أو تصويب الحكم السابق أو تعديله أو تصحيحه أو تأييده. ونشير هنا إلى أن التعديل الدستوري الحالي قد نص صراحة على المبدأ في القضاء الإداري، حيث نصت المادة 2/179: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون

عرفها الأستاذ De Laubadère بقوله: "أن اصطلاح المبادئ العامة يطلق على عدد من المبادئ التي لا تظهر مصاغة في نصوص مكتوبة ولكن يعترف بها القضاء باعتبارها واجبة الاحترام من الإدارة وأن مخالفتها تمثل انتهاكا للمشروعية". قائلا:

¹- هذه التعاريف منقولة من مقالة الأستاذ عزراوي ص 59-60.

²-lexique des termes juridiques, Dalloz , 3ème édition, Paris 1974, P192

« on appelle ainsi un certain nombre de principes qui ne figure pas dan les textes...mais que la jurisprudence reconnaît comme devant être respectes par l'administration. leur violation constituant une illégalité »⁽¹⁾.

من بين المبادئ التي دعمها مجلس الدولة الجزائري مبدأ اللجوء إلى القضاء ومبدأ المساواة أمام القضاء فقد كرسهما في العديد من المناسبات نذكر منها:

القرار الصادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة المؤرخ في 2001/1/22، "إن حق التقاضي مكفول بموجب الدستور وعليه فإن الوكالة العقارية لها حق التقاضي أمام الجهات القضائية ويمثلها مديرها، وهو ما صرحت به المادة 19 من المرسوم التشريعي التي تنص على يتولى المدير تسيير الوكالة وبهذه الصفة فإنه يقوم بالمهام التالية... يدافع عنها أمام العدالة".

نجد أن مجلس الدولة قد كرس مبدأ المساواة في عديد قراراته، ومنها القرار المؤرخ في 1998/07/27⁽²⁾ الذي جاء في إحدى حيثياته: "حيث أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا وأن القاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام هذه الضمانات" وهي الحيثية التي تبين أن مجلس الدولة إستند إلى مبدأ عام، وهو مبدأ المساواة وفي قرار لاحق مؤرخ في 2000/01/17 أكد مجلس الدولة هذا الإتجاه⁽³⁾.



¹- هذه التعريفات نقلا عن، محمد أحمد رفعت، المرجع نفسه، ص 15 وما بعدها .


²- مجلس الدولة، ملف رقم 172994 قرار بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، عدد 2002/01، ص 84، 85 .

³- مجلة مجلس الدولة، ملف رقم 005240، قرار بتاريخ 2002/01/28 مجلة مجلس الدولة، عدد 2002/2، ص 165 إلى 167 .

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بمفهوم الإجراءات القضائية


النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية للمحاضرة

- 1- تعريف الإجراء القضائي.
 - 2- التكلم عن ظهور نظرية الإجراءات القضائية، وإعطاء أمثلة عنها في التشريعات المقارنة.
 - 3- التذكير بخصائص الإجراءات القضائية.
 - 4- الإهتمام بتبيان أهمية الإجراءات القضائية للخصوم، المحامي، القضاة.
 - 5- التركيز على كيفية إنشاء الإجراءات القضائية
- الاسئلة المقترحة:
- ما هو الإجراء القضائي؟
 - ما أهمية معرفة الإجراءات القضائية؟
 - كيف نعرف الإجراءات القضائية؟
 - ما الفرق بين قانون للإجراءات القضائية الادارية مستقل، وذلك المشترك مع قانون الإجراءات القضائية المدنية؟
 - كيف تساهم المصادر المختلفة للقاعدة القانونية في بلورة الإجراءات القضائية؟



إن هذا المخطط الذي يبين أهمية المصادر بالنسبة للقانون الإداري هو المعتمد بالنسبة لمصادر اللإجراءات القضائية مع الأخذ في الحسبان الدور الذي يلعبه القضاء في المجال الإداري

المحور الثاني: الإجراءات الأولية لرفع الدعوى الإدارية



محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الأكاديمية 2021/2022

المحاضرة 3-4 يوم 2021/10/17

(عن طريق التحاضر عن بعد)

المحور الثاني

الإجراءات القضائية المفتحة للدعوى الإدارية

تختلف طبيعة الإجراءات القضائية، فمنها المادية، والقانونية، وصولاً إلى نتائجها المتمثلة في الحكم القضائي.

تبدأ الدعوى الإدارية بإيداع الطاعن عريضة الدعوى، يحدد فيها طلباته ودفعه، ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة. (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، أو محاكم الاستئناف الإدارية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020)، ليقوم كاتب الضبط بقيد العريضة وإرسالها إلى رئيس الهيئة القضائية، (حسب الحالة فإنه يتم إرسالها إلى رئيس المحكمة خلال مدة غير محددة أو رئيس مجلس الدولة خلال 08 أيام من تاريخ إيداع العريضة)، وبعد الاطلاع على العريضة، يقوم رئيس الجهة القضائية بإرسال العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة حسب طبيعة وموضوع الطعن.

غير أنه وقبل الفصل في القضية بموجب حكم قضائي، فإنه يجب تجهيز وتهيئة الدعوى للفصل فيها، وفي هذه المرحلة يلعب المستشار المقرر أو ما أصبح يعرف - بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية، بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - بالقاضي المقرر دوراً بارزاً، بحيث أنه يهيئ القضية حتى تصبح جاهزة للفصل فيها وذلك على غرار المستشار المقرر في فرنسا ومفوض الدولة في مصر، لذا سنتعرف في هذا المقياس على الإجراءات القضائية التي تتم على مستواه، لتتعرف على مدى صلاحياته، وهل هي مقيدة أم تقديرية؟ لكن قبل ذلك سنذكر بشروط قبول الدعوى.

المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الإدارية

الدّعى الإدارىة هى وسيلة البدء بإجراءات التقاضى والاستمرار فىها، أو هى الوسيلة القانونىة لحماية الخصوم عن طريق القضاء الإدارى، فهى سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة فى أن يلتجئ إلى القضاء الإدارى، بقصد إلغاء قرار إدارى معيّن أو تحديد مركز قانونى معيّن أو حماية حق له، وإن كان لازماً لتحريك هذه الدّعى توافر عىنها وهما المدّعى والمدّعى عىله، فالمدّعى هو الشخص الذى رفعت لحسابه سوءاً رفعها بنفسه أو بواسطة غيره أو عن طريق محامى أو وكيل أو ممثّل شرعى .

أمّا المدّعى عىله فهو كل شخص سواء أكان طبيعى أو معنوى رفعت ضده. (وهو فى الغالب شخص من الأشخاص المعنوية العامة القائمة فى إطار السلطة التنفيذية المتمثلة فى الإدارات المركزية واللامركزية، المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أو التصرفات والأعمال التى تصلح أن تكون محلّاً للدّعى الإدارىة).

لىتمكن المدعى من المطالبة بحقوقه لا بدّ من توافر جملة من الشروط الخاصة بأطراف الدّعى الإدارىة التى تكمن فى الصفة والمصلحة وأهلىة التقاضى، وهى شروط عامة، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة التى تتعلق بالمنازعة الإدارىة ككل، غير أن توافرها يكون شرطاً أساسياً لمباشرة الإجراءات القضائية الإدارىة، ونقصد بها التظلم الإدارى.



من حقك

رفع دعوى

ضد أي شخص معنوي عام يحوز الشخصية القانونية لطلب

تقرير حق، أو إزالة ضرر وإن كانت المصلحة محتملة" المادة 13 ق.إ.م.إ.


المطلب الأول: الشروط العامة المتطلبية لرفع الدعوى الادارية

حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. " كما نصّ المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط آخر المتمثل في الأهلية.

يقصد بالصفة: أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخوّل لو التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.

أما المصلحة، فهي المنفعة أو الفائدة التي تعود إلى رافع الدعوى من الحكم له قضائيا بطلباته كلياً، أو بعضها أو بمعنى آخر هي الحاجة إلى الحماية القضائية المجنية من رفع الدعوى.

وفيما يخص أهلية التقاضي: فطبقاً لقواعد القانون المدني تثبت أهلية التقاضي لكل شخص بلغ من السن 19 سنة متمتعاً بقواه العقلية فإذا كان ناقص الأهلية لصغر سن أو عته أو جنون ناب عنه ممثله الشرعي وهذا وفقاً للمادة 40 من القانون المدني.



مخطط مفسر للشروط الموضوعية العامة لرفع الدعوى

المطلب الثاني: التظلم الإداري

يعدّ التظلم الإداري أهم وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية يحلّ النزاعات الإدارية وديا. ويمكننا تعريف التظلم الإداري: أنه إجراء من الإجراءات الغير القضائية الذي يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي وفي حالة فشلها نمر إلى المرحلة القضائية "

وقد أصبح التظلم جوازي أمام مجلس الدولة حيث أحالت المادة 907 المتعلقة بمجلس الدولة إلى تطبيق نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار» ويرفع التظلم الإداري، أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري، حيث نص المشرع الجزائري على نوع واحد فقط من التظلم وهو التظلم الولائي، دون الرئاسي، وهذا طبقا لنص المادة 830 ق إ م إ التي جاء فيها أن التظلم يوجه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار. (1)

كما أشارت هذه المادة إلى حالة سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد، حيث يفسر سكوتها أنه رفض. ونشير في هذا الخصوص أن الهدف من جعل التظلم الإداري جوازيا، هو تخفيف العبء على المتقاضين، وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية، غير أن هناك أنواع خاصة من المواضيع تتطلب التظلم الإداري لإمكانية رفع دعوى قضائية إدارية بخصوصها، منها ما نص عليه مثلا قانون الإجراءات الجبائية، ومنازعات الضمان الاجتماعي، حيث يجب لرفع التظلم إبتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وأمام اللجنة الوطنية في حالة الاعتراض على قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق. (2)

¹يستخلص من هذا النص بان التظلم الإداري المسبق أصبح جوازيا حيث يلجأ إليه صاحب المصلحة لمطالبة الإدارة بإعادة النظر في قرارها دون أن يلزمه القانون بذلك التظلم فهو أمر اختياري، و سبب تخلي المشرع عن التظلم الإداري كشرط جوهري لقبول الدعوى يعود أساسا إلى عدم فاعليته و إلى آثاره السلبية خاصة:

-التعقيد : وهذا بالنظر إلى أنواعه في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق (رئاسي - ولائي) و يزداد هذا التعقيد حدة في التوجيه السليم للتظلم الإداري و أيضا معرفة و احترام ميعاد رفعه وفقا لما ينص عليه القانون.

- التأخير : و يتمثل في طول المدة التي تستغرّقها لمعرفة رد الإدارة الصريح أو الضمني عن التظلم الإداري المرفوع أمامها و أثر ذلك في تأجيل رفع الدعوى لغاية نهاية المدة المتعلقة بهذا الشرط و الآثار السلبية للعمل الإداري غير المشروع على مركز المتظلم طيلة هذا التأخير الذي لا جدوى منه خاصة أن إدارتنا و من النادر جدا أن تتراجع عن قراراتها أو ترد صراحة أو بسرعة على التظلمات ، و بالتالي فانه يجعل التظلم جوازي فان مشرع ساعد في تبسيط الإجراءات و للأطراف الخيار باتباع الطريق الأنسب لهم.

² - المادة 4 من قانون رقم 08 - 08 ، مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر العدد 11 ، صادر بتاريخ 2 مارس 2008" :ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية"

الحمد لله وحده

.....

-الاسم :
 -رقم التأجير :
 -الاطار :
 -الدرجة :
 -مقر العمل :
 أ.ج.ت.ب. لجهة :
 نيابة :
 المؤسسة :

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
 الكتابة العامة
 مديرية الموارد البشرية
 قسم التدبير المندمج للموظفين لموظفي التعليم الابتدائي
 الرباط
 تحت إشراف السيد مدير الأكاديمية للتربية و التكوين
 لجهة
 تحت إشراف السيد النائب الإقليمي
 على يد السيد مدير

-الموضوع: طعن إداري بشأن الترقية بالاختيار لسنة

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله
 و بعد، السيد الوزير المحترم، يشرفني ، أن أرفع إلى معاليكم تظلمي هذا الراسي إلى الطعن في الترقية
 حيث فوجئت بعد اطلاعي على نتائج الترقية بالاختيار لسنة
 على أن نقطتي الإدارية والتي جاءت فيه كما يلي
 -الأقدمية العامة :
 -الأقدمية في الدرجة :
 -نقطة المدير :
 -نقطة آخر تفتيش :
 حيث كان المعيار
 في حين كان يجب أن يكون

بناء على ما سلف يتضح أنني حرمت من ترقية برسم سنة من جراء حرمانني من التنقيط العادل .
 وعليه أطلب من معاليكم و بكل احترام العمل على إنصافي و تمكيني من حقي في الترقى الى الدرجة الثانية
 وفي انتظار ذلك ، تفضلوا سيدي الوزير بقول أسى عبارات التقدير و الاحترام

المرفقات :

و السلام
 إمضاء المعني بالأمر

نموذج تظلم إداري

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بالإجراءات المفتتحة للدعوى الادارية

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية أساسية

- التذكير بشروط رفع الدعوى وهي الشروط العامة مع إعطاء أمثلة عنها.
- التكلم بالتفصيل عن التظلم الولائي والرئاسي.
- التطرق لكيفية التبليغ وحساب الميعاد المنصوص عليه في المادة 828-830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية؟
- الاسئلة المقترحة:

- ما المقصود بالأهلية؟ ما ضرورتها لرفع الدعوى؟ كيف تتغير؟
- ما هي المصلحة المشترطة لرفع الدعوى؟ كيف ينبغي أن تكون؟
- كيف نعرف أن رافع الدعوى ذا صفه، وان من نرفع الدعوى ضده لديه صفة لمباشرة الدعوى؟
- ما المقصود بالتظلم ، اين يتم؟ كيف؟
- حالة تقديم التظلم تفترض 3 حالات من قبل الادارة المتظلم لديها:
- الرد الايجابي.....فض النزاع وديا دون اللجوء للقضاء.
- الرد السلبي(أي الرفض خلال الأجل، شهرين، مسبب) يخول الشخص اللجوء للقضاء خلال أجل شهرين المتبقية، من تاريخ تبليغه الرد بالطريق الرسمي.
- عدم الرد.....إذا مرت شهرين دون رد من الادارة، نفسر سكوتها أنه رفض، مما يخولنا اللجوء للقضاء، خلال أجل شهرين من تاريخ انتهاء الشهرين الأولى، حسب تاريخ رفعنا للتظلم.
- كيف يمكن إثبات التظلم؟ وسكوت الإدارة؟

ملحق

مواد من قوانين المالية لسنة: 2010، 2011، 2015.

يبقى التظلم إلزاميا في بعض المنازعات الإدارية عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض التظلم الإداري قبل رفع الدعوى كالمنازعات الضريبية، بحيث يكون التظلم الإداري إلزامي ووجوبي ويرفع إلى غاية أجل 31 يسمير من السنة الثانية التي تلي سنة فرض الضريبة، والجهة الإدارية المختصة باستقبال والبت في التظلم تختلف حسب قيمة مبلغ الضريبة.

- حيث يبت رئيس المركز الجوارى للضرائب في الشكاوى المتعلقة باختصاصه للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض بقضايا ذات مبلغ إجمالي أقصاه عشرون (20) ملايين دينار جزائري. وتمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي أقصاه 50 (ملايين دينار جزائري). ويفصل المدير الولائي للضرائب في الشكاوى الضريبية التي تفوق (50) ملايين دينار جزائري ويتعين عليه الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية عندما تتجاوز الضرائب مبلغ (150) مليون دينار جزائري (المواد 46، 47 و 48 من قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015)

- يبت كل من رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام الشكاوى، أما بالنسبة للمدير الولائي للضرائب يحدد هذا الآجل بستة (6) أشهر اعتبارا (2) من تاريخ تقديم الشكاوى ويمدد الآجل إلى ثمانية 8 أشهر بالنسبة للنزاعات التي يستلزم أخذ الرأي المصادق للإدارة المركزية وذلك عندما يتجاوز مبلغ الضريبة 150 مليون دينار جزائري (المادة 76 2 /من ق إ ج، معدلة ومتممة بموجب المادة 36 من قانون رقم 11 - 16 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 (ج ر العدد 72 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011 .)، والمادة 76 2 /من قانون رقم 11 - 16، السالف الذكر ، ثم المادة 79 1 /ق إ ج، معدلة ومتممة بالمادة 37 من القانون نفسه)

- إذا كانت الشكاوى الضريبية غير مجدية ونتج عنها عدم رضى المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن تظلمه من طرف إدارة الضرائب، فله الحق في اللجوء إما مباشرة إلى القضاء الإداري المختص وذلك خلال مدة أربعة (4) أشهر أو أن يسلك الطريق الإداري الاختياري وهو توجيه تظلم إداري آخر إلى لجان الطعن الإدارية لجنة الدائرة، اللجنة الولائية) (المادة 82 1 /من ق إ ج، معدلة ومتممة بموجب المادة 47 من قانون رقم 10 - 23 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج ر العدد 80 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2010).

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية التي يباشرها أطراف الدعوى الإدارية

سنتطرق في هذا المبحث لكل الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، والتي يقوم بها أطراف الدعوى، من مدعي ومدعى عليه، أو حتى ممثليهم القانونيين، بالإضافة إلى اشتراط القانون إشراك بعض أعوان القضاء في هذا الخصوص مثل كتاب الضبط أو المحضرين القضائيين. يشترط لرفع دعوى أمام هيئات القضاء الإداري مجموعة من القواعد العامة، ويمكن أن نوردتها على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد الجهة القضائية التي ترفع الدعوى القضائية أمامها وميعادها

تفترض هذه الجزئية التطرق للاختصاص القضائي؛ الذي يقصد به الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية في الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات. إن معرفة الاختصاص القضائي للجهة النازرة في النزاع، من شأنه أن يؤدي إلى ربح الوقت، بالإضافة إلى وجوب اتباع القواعد الإجرائية التي تطبق للفصل في النزاع إن كان إداريا أو عاديا إخضاعه للإجراءات المتبعة أمام كل جهة. يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في:

- 1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن
 - الولاية والمصالح الغير المركزة للدولة على مستوى الولاية.
 - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
 - المؤسسات العمومية المحمية ذات الصبغة الإدارية.
- 2- دعاوى القضاء الكامل.
- 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.



المحكمة الادارية محل دعاوي المنصوص عليها في المادة 800 ق.إ.م.إ.

فإذا كانت المادة 801 من ق.إ.م.إ قد اعتمدت على المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية الذي يتمثل أن تكون الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها طرفا في النزاع إلا أن نص المادة 802 قد وردت فيها استثناءات عن ذلك حيث ينعقد بمقتضاها الاختصاص القضائي للمحاكم العادية على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة الواردة بالمنظومة التشريعية المتعمقة بالقضاء الإداري وهذا ما جاء في فحواه هذه المادة " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون اختصاص المحاكم العادية والمنازعات الآتية:

- 1- مخالفات الطرق.

2 - المنازعات المتعمقة بكل دعاوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض للأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ". .

أما بالنسبة لبعض الأنواع من القضايا فينعقد لها الاختصاص ابتدائيا أمام مجلس الدولة، كما يصدر بخصوصها أحكاما ابتدائية نهائية، وهو ما يستنتج من المادة من خلال ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي نصت على " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا أو نهائيا في:

1 - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية.
لمنظمات المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة. "

أما المادة 901 من ق إ م والإدارية تنص على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. "



مجلس الدولة الجزائري

أما عن الاختصاص المحلي، فهو تابع من فكرة أن المدعي هو الذي يسعى إلى المدعي عليه ومن ثمة وجب عليه مخاصمته أمام الجهات القضائية التي يقع بها موطن المدعي عليه، وهذا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وان لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه " في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم »

وتنص المادة 804 خلافا للمادة 803 ق إ م إ" يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا لمادتين 38 - 37 من هذا القانون "وترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعاون الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.


5- الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال وتأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال "

بعد معرفة مكان رفع الدعوى الإدارية، يتعين على الأطراف معرفة الآجال التي ينبغي خلالها، رفع الدعوى، فمعرفة المواعيد هي من المسائل المهمة التي يمكن الاستفادة من تواجد المحامين في احترامها"



مخطط الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة الادارية

حاليا وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لقبول الدعوى الإدارية المرفوعة أمام مجلس الدولة وكذلك المحكمة الإدارية يجب أن ترفع ضمن الآجال المحددة في المادة 829 وهي أربعة أشهر (04) تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ولا يعد التبليغ قانونيا إذا لم يتم التبليغ بنسخة من القرار.

ونشير هنا إلى تقصير هذا الأجل إلى شهرين فقط في حال إجراء تظلم اداري، وسكوت الجهة الإدارية عن الرد، حيث نصت المادة 2/830-3 "في حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه."

أمثلة لحساب المواعيد (تحسب المواعيد كاملة)

تحسب المواعيد كاملة و بالأشهر ومن اليوم الموالي للتبليغ أو النشر ولا يحسب يوم انقضاء الميعاد، إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل، حيث يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي وتعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص القانونية الجاري العمل بها.

فلو بلغ شخص بقرار إداري بتاريخ 10 فيفري 2020، حيث حدد ميعاد دعوى الإلغاء بأربعة أشهر فإن حساب ميعاد دعوى الإلغاء يكون كما يلي،

يوم التبليغ لا يحسب، فتكون بداية الحساب من اليوم الموالي وبهذا الشكل:

11 فيفيري 2020.....11مارس 2020.....شهر

11 مارس 2020.....11 ابريل 2020.....شهران

11 أبريل 2020.....11 ماي 2020.....ثلاثة اشهر

11 ماي 2020.....11 جوان 2020.....أربعة اشهر

وعليه فإن آخر أجل لإقامة دعوى الإلغاء هو 12 جوان 2020، وإذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة يمدد الميعاد إلى يوم العمل الموالي.


ملحق

التنظيم القضائي الهيكلي الإداري

المحكمة الإدارية تعد المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية والتي تم رفع من عددها إلى 48 محكمة عبر التراب الوطني يحدد اختصاصها الإقليمي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-195 في المادة 2 منه (سوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر عدد 29 صادر بتاريخ 22 ماي 2011)

ولقد أنشأت المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية أو الاختصاص المتعلق بالنزاع الإداري الذي تكون الإدارة العامة طرفا فيه، وقد حدد عددها واختصاصاتها قانون رقم 98-02، كما خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتطبيق على أعمال المحاكم الإدارية وتختص بالنظر في كل القضايا التي حددت أطرافها المواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعد المحاكم الإدارية درجة أولى في التقاضي في المنازعات الإدارية وتشكل قاعدة التنظيم القضائي الإداري، حيث تم حل الغرف الإدارية التي كانت سائدة في التنظيم القضائي الموحد السابق.

تتشكل المحكمة الإدارية من غرفة واحدة إلى ثلاثة غرف ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، كما تتشكل من الناحية البشرية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة الذي يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة (مساعدين)، وتقضي المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 98-02 بخضوع قضاة المحكمة لإدارية للقانون الأساسي للقضاء والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري. وحسب المادة 3 من قانون رقم 98-02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، فإنه لصحة أحكامها يجب أن تتشكل المحكمة من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.



مجلس الدولة مجلس الدولة أعلى جهاز في القضاء الإداري و هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتابع للسلطة القضائية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع بالاستقلالية حين ممارسة اختصاصاته. ويتكون مجلس الدولة من رئيس المجلس والذي يعين بمرسوم رئاسي والذي يسهر على تنظيم تطبيق النظام الداخلي للمجلس ويتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، لرئيس المجلس نائب يستخلفه في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه، كما للمجلس محافظ للدولة ومحافظين مساعدين وهم قضاة معينون بمرسوم رئاسي يمارسون مهام النيابة العامة، وعلى رأس كل غرفة رئيس مهمته التنسيق بين الأقسام الواحدة ورئاسة الجلسات. لقد تم إنشاء مجلس الدولة الجزائري ليكون جهة قضائية عليا متخصصة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الإدارية ليكون جهازا مستقلا عضويا ووظيفيا تكون له الحرية التامة في الفصل في المنازعات الإدارية سواء كدرجة من درجات التقاضي في المادة الإدارية أو كجهة نقض لأحكام المحاكم الإدارية، كما أنيط بمجلس الدولة الوظيفة الاستشارية.

المطلب الثاني: الإجراء المفتوح للخصومة الإدارية

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية العنصر المحرك في الدعوى، إذ ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة⁽¹⁾ وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو محاميه، ولذلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا والتي يتوقف عليها قبول العريضة. تحتوي عريضة الدعوى الإدارية مجموعة من الشروط والبيانات الشكلية، فلكي تكون مقبولة شكلا يتعين أن تكون موقعة من طرف محامي⁽²⁾، بحيث أن التمثيل بالمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.



تمتاز عريضة افتتاح الدعوى الإدارية على خاصية الكتابة باللغة العربية، وحتى تقبل لابد من توافر مجموعة من البيانات، طبقا للمادة 816 من ق.إ.م.إ التي تنص على " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون." بالرجوع للمادة 15 من نفس القانون التي تنص على " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه
- 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن لو موطن معوم فأخر موطن له
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- 5- عرضا موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- 6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"

¹ نصت المادة 904، مرجع سابق على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.
² انظر نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيلنا إلى نص المادة 827 من ذات القانون، والتي مفادها إعفاء الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء. تضيف المادة 826 من نفس القانون وتؤكد على هذا الشرط، من خلال نصها على ما يلي: " تمثيل الخصوم بمحام و جوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة."

بالإضافة إلى هذا، يشترط دمج العريضة في المنازعة الضريبية، (المادتين 83-84 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2001) ويقصد بالورق المدموغ الورق العادي وعليه الطابع الضريبي أي طابع الدمغة الخاضع لقانون الطابع، والورقة المدموغة لا قيمة لها قانونيا ما لم يحرر عليها الضابط العمومي عقدا رسميا، فالرسمية هنا مستمدة من صفة القائم بتحرير العقد على هذه الورقة. وهناك العديد من القرارات القضائية التي تقر بعدم قبول العريضة بسبب عدم دمجها على أساس أن دمج العريضة من النظام العام، وعدم إمكانية تدارك هذا السهو أثناء سير الدعوى.

إلى جانب هذا أيضا، تشترط القانون 75-74 المتعلق بإعداد مسح عام للأراضي وتأسيس السجل العقاري في مادته 14 شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعاوى ذات الطابع العقاري مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها تلك الدعاوى⁽¹⁾، وهو ما أوضحته المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

يتم قيد العريضة في سجل خاص على مستوى كتابة الضبط، حيث يمنح لها رقما معيناً تبعاً لترتيب ورودها، مع بيان أسماء والقبلي الخصوم فيه، بالإضافة إلى تاريخ الجلسة الأولى، كما يمنح المدعي أجلا معيناً للقيام بإجراءات التكليف بالحضور (يتراوح بين 20 يوم بين يوم التبليغ وتاريخ أول جلسة يمدد إلى 3 أشهر أن كان المدعي عليه مقيماً بالخارج).

يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة ويمنحها للمدعي الذي يقوم بالتكليف بالحضور.

يتم دفع الرسوم القضائية⁽²⁾، التي لا تتعارض مع مبدأ التقاضي المكفول دستورياً، أو مع مبدأ مجانية القضاء، فالمبلغ يدفع كرسوم أو مساهمة وليس تمن نظير الخدمة القضائية، وتختلف مبالغ الرسوم التي تحدد حسب قانون المالية باختلاف طبيعة الدعاوى من درجة قضائية لأخرى.

أهداف نظام الرسوم القضائية

المساهمة في
الخزينة العامة

تحقيق العدالة
الرشيدة

تعزيز الكفاءة
القضائية

الحد من الدعاوى
الكيدية

¹ - الأمر رقم 75-74، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعادة مسح الأراضي العام وتأسيس السجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 92.

² - تنص المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي .."

ملحق

القضايا الادارية

القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية	6000 د ج
باقي القضايا الادارية	1500 د ج

أمام المحكمة العليا ومحكمة النزاع ومجلس الدولة

الطعون الشخصية والمدنية والعقارية	3000 د ج
الطعون التجارية و البحرية	6000 د ج

الاستئنافات والطعون الادارية

قضايا الصفقات العمومية	6000 د ج
باقي القضايا	2250 د ج

جدول يبين الرسوم القضائية أمام الهيئات القضائية الإدارية

المحكمة الإدارية

بال.....

الغرفة الإدارية

قضية رقم: / 2020/

جلسة يوم: / 2020/

عريضة افتتاحية الدعوى

لفائدة: الشركة ذات أسهم "

الممثلة من طرف ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:.....، اسبانيا،

الجايلة موطن مخاطبتها مكتب محاميه الكائن ب:.....

القائمة في حقها الأستاذ "رمضان فاطمة الزهراء"، المحامية لدى المجلس

الكائن مكتبها ب:

مدعية.....

ضد: ولاية الممثلة بواسطة الوالي .

الكائن مقرها

مدعى عليها.....

بحضور:

1- مديرية التجهيزات العمومية لولاية الممثلة بواسطة مديرها .

الكائن مقرها ب:.....

2- الشركة ذات أسهم " ... الفرع الرئيسي بالجزائر.

الممثلة بواسطة مديرها

الكائن مقرها ب: -

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة " ... الممثلة بواسطة مسيرها

الكائن مقرها بـ:..... -

مدخلين في الخصام.....

ليطب لهيئة المحكمة الادارية الموقرة

تتشرف العارضة على لسان وكيلتها بعرض الوقائع التي حملتها لهذا الإجراء والمطالبة كما يلي :

حول الوقائع والإجراءات :

1/- حيث أن العارضة بصفتها شركة ذات أسهم تعمل في مجال أبرمت بصفتها عقد رقم المؤرخ في بينها وبين ولاية ... موضوعه على مستوى بلدية ولاية .. و ضمت لها العارضة المدخلين في الخصام الثاني و الثالث على شكل لحسن تنفيذ الصفقة. انظر (وثيقة رقم **01** نسخة من عقد رقم المؤرخة في).

- حيث أن هذا العقد ابرم بناء على إشعار باستدعاء لعرض وطني ودولي مفتوح بمقتضى أحكام المواد 21، 23، 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 03/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2/- حيث انه وبتاريخ تم إعداد ملحق رقم **01** واختتم الصفقة رقم المؤرخة في (وثيقة رقم **02** نسخة من ملحق رقم 01)

حيث كان موضوع الملحق :

-
- إدخال خدمات إضافية .
- اختتام الصفقة .

حول المناقشة القانونية :

- حيث أن العارضة وضعت كل ثقتها في المدعى عليها ، خاصة و أن المعاملات التجارية في أصلها قائمة على الثقة و الائتمان إلا أن المدعى عليها لم تكن أهلا لهذه الثقة.

- حيث أن الأموال المطالب بها من قبل العارضة ديون ثابتة اتجاه المدعى عليها

لهذه الأسباب ومن أجلها

تلتزم العارضة من هيئة المحكمة الموقرة:

بعد الإشهاد بالوثائق المرفقة لاسيما عقد الصفقة المبرمة في و ملحق اختتامها المبرم في ...
 بعد الإشهاد بالدين الثابت في ذمة المدعى عليها .
 بعد الإشهاد بالفواتير المقدمة للنقاش الخاصة بالدين المتبقي.
 و بعد الإشهاد بالاعذار الموجه للمدعى عليها.
 بعد الإشهاد بأحكام المواد 106 و 107 و 124 و 175 و 160 و 179 و 180 و 182 و 323
 من القانون المدني.

في الشكل :

- قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع :

- الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للعارضة مبلغ الدين العالق في ذمتها و المقدر بـ دج "
- دينار جزائري و سنتيم "
- الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للعارضة مبلغ تعويض عادل جبرا للضرر يقدر بـ دج "
- المصاريف القضائية طبقا للقانون .

تحت سائر التحفظات
 عن العارضة وكيلها

نموذج لعريضة افتتاحية أمام المحكمة الإدارية

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بالإختصاص وعريضة الدعوى

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية أساسية

التركيز على معنى الاختصاص النوعي والاقليمي للجهات القضائية الادارية.

التكلم بالتفصيل عن الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة في بعض الحالات.

التطرق لعريضة افتتاح الدعوى وبياناتها و أهميتها؟

الاسئلة المقترحة:

- ما المقصود بالاختصاص؟ ما أهميته؟ كيف تتعرف على اختصاص جهات بعينها بقضائا معينة، في جهات معينة؟

- ما هي الاستثناءات التي ترد على الاختصاص؟

- ما معنى الاختصاص النوعي لمجلس الدولة؟ لماذا يختص في بعض القضايا ابتدائيا ونهائيا؟

- ما معنى عريضة افتتاحية إدارية؟ كيف نحررها؟ ما بياناتها؟



ماذا يترتب على إغفال أو السهو على بعض البيانات؟

ما ذا يترتب على خلو العريضة من البيانات المذكورة في المادة 15؟

- ما هي الطلبات الاصلية والفرعية؟

- ما هي الدفوع؟

ملحق حول الطلبات والدفع



تسيير الدعوى من خلال طلبات الاطراف ودفعهم

محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الاكاديمية 2021/2022

المحاضرة 5-6 ليوم 2021/10/24

(عن طريق التحاضر عن بعد)

تابع للمحور الثاني

الإجراءات القضائية المفتحة للدعوى الإدارية

المبحث الثالث: الإجراءات القضائية التي يباشرها المحضر القضائي

بعد القيام بإجراءات قيد الدعوى، يشترط القانون تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه لحضور الجلسة عن طريق المحضر القضائي، وبهذا التبليغ يتحقق علم المدعى عليه ودعوته رسميا للمثول أمام القضاء، وسواء حضر المدعى عليه الجلسة بعد إخطاره أو لم يحضر فإن الدعوى تتابع سيرها رغم غيابه. وتبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشر عليها من أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور طبقا للمادة 12 ف 1 من ق.إ.م.إ. والقانون يشترط أن تبلغ عريضة رفع الدعوى إلى المدعى عليه في مهلة عشرين يوما قبل جلسة النداء على القضية.



مهنة المحضر القضائي يحكمها القانون 06-03 (ج.ر. 14 ل 2006/3/8)، والمرسوم

التنفيذي 18-85 (ج.ر. 15 ل 2018/3/7) ببدل ويتم المرسوم التنفيذي 09-77

المطلب الأول: التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور عملية إجرائية مادية تحقق مبدأ الوجاهية، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى، فلا يمكن تصور عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات المقدمة ضده أمام القضاء، بدونه (1).
لقد ميز المشرع بين التكليف الذي اعتبره إجراء مستقل في المادة 18 من ق.إ.م.إ، وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق في المادة 19 من ق.إ.م.إ، حيث أن التكليف يسلم للمدعى عليه لدفع الجهالة، أما المدعي فيتسلم نسخة من التكليف لإثباته أمام الجهة القضائية.

مضمون التكليف بالحضور

استدعاء المدعى عليه لحضور جلسات المحكمة لا يكون شفاهة ولا بواسطة رسالة يرسلها المدعى إلى المدعى عليه، إنما يجب أن يكون بموجب وثيقة رسمية؛ تسمى محضر التكليف بحيث لا تكون الدعوى قائمة والخصومة منعقدة بالحضور، وهذا حسب المادة 18 من ق.إ.م.إ، إلا بعد إخطار المدعى عليه وتبليغه نسخة من العريضة، وتكليفه بالحضور خلال الأجل المحدد واستدعائه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير محضر بذلك وفقا للقانون.

يعتبر المحضر القضائي حلقة الوصل بين المدعي والمدعى عليه، فهو الذي يحرر محضرا رسميا للواقعة ويكتسب حجية لا تقبل أي طعن إلا الدفع بالتزوير، كما يجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة في المادة 19 من ق.إ.م.إ وهي على سبيل الحصر.

لقد تضمنت هذه المادة عنصر مهم يتمثل في تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده وبناءا على ما قدمه المدعي من عناصر، وهذا يعتبر تخويف المدعى عليه من تقصيره أو تهاونه وذلك لمنع الإطالة في مسار الدعوى.

كما أحالتنا هذه المادة أيضا إلى المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ فالمقصود منها امتداد القواعد المنظمة لعقود التبليغ الرسمي إلى التكليف بالحضور، فمنها إمكانية تسليم نسخ إلى المطلوب أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعدم جواز مباشرة الإجراءات قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

وعليه ففي حالة إغفال أحد أو بعض البيانات التي يشترط أن يتضمنها محضر التكليف بالحضور سيمنح المدعى عليه حق الدفع ببطلان هذا المحضر، ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 290.

المطلب الثاني: إجراءات التكليف بالحضور

نبين طرق التكليف بالحضور من خلال الحالات التالية:

1- في الحالات العامة : يتولى المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، ويكون ذلك في أي مكان يجده، ويعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا رسميا صحيحا، وهذا ما نصت عليه ، ف 1 من المادة 408 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصا"، وأضافت المادة 409 من ق.إ.م.إ إمكانية تعيين أحد الخصوم وكيل عنه فيكون كذلك التبليغ المسلم إلى الوكيل صحيح.

لكن إذا استحال تبليغ المطلوب شخصا، يقوم المحضر القضائي بتبليغه عن طريق أحد أقاربه أو أي شخص يقيم معه في نفس المسكن، إلا أنه يجب في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

- أن يكون قد استحال تبليغ المطلوب شخصا ويجب إثبات ذلك في المحضر .
- أن يكون التبليغ قد تم في موطنه الحقيقي أو المختار .
- أن يكون المبلغ له من أفراد أسرته الذين يقيمون معه .
- أن يكون المبلغ له متمعا بالأهلية القانونية .

قد يواجه المحضر مشكلة رفض استلام وثيقة التبليغ، سواء وقع ذلك من الخصم نفسه أو من الأشخاص المؤهلين لاستلامه، فيدون المحضر القضائي ذلك في التكليف بالحضور الذي ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، يرسل إلى الخصم مع الإشعار بالوصول ويتم حساب الأجل من تاريخ ختم البريد.

كما أضاف المشرع حالة أخرى للتبليغ والتي نصت عليها المادة 412 من ق.إ.م.إ وهي إذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف بالجزائر وعدم معرفة محل إقامته المعتاد، فيتم التبليغ في هذه الحالة بتعليق التكليف بالحضور على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة المرفوع أمامها الطلب، وبمقر البلدية التي كان له بها آخر موطن معروف.

2- في الحالات الخاصة

هناك بعض الحالات الخاصة لتبليغ التكليف بالحضور، ورد ذكرها في المادة 412 ف 4 وفي المادتين 413 و414 من ق.إ.م.إ.

فالحالة الأولى تتعلق بقيمة التزام المطلوب تبليغه، فإذا كانت قيمته تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، فيجب أن يتم التبليغ عن طريق نشر وثيقة التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، ولكن بعد طلب الإذن من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التبليغ، أما الحالة الثانية فهي متعلقة بتبليغ المحبوس، حيث يصح تبليغه رسميا بمكان حبسه. بالنسبة للحالة الثالثة المتمثلة في تبليغ الشخص الذي له موطن معروف في بلد أجنبي، فيتم تبليغه عن طريق إرسال نسخة من التكليف

بالحضور إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة أخرى مختصة بذلك وفقا للاتفاقيات القضائية بين الدولة الجزائرية والدولة التي يوجد فيها موطن المبلغ له.

كما نجد أيضا ضمن الحالات الخاصة بتبليغ الشخص المعنوي، والمؤسسات العامة، فحسب نص المادة 408 ف 2 من ق.إ.م.إ يتم التبليغ الرسمي للشخص المعنوي عن طريق تسليم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي، أو يسلم إلى الشخص الذي تم تعيينه لهذا الغرض تعيينا رسميا صحيحا. ما يلاحظ من خلال هذه المراحل نجد أنها مرتبة ترتيبا قانونيا، وعلى المحضر القضائي مراعاة هذا الترتيب، فلا يجوز له مخالفة هذه الإجراءات دون مبرر وإلا سيعرض محضره للطعن بالبطلان.

-ميعاد الحضور أمام المحكمة-

الميعاد هي المدة الزمنية التي تتحصر بين تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى مرفقة بتكليفه بالحضور، وبين تاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى، حيث نستخلص من المادة 16 ف 3 من ق.إ.م.إ أنه يتعين على أمين الضبط احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ استلام المدعى عليه التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، وأن يأخذ بعين الاعتبار موطن المدعى عليه والصعوبات التي قد تعيق التبليغ، وعليه يمكن للقاضي منح أجالا إضافية للمدعى عليه لاستقاء حقوقه، أما إذا تعلق الأمر بتبليغ التكليف بالحضور إلى شخص يقيم في الخارج فيستفيد المدعى وتحسب ، عليه من مهلة إضافية وهي 5 أشهر وهذا ما قضت المادة 16 ف 4 من ق.إ.م.إ. الأجل كاملة، ولا يحسب فيها يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ولا يوم انقضاء الأجل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/.....
محضر قضائي لدى محكمة.....
اختصاص مجلس قضاء.....
و الكائن مكتبه بـ:.....

محضر التكاليف بالحضور

المواد 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ:..... من شهر:..... سنة ألفين و.....وعلى الساعة:.....
نحن الأستاذ..... محضر قضائي لدى محكمة.....مجلس قضاء.....
الموقع أناه.....
التن مكتبه بـ.....
وبطلب من السيد (ة):.....القائم في حقه الأستاذ/.....
الساكن:.....
بناء على المواد 8 أو 19، 406، 407 و 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
بلغنا وسلمنا للمدعو(ة) (5) :.....
الساكن:.....
مخاطبين :..... صقته :.....
الحامل (لبطاقة الهوية):..... رقم :.....
الصالحة بتاريخ:..... عن :.....
نسخة من هذا التكاليف مرفقا بنسخة من العريضة المسجلة بكتابة الضبط :.....
وكلفناه للحضور أمام محكمة:..... مجلس قضاء :.....
القمم :..... الغرفة :.....
بتاريخ:..... على الساعة :.....
من أجل قضية مجدولة تحت رقم :..... للجواب على العريضة المرفقة بمحضرنا هذا
ونبهنا المدعى عليه (أ) بأنه في حالة عدم إمثاله (ها) للتكاليف بالحضور ، سيصدر حكم
ضده (ها) بناء على ما قدمه (تها) المدعى (ة) من عناصر .

رقم الملف: 09/

رقم الفهرس: 09/

ولكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للطلاب الكل طبقا
للقانون .

غ.و.م.ق/ن/01

المحضر القضائيتوقيع أوبصمة المبلغ له

نموذج تكليف بالحضور

المبحث الرابع: دور القاضي المقرر قبل تسيير الدعوى

بعدما يعين رئيس المحكمة- الادارية أو رئيس مجلس الدولة - التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد العريضة، فيعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر. القاضي المقرر لا يخرج عن سلم القضاة، وبذلك يكون تعيينه من طرف رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية و رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، تمتد مدة مهام القاضي المقرر طوال فترة التحقيق الأمور به من رئيس تشكيلة الحكم إلى غاية تاريخ اختتام التحقيق ، كما له دور بعد الانتهاء من تهيئة القضية واختتام التحقيق وذلك في مرحلة سير الجلسة عند تلاوته لتقريره حول القضية.

يحدد القاضي المقرر بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، إذن الذي يقوم بتهيئة الدعوى للفصل فيها القاضي المقرر وليس محافظ الدولة - على غرار الوضع في النظام القضائي الفرنسي - فيقوم بتوجيه تبادل المذكرات بين الخصوم والتحقيق، وتقديم تقرير مكتوب، بدليل أن جميع الأحكام الصادرة من مجلس الدولة نجد في ديابقتها... " :وبعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر"، تطبيقا لنص المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بضرورة أن يشار في الحكم أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر .. الخ.

ويجدر التنبيه إلى أن مهام القاضي المقرر بعد قيامه بالتحقيق في النواع وتبادل المذكرات بين الخصوم، تنحصر في إعداد التقرير وفي تبيان مقاطعه دون إبداء أريه فيها، وهو أمر غير منطقي مادام القاضي المقرر هو الأدرى بجوانب النزاع من الناحية القانونية والواقعية.(مشروع تقرير بدل مشروع حكم) بعد إعداد التقرير يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف.

المطلب الأول: سلطات القاضي المقرر لإجراء الصلح

إن الصلح هو أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية في أقصر وقت وبأقل التكاليف، وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، موضوع الصلح في المواد من 970 إلى 974 والمواد من 990 إلى 993، ويعقب على هذه النصوص مجموعة من الملاحظات أهمها:

أن نص المادة 790 من نفس القانون عممت اجراء الصلح أمام جميع الجهات القضائية سواء كانت محاكم إدارية أو مجلس الدولة.

أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خص الصلح في دعاوى القضاء الكامل دون قضاء المشروعية الإدارية، على خلاف قانون الإج اراءات المدنية السابق الذي كان يقصر الصلح في المادة الإدارية على الغرف المحلية، وليس أمام مجلس الدولة.

أن نصوص المواد 970، 971، 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرت مبدأ الجوازية، بحيث يملك القاضي المقرر أو الأطراف الخيار بين عقد الصلح أو عدم عقده ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى.

- معنى الصلح: جاء في نص المادة 792 من القانون أعلاه، بأنه يمكن لكل من الخصوم أو رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، أن يبادروا بإجراء الصلح، غير أن هذه العملية تتوقف على مدى رغبة كل من طرفي الخصومة فيه⁽¹⁾، ومدى تقبلهم بمسألة التنازل عن بعض حقوقهم و مصالحهم لصالح الطرف الآخر، إضافة إلى الدور البارز الذي على القاضي المقرر أن يلعبه في نجاح محاولة الصلح هذه. وحسب مقتضيات المادة 790 من نفس القانون، فإنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل دون غيره ناهيك عن ضرورة أن يكون الصلح من اختصاص الجهة القضائية المحلي والنوعي⁽²⁾.

الصلح



ما هي أركانه وشروطه ؟

فتح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب في اللجوء إلى الصلح ، إذ يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إليه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من دون التقيد بأجل معين، ولعل السبب في ذلك يعود إلى في محاولة تخفيف العبء على كاهل القضاة الإداريين حتى يتمكنوا من حل القضايا المطروحة أمامهم من دون تعطيل لمصالح الخصوم، وذلك على خلاف ما جاء في نص المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية القديم، والتي قيدت القاضي المقرر بضرورة القيام بالصلح في أجل ثلاثة أشهر، كما منح للقاضي المقرر المشرف على عملية الصلح كامل السلطة التقديرية في تحديد المكان الذي يتم فيه الصلح ما لم توجد نصوص خاصة تقضي بغير ذلك وفي هذا تنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة تقضي بغير ذلك."

¹- أ.د محمد الصغير بعللي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2009، ص 314.

²- المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

• عند القيام بإجراءات الصلح فإن القاضي المقرر يجد نفسه أمام العديد من الاحتمالات والتي نورد منها:

* الحالة الأولى وهي حالة فشل الصلح وفيها يقرر القاضي المقرر محضرا بعدم الصلح يبين فيه أسباب ومبررات عدم تجاوب الإدارة لإجراء الصلح ويوقع عليه كل من الخصوم والقاضي المقرر وأمين الضبط ، ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾ ، بعدها يواصل القاضي المقرر السير في إجراءات الدعوى⁽²⁾.

* الحالة الثانية هي حالة تغيب الإدارة العامة عن جلسات الصلح- وغالبا ما يحدث ذلك- عندها لا يتم إجراء الصلح لأن أحد الخصوم المعني بالصلح غاب عن الجلسة، فيعاد إبلاغه مرة أخرى من طرف القاضي المقرر بعد أن يحدد جلسة صلح أخرى في المكان والزمان الذي يراها مناسبين.


* الحالة الثالثة وهي حالة ما إذا تم الاتفاق بين طرفي الخصومة فإن القاضي المقرر يحرر محضر يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، وبمجرد إيداع محضر الصلح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، فإنه يعد سندا تنفيذيا.

¹- المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²- المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



الصلح في القضاء الكامل دون الإلغاء



بمبادرة القاضي




باقتراح الأطراف

مسار الصلح

تحديد جلسة للصلح في المكان والزمان الذي يراهما القاضي.



عقد جلسة الصلح، وطرح الحلول الودية لانتهاء النزاع من القاضي.



في حال تعذر الصلح

يحرر محضر بعدم
الصلح ، يأمر القاضي
إجراءات الدعوى

في حال تم الصلح

يحرر محضر صلح
(غير قابل للطعن)
سند تنفيذي

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بالتكليف بالحضور والدور القبلي للمقرر


النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية أساسية

- 1- التذكير بمعنى حضور الافراد لجلسات الدعاوى التي يسجلونها.
- 2- التعرف على من يقوم بالتكليف بالحضور: المحضر القضائي، ضابط عمومي، قانون 06-03، المرسوم التنفيذي المسير للمهنة، الدراسة ، المهام الاساسية.
- 3- التكلم بالتفصيل عن التكليف بالحضور الذي يسلم للمدعى عليه، ومحضر تسليم التكليف بالحضور الذي يسلم للمدعى عليه.
- 4- التطرق لكيفية تبليغ التكليف بالحضور الشخصي وغير الشخصي .
- 5- الميعاد الذي ينبغي ان يتم خلاله التكليف بالحضور.
- 6- نتائج التكليف بالحضور، المتعلقة بحضور المدعى عليه الجلسة ام لا.
- 7- معنى الصلح في المادة الادارية، الزاميته، اجباريته.
- 8- من يقوم بالصلح، أين، ومتى.
- 9- النتائج المتعلقة بالصلح.

الاسئلة المقترحة:

- ما المقصود بالتكليف بالحضور؟ اين يتم؟-ما البيانات التي ينبغي تدوينها فيه؟
- ما المقصود بالموطن الحقيقي، المختار، القانوني، محل الإقامة؟
- ما هو محضر تسليم التكليف بالحضور.
- ضمن أي اجل يجب ان يكون تبليغ التكليف بالحضور.؟-لمن ينبغي ان يسلم التكليف بالحضور.؟-ما ذا لو دفع المدعى عليه ان المدعي قام بمخالفة الاجل المنصوص عيه في المادة 16، ولم يراعي المدة القانونية المنصوص عليها؟ هل ترفض الدعوى شكلا؟- ما جزاء مخالفة التكليف بالحضور من المدعي و المدعى عليه؟- ماذا لو تقاعس المدعي عن اجراءات التكليف بالحضور؟ - ماذا لو تم التكليف بالحضور صحيحا، لكن لم يتسلمه المدعى عليه شخصيا، كيف يكون الحكم؟ - ماذا لو تم التكليف بالحضور صحيحا، لكن المدعى عليه تسلمه شخصيا، كيف يكون الحكم؟
- ما معنى الصلح، ومن يقترحه؟ كيف يكون؟ هل يمكن التراجع عنه؟ اين وفي أي مرحلة يتم

مخطط يلخص المحورين الأول والثاني



المحور الثالث: إجراءات تسيير الدعوى الإدارية



محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الأكاديمية 2022/2021

المحاضرة 7-8 ليوم 2021/10/31

(محاضرة حضورية)

الباب الثالث:

الإجراءات القضائية المتعلقة بتسيير الدعوى الإدارية

المبحث الأول

الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر لتهيئة القضية للفصل فيها

يعين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم بموجب نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ، يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات و أوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع"، وبمجرد تعيين القاضي المقرر فإن له كامل السلطة التقديرية في تحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم المذكرات والملاحظات وأوجه الدفاع والردود. لذا كان لا بد من التعرض للنقاط الأساسية الآتية :



المطلب الأول: تبادل العرائض والردود والمستندات ومخالفتها

يشرف القاضي المقرر على عملية التبليغ الرسمي للمذكرات ومذكرات الرد والوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، ويشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر لتقديم مذكرات الرد فإنه يمكن لهذا الأخير أن يختتم التحقيق دون إشعار مسبقاً⁽¹⁾، تطبيقاً لنص المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والواضح من نص المادة أعلاه أنها عاملت الخصمين على قدم المساواة مماثلة للمهلة الممنوحة لكلا الطرفين فيما يخص تبادل العرائض و الردود، حيث يحدد لهم القاضي المقرر مدة.

أجازت نص المادة 844 للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع، و يستوي أن يكون المكلف بتقديم المستندات الأفراد أو الجهة الإدارية المعنية ما دام المكلف حائزاً على الأوراق التي من شأنها أن تفيد في فض النزاع، وفي هذا السياق كان لا بد على المشرع من أن يقوم بتفعيل دور القاضي المقرر بشكل أكبر، وذلك بأن يقرر له الحق في اتخاذ كافة الوسائل القانونية الممكنة، حتى يلزم الخصم الذي بيده مستندات أو أوراق فاصلة في الدعوى حتى يقدمها لاستكمال التحقيق في الدعوى، ومن بين تلك الوسائل على سبيل المثال الأمر بالضبط والإحضار، تفتيش الأشخاص و المنازل، استدعاء الشهود، تفتيش أماكن العمل، وذلك لكي يحقق الهدف المنشود وهو تحقيق العدالة الإدارية بين جهة الإدارة وخصومه⁽²⁾

ولم يفرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية أية جزاء على مخالفة قرارات القاضي المقرر بتقديم المستندات التي تفيد في فض النزاع، فلو أنه فرض جزاء على مخالفة هذه القرارات لتسابق الخصوم لتقديم المستندات التي تحت يدهم حتى يتم تجهيز الدعوى وتحضيرها على أكمل وجه وإعداد تقرير بشأنها في وقت قصير، لتتظر المحكمة القضية في أقرب الآجال، ولتستقر المراكز القانونية وتعاد الحقوق لأصحابها لذا لا ضرورة من اللجوء الجزاء على مخالفتها. إلى هذه السلطة إن لم تكن فعالة، هذه الفعالية التي لن تتحقق إلا بفرض الجزاء.



¹- تعرض تلك المذكرات على القاضي المقرر بمجرد ورودها، فإذا ارتأى وجوب الرد على تلك القضائية المختصة. المستندات والأوراق منح أجلاً لإيداع مذكرة الرد مرفوقة بالمستندات بملف الدعوى لدى كتابة الجهة.
²- محمد جابر عبد العليم، مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007، ص310 وما بعدها.

المطلب الثاني: سلطات القاضي المقرر عند إجراء التحقيق

يقصد بالتحقيق في المنازعات الإدارية؛ "جملة الإجراءات والوسائل التي تتبعها وتتخذها السلطة المختصة قانونا من أجل الوصول إلى فض المنازعات الإدارية وكشف ملابساتها وحقيقتها، فهو إذن المرحلة الإجرائية التي تسعى إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة تسمح بالفصل فيها.

ونظرا لتعدد أعمال التحقيق وسعيا من المشرع إلى تنظيم هذه المرحلة فقد أشرك هيئات أخرى غير قاضي الموضوع، والمتمثلة أساسا في القاضي المقرر الذي يعتبر المشرف على هذه المرحلة.

كأصل عام القضايا المختر بها الجهات القضائية الإدارية لا يمكن أن تكون موضوع حكم إلا إذا كانت قد خضعت للتحقيق من أجل تهيئتها للفصل، ويعد التحقيق إجراء جوهريا في المنازعات الإدارية في الجزائر سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة⁽¹⁾، وكاستثناء عن هذه القاعدة قد لا يتم ندب قاضي مقرر للتحقيق في كل قضية يتضح من خلال ملف الدعوى أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل، أو نتيجة خطأ المدعي كسوء توجيهه للدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا، أو في حالة رفع الدعوى خارج الآجال القانونية، فهنا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالألا وجه للتحقيق ويرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وهذا الاستثناء ورد في المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

وحسب مقتضيات المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق تبلغ إلى الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء، وهنا نكون أمام العديد من الاحتمالات والتي تورد منها :

- الحالة الأولى وهي حالة اختتام التحقيق ودون إشعار مسبق وتكون عندما لا يراعي الخصوم عند تقديمهم لمذكرات الرد الأجل الممنوح لهم من طرف القاضي المقرر⁽³⁾.

- الحالة الثانية وهي حالة الإعفاء من التحقيق، وتكون عندما يقرر رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالألا وجه للتحقيق في القضية، عندما يتبين له من عريضة الدعوى أن حلها مؤكد، فيرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته⁽⁴⁾.

الحالة الثالثة وهي حالة اختتام التحقيق وتكون عندما تكون القضية مهياة للفصل فيها، فيقوم رئيس تشكيلة الحكم اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، والذي يبلغ في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر⁽⁵⁾.

¹- عدو عبد القادر، المنازعات الادارية دار هومة، 2012، ص183.

²-الإعفاء من التحقيق يخدم مصلحة الجهة القضائية تماشيا مع متطلبات قطاع العدالة الحديث الذي يستلزم السرعة عند الفصل تفاديا لتراكم القضايا، كما قد يخدم مصلحة المتقاضيين على حد سواء، وتشير إلى أن الإعفاء من التحقيق هو رخصة بيد رئيس المحكمة الإدارية وهو أمر غير قابل لأي طعن. عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص185.

³- المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴- المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵- المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

• الحالة الرابعة وهي حالة إعادة السير في التحقيق، وتكون في حالة التحقيق، وذلك بناء على حكم يأمر بإجراء تحقيق تكميلي عند الضرورة، إذ يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر إعادة السير فيه. وفيما يخص وسائل التحقيق فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حددها بهذا الترتيب: الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط.

أولاً: سلطات القاضي المقرر عند اللجوء إلى الخبرة

تعرف الخبرة على أنها تلك العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائياً أو بناء على طلب الخصوم إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكن أن يتوصل إليها بنفسه⁽¹⁾. وفيما يخص سلطات القاضي المقرر فإنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 858 أحوالت الأحكام المتعلقة بالخبرة إلى أحكام المواد من 125 إلى 145 المتعلقة بالخبرة في المواد العادية، والتي تمثل أحد إجراءات التحقيق، وفي هذا السياق منح القانون أعلاه مجموعة من السلطات نورد منها: ✓ أن القاضي المقرر هو الذي يقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير، إذ له أن يقدر ما إن كان هناك ضرورة لنذب خبير متى رأى أن هناك أسباباً سائغة لذلك، ولا معقب عليه في هذا الصدد، لأنه قد يرى أن النزاع القائم أمامه لا يستدعي نذب خبير كأن يرى في عناصر النزاع و الأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعته فيرفض طلب نذب خبير حتى ولو طلب الخصوم ذلك⁽²⁾.

✓ أن القاضي المقرر له حرية خبير من بين الخبراء المقيدين في قائمة الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى الجهات القضائية حسب تخصص كل واحد منهم، غير أنه في حالة الضرورة يجوز له أن يعين خبيراً غير مقيد بالجدول، أما في حالة تعدد الخبراء الذين يعينهم القاضي المقرر فيجب عليهم القيام بأعمال الخبرة معاً، ويعدون تقريراً واحداً، وعند اختلاف آرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه⁽³⁾.

✓ أن القاضي المقرر يمكنه استبدال الخبير في حال رفض هذا الأخير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر إليه ذلك، كما يمكنه أن يحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وكذا بالتعويضات المدنية ناهيك عن استبداله، و علة وجود هذا الجزاء هو تفعيل هذا الإجراء بقيام الخبير ما أوكل إليه بكل جدية. أن القاضي المقرر يمكنه أن يفصل في طلب رد الخبير المعين المقدم من طرف أحد الخصوم وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن، غير أن الرد لا يقبل إلا إذا كان بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو كان للخبير مصلحة⁽⁴⁾.

✓ أن تقرير الخبرة الذي يعده الخبير مجرد رأي استشاري، يمكن أن يأخذه القاضي المقرر بعين

¹ نصر الدين هونو، أنعمية تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 39

² المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁴ المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الاعتبار كما يمكنه استبعاده، لكنه في هذه الحالة عليه أن يسبب استبعاده لنتائج الخبرة.(1)



تقارير الخبراء



بعض أنواع الخبرة التي يتم اللجوء لها

ثانياً: سلطات القاضي المقرر عند سماع الشهود.

ونقصد بسماع الشهود الاستماع لطرفي النزاع أو من شاهد الواقعة، أو العمل الإداري محل الخصومة أو من عاصر إتيانه، أو لمس تنفيذه بأي حاسة من الحواس سواء بالمشاركة المادية أو بالرؤية أو بالسمع أو بمسك الملفات و المستندات. (2) وباستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن هذا الأخير أناط القاضي المقرر العديد من السلطات نورد منها:

• أن للقاضي المقرر سلطة تقدير في اللجوء إلى سماع الشهود أو عدم سماعهم خاصة في الوقائع

¹ - المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - صبحي جرجي، نظام مفوض الدولة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، سنة 2000، ص 176

التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، بحيث يكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية، فإذا ما لجأ إلى هذا الإجراء فإنه يحدد أجل الجلسة حسب ظروف كل قضية بموجب حكم لسماع الشهود، فيستمع إلى كل شاهد بشكل منفرد سواء بحضور أو بغياب الخصوم، غير أنه يشترط لقبول شهادته:

- أن لا تكون له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم .
- أن لا يكون زوج أحد الخصوم له صلة في القضية حتى ولو كان مطلق
- أن لا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى والثانية
- أن لا يكون ناقص الأهلية

• أن القاضي المقرر لا يمكنه إجبار الخصوم على الإدلاء بالشهادة بل فقط يمكنه أن يعتبر الامتناع عن الإدلاء بها قرينة لصالح الخصم الآخر، وفي هذا السياق كان لا بد على المشرع أن يمنح ما هو مخول لكل من القاضي الجنائي أو النيابة العامة من ضبط وإحضار الشهود حتى يتمكن من تحضير الدعوى الدولية، وإلا أصبحت تلك الشهادة لا فائدة ترجى من استعماله. الإدارية، ليتبين صحة الوقائع التي غالبا ما تمس المال العام أو النظام في وباستقراء نص المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن كل ما يمكنه القاضي المقرر في حالة عدم حضور الشاهد هو جواز تحديد آخر لسماع شهادته وعلى نفقته، أو أن ينتقل لتلقي شهادته بشرط أن يكون عدم الحضور لسبب خارج عن إرادة الشاهد، ناهيك عن إثبات استحالة الحضور.

• أن القاضي المقرر له سلطة تقدير نوعية الأسئلة التي تطرح على الشهود والتي يراها مفيدة للقضية التي يحقق فيها أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم ، كما له الحق دون غيره في مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته والشاهد ليلحق مع أصل الحكم .لتدون أقواله في محضر يوقع عليه كل من القاضي المقرر، أمين الضبط والشاهد ليلحق مع أصل الحكم.

شهادة الشهود وأحوالها وموانعها



ثالثا: سلطات القاضي المقرر عند إجراء المعاينة

يقصد بالمعاينة رؤية موضوع النزاع من طرف الجهة المختصة لتتبين صدق ما يدعيه الخصوم، أو لتتطلع على ما يوضح الوسائل المتنازع عليها إذا لم تكف أوراق الدعوى و شهادة الشهود، وفيما يخص هذا الإجراء فإن القاضي المقرر له سلطة تقدير مدى إمكانية استعماله أو عدم استعماله إذا ما رأى ضرورة لذلك، بحيث يمكنه أن ينتقل إلى عين المكان بنفسه أو برفقة أهل الخبرة الذي يخضع لإشرافه، ومثال الحالات التي يمكن للقاضي المقرر أن يعاينها حالة نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية أو الاستيلاء على العقارات للمنفعة العامة أو حتى دعاوى التعويض عن الأضرار التي لحقت الغير جراء تنفيذ عقد إداري .



معاينة أشغال عمومية


رابعا: سلطات القاضي المقرر عند اللجوء إلى إجراء مضاهاة الخطوط

ونعني بمضاهاة الخطوط ذلك الإجراء الذي يتم فيه إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ، وفيها يتمتع القاضي المقرر عند لجوئه لهذا الإجراء بمجموعة من السلطات أهمها :

➤ أن له سلطة تقدير مدى ضرورة اللجوء أو عدم اللجوء إلى هذا الإجراء ، فإذا ما رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة عند الفصل في النزاع فإنه يصرف النظر عنها ، أما إن رأى ضرورة اللجوء إليها فإنه يؤشر على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإجراء مضاهاة الخطوط أو بواسطة خبير إن اقتضى الأمر ذلك.

➤ أن له أن يأمر بحضور الخصوم وسماع من كتب المحرر المتنازع فيه، أو سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه⁽¹⁾.

➤ أن له أن يأمر من تلقاء نفسه بإحضار نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير، إذا كانت مقارنتها بالمحرر المتنازع عليه مفيدة، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية هو الذي يقدرها، وفي سبيل ذلك فإنه إذا ما تم استحضار هذه الأوراق أو الملفات فإنه يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على هذه الوثائق أو الاطلاع عليها أو نسخها⁽²⁾، كما أن القاضي المقرر قد يعتبر عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصياً-الذي ليس له عذر مشروع- إقراراً منه بصحة المحرر المتنازع فيه. و يجدر التنبيه إلى أن اللجوء لمثل هذا الإجراء في التحقيق القضائي الإداري يندر وجوده في مجال دعوى الإلغاء وغيرها نظراً للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية، إذ لا يعقل أن نعتبر عدم صحة وثيقة أو توقيع أو خط من مضاهاة الخطوط بل سيكون طعناً بالتزوير.



الصورة واردة في متن تقرير فني في مضاهاة الخطوط (مقدم للمحكمة):

التطابق في الكتابة اليدوية ... يدل على التزوير ...
 الثابت علمياً لدى الخبراء استحالة التماثل التام والتطابق بين كتابتين، اعتماداً على مبدأ مؤداه أن الكتابة الطبيعية لا تكرر نفسها، حيث يمكن أن تتشابه لكن لا يمكن أن تتماثل، ويستحيل تطابقها بكافة مزاياها وخصائصها وحركات واتجاهات جراتها الخطية، وإذا ما وجد هذا التماثل فإن ذلك يدل على حدوث تزوير بإحدى الكتابتين.

¹ -لمادة 166 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
² - المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: تقديم القاضي المقرر تقرير مكتوب

يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب إذ تنص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية" .. ، والملاحظ أن المشرع لم يحدد لا شكل ولا مضمون التقرير على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان ينص في مادته 140 على: "يحرر العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقريراً يتلوه في الجلسة، ويسرد في هذا التقرير ما وقع من إشكالات في الإجراءات ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية، كما يبين مقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها، وبعد تلاوة التقرير يسوغ للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية وللنيابة إبداء طلباتها .وعلى هذا الأساس سوف نعالج هذا المطلب من خلال النقاط الأساسية الآتية:

أولاً: شكل التقرير

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلاً معيناً لتقرير القاضي المقرر الذي يجب إتباعه والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة هذا التقرير، فهو رأي استشاري يمكن أن تهدي به المحكمة لتصل إلى الحكم الصائب حول النزاع المعروض أمامها، ومن ثم كان لا بد من إخراجه من دائرة الأحكام القانونية التي تخضع لها الأحكام القضائية، ومع ذلك يمكن أن نستتبط بعض من تلك الأحكام ليخضع لها تقرير القاضي المقرر بما لا يتعارض مع كونه رأياً استشارياً ومن تلك الأحكام لدينا :

- أن يكون التقرير مكتوباً، وهذا مما يفهم من نص المادة 897 من القانون أعلاه، والتي تلزم القاضي المقرر بإحالة ملف القضية مرفقاً بالتقرير إلى محافظ الدولة، فكيف يمكنه إرسال التقرير إن لم يكن مكتوباً؟، والسبب في إلزام أن يكون التقرير مكتوباً هو تمكين كل ذي مصلحة من رقابته من الناحية القانونية، وعلى هذا الأساس فإن ما يبيده القاضي المقرر من إيضاحات شفوية أثناء الجلسة، لا تعد تقريراً بالرأي القانوني، بل مجرد إيضاح للاستفسار عما ورد من أمور قانونية أو فنية.

- أن يكون التقرير مكتوباً باللغة العربية، فإن تم بلغة أخرى كان التقرير باطلاً قياساً على أن أي عمل إجرائي صادر عن الجهات القضائية يجب أن يحرر باللغة العربية، تطبيقاً لنصي المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالأصل أن يكون التقرير مكتوباً وباللغة العربية تحت طائلة البطلان.⁽¹⁾

¹- إذ تنص المادة الثامنة منه "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول...تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي "وتنص المادة التاسعة من نفس القانون على: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة "

ثانيا: مضمون التقرير

على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم، فإن القانون الحالي لم يحدد مضمون التقرير الذي يعده القاضي المقرر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى منح القاضي المقرر السلطة التقديرية في تدوين ما يراه ضروريا لفض النزاع، من دون تقييده بمسائل قد يراها غير ضرورية أو لازمة في التقرير، ومع ذلك على القاضي المقرر أن يدرج في تقريره النقاط الأساسية الآتية :

- ذكر ما تم اتخاذه من إجراءات قانونية سواء إجراءات التحقيق أو الصلح أو توجيه تبادل المذكرات والردود ما بين الخصوم، فيرفق التقرير بالمحضر الذي يتضمن الإجراء المتبع من طرف القاضي المقرر.
- ذكر ما تم تقديمه من مذكرات إضافية أو ملاحظات أو أوجه الدفاع والردود من طرف الخصوم .
- التكييف القانوني لطلبات المدعين في الدعوى المثارة ثم يتناول الدفوع المثارة في الدعوى ويرد عليها حسب ترتيب أهميتها .

ثالثا: إيداع التقرير

يملك القاضي سلطة تقدير الأجل اللازم حتى ينتهي من إعداد التقرير، والذي يرتبط بانتهاء المواعيد الممنوحة لتقديم مذكرات الأطراف والرد عليها، غير أنه بعد إعداد التقرير فإن القاضي المقرر يحيل ملف القضية مرفقا بهذا التقرير والوثائق الملحقة به وجوبا إلى محافظ الدولة ، حتى يقدم هذا الأخير تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف (1) .

¹ - المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بسلطات القاضي المقرر في تسيير الدعوى

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية للمحاضرة

- التعرف على تشكيلة الحكم.
- التفصيل في الصلاحيات الممنوحة للقاضي المقرر .
- التعرض بوسائل التحقيق.
- الاسئلة المقترحة**
- من هو القاضي المقرر؟ كيف يتم تعيينه؟
- ما هي صلاحياته في الاشراف على تبادل العرائض والمذكرات والمستندات؟
- ماهي صلاحياته لاتخاذ أحد وسائل التحقيق؟
- من هم الخبراء؟ كيف يتم الاستعانة بهم؟
- من يحدد مهامهم؟ وهل يعملون كفريق واحد في حال تعددهم؟
- هل يمكن ردهم؟ كيف يعدون تقاريرهم؟ وما مدى إلزاميتها؟
- كيف يتم الاستعانة بالشهود؟ هل تطبق عليهم القواعد العامة في الشهادة؟
- هل يمكن الزامهم على الشهادة؟ كيف ينهي القاضي أخذ الشهادة؟
- كيف يقوم القاضي بالمعاينة؟ ماهي الامور التي تتطلب المعاينة؟
- ماهي صلاحيات القاضي المقرر في حال المعاينة؟
- من يقوم بمضاهاة الخطوط؟ كيف يتم اللجوء لهذا الاجراء؟
- كيف تنتهي عملية مضاهاة الخطوط؟



محافظ الدولة

محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الأكاديمية 2022/2021

المحاضرة 9-10 ليوم 2021/11/7

(محاضرة عن بعد)

المحور الثالث:

الإجراءات القضائية المتعلقة بتسيير الدعوى الإدارية

المبحث الثاني: دور محافظ الدولة

يعتبر محافظ الدولة المولود الجديد في القضاء الإداري الجزائري على إثر تبني المشرع الازدواجية القضائية، وهو نظام جديد تم استحداثه بعد التعديل الدستوري 1996 ، سعيا منها على تطبيق دولة القانون في بلد مر بمرحلة صعبة، من تعرض للاحتلال الاستعماري، الذي عمر لمدة طويلة حاول خلالها طمس كل ما يميز الدولة الجزائرية على بقية الدول، ذلك من خلال تطبيق القانون الفرنسي على الدولة الجزائرية، خلال الفترة الاستعمارية، ويعتبر نظام محافظ الدولة من عوامل سيادة مبدأ المشروعية، لمساهمته في توفير الرقابة القضائية اللازمة على السلطة التقديرية، وهذه الأخيرة لطالما وجدت الإدارة من خلالها فجوة للتملص من رقابة القضاء الإداري. وقد ارتبط وجود محافظ الدولة بمجلس الدولة؛ وهو الهيئة التي تراقب سيادة القانون، لذا فإن وجوده وعمله يرتبط بمضمون سيادة القانون ارتباطا وثيقا، وعمله الرئيسي هو الرقابة على نشاط الإدارة العامة، وبفضله أصبح القضاء الإداري متطورا في فرنسا، لأنه لم يبلغ مبلغه من الرقي والمستوى الرفيع إلا بفضل الجهود الموفقة التي يبذلها محافظي الدولة. فما دوره في الدعوى الإدارية؟



المطلب الأول: كيفية إعداد التقرير من طرف محافظ الدولة

إن المشرع الجزائري لم يقدّم بتعريف محافظ الدولة بصريح العبارة، بل اكتفى بتحديد مهامه سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وبالرغم من عدم تعريفه، إلا أنه يمكن تلخيص بعض العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في هيئة محافظ الدولة، وهذا من خلال التطرق إلى بعض النصوص القانونية على النحو التالي: نصت المادة 05 من القانون 98-02 "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين، وتقابلها المادة 15 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، حيث تنص: "يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة المساعدين"، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تضمنت العديد من موادها، الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، من بينها: المادة 897 من القانون 09-08 المؤرخ في 25 أبريل 2008 المتضمن ق إ م إ التي نصت على مايلي: "يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة"، ثم المادة 898 من نفس القانون السابق على أن يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب، في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف" كما نصت على أن يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة. فما مضمون التقرير وكيف يحرر؟

1- كتابة التقرير

حسب مقتضيات المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن يكون تقرير محافظ الدولة مكتوبا، حتى يتمكن كل ذي مصلحة من مراقبته من الناحية القانونية، ومن ثم فإن ما يبيده المحافظ من ملاحظات شفهية - سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة- لا يعد تقريرا بالمعنى القانوني، بل هي مجرد ملاحظات وإيضاحات لما ورد بالتقرير من أمور قانونية أو فنية.⁽¹⁾ وقد أكد هذا المعنى ما جاء في نص المادة التاسعة من نفس القانون التي تنص على أن: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة والمقصود بإجراءات التقاضي هنا كل عمل يصدر عن الجهات القضائية مهما كان نوعه.

كما لم يحدد المشرع الجزائري اللغة التي ينبغي أن يكتب بها تقرير محافظ الدولة، لذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة في غياب النص الخاص، والتي منها على سبيل المثال نص المادة السابعة من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16/01/1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية⁽²⁾ والتي تنص على: "تحرر العرائض والاستشارات، وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتها باللغة العربية وحدها " وكذلك نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاءت لتكريس مبادئ الدستور، والتي تجعل من تحرير العرائض والاستشارات وكل عمل

¹ - بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، مارس 2010، ص 214

² - جريدة رسمية، العدد الثالث، سنة 1991

يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية، وقد شمل الإلزام كافة الإجراءات دون استثناء، بما فيها الوثائق والمستندات التي يرى الأطراف الخصومة ضرورة تقديمها تعزيزا لادعاءاتهم أو دفعهم، بحيث يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، غير أنه لا تعتبر هذه الأخيرة رسمية إلا إذا قام بتحريرها مترجم معتمد لدى وزارة العدل⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس يجب أن تطبق هذه الأحكام على تقرير محافظ الدولة، على البطلان المثار تلقائيا من القاضي الإداري، اعتبار أنه أحد الأعمال التي تصدر من الجهات القضائية.

2- وبخصوص طبيعة هذا التقرير فهو ليس بحكم قضائي، بل هو رأي استشاري تستتير به المحكمة للوصول إلى الحكم الصائب في الدعوى المعروضة للفصل فيها، لذا لا يمكن أن نخضعه خضوعا كاملا للأحكام القانونية التي تخضع لها الأحكام، وإن كان يمكن استتباط البعض من تلك الأحكام، لنخضع لها تقرير محافظ الدولة بما لا يتعارض مع كونه رأيا استشاريا⁽²⁾، الذي قد يأخذ به قاضي الحكم وقد لا يأخذ به فهو غير ملزم به.

أما عن كيفية إعداد التقرير جاء في نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف. يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور"

فباستقراء المادة أعلاه نجد أن دور محافظ الدولة يقتصر على إعداد التقرير في غضون شهر من الزمن، وفي هذه المسألة بالذات ما يقال؛ إذ كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يترك تقدير المدة التي يحتاجها لإعداد تقرير للمحافظ نفسه، فطبيعة كل قضية تعرض عليه تفرض عليه المدة التي يحتاجها فمنها ما يستغرق في إيجاد حلها القانوني أقل من المدة أعلاه، ومنها ما يستغرق مدة شهر، غير أنه هناك من القضايا المستعصية والمتشعبة ما تحتاج إلى أكثر من هذه المدة بكثير قد تصل إلى سنة، كما هو الحال في فرنسا. ومهما كانت المدة والتي هي فعليا مقدرة بشهر من الزمن على محافظ الدولة أن يدرس الملف المحال إليه دراسة معمقة تحليلية وبعد استعراض مختلف النصوص القانونية والنظريات الفقهية والاجتهادات القضائية و يختتمها بإعداده تقريره⁽³⁾.

وعلى غرار تقرير كل من مفوض الحكومة في فرنسا ومفوض الدولة في مصر، فإن تقرير محافظ الدولة يتضمن الحلول القانونية التي تتفق مع المبادئ العامة والنظريات التي يتشكل منها القانون العام دون تجاهل أية معطيات أخرى، وهذا الوضع لم يكن موجودا من قبل، وبالضبط قبل صدور قانون

¹ - د. عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص2

² - د. محمد جابر عبد العليم، مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص50375.

³ - أ. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2005، ص14.

الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، العامة والتي كانت تبدي طلبات مضمونها تطبيق القانون فقط، لأن محافظ الدولة كان يمارس مهام النيابة.

والأبحاث القانونية التي يقوم بها المحافظ أو التي يفترض به القيام بها، تحتم عليه أن يتمتع بالسلطة التقديرية وحرية التكيف والتفسير، وأن يكون عمله قائماً على مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وبالنتيجة يتمكن من الإحاطة بخلفيات العمل الإداري ومن فهم البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالوظيفة الإدارية في الدولة والمؤثرة في الأعمال الإدارية.

هذا ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات الواجب وضعها بالتقرير باستثناء ما جاء في نص المادة 898، وعلى العموم يفترض في تقرير المحافظ أن يتضمن اسم المحافظ الذي أعده وكذا الجهة القضائية الإدارية التي يعمل لديها- سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة- ثم رقم الدعوى والسنة القضائية التي رفعت خلالها، ليبدأ بعد ذلك بشرح موجز لوقائع النزاع وطلبات المدعين في الدعوى.

ويبين التقرير أيضاً هل أن القضية معروضة للفصل فيها ابتدائياً أو ابتدائياً نهائياً أم هي محالة من الجهات القضائية الأخرى ورقمها، وتاريخ رفعها، حتى تتم مراقبة المواعيد القانونية، كما ينبغي أن يتضمن عرضاً للوقائع والقانون والأوجه المثارة بعد ذكر بيانات التقرير المفترضة، يذكر المحافظ ما تم اتخاذه من إجراءات قانونية في مرحلة التحقيق وبالضبط أثناء تهيئة القضية للفصل فيها من قبل القاضي المقرر، فيلخص الإجراءات التي تمت على ضوء ما يملكه من محاضر - كمحضر سماع الشهود أو المعاينة أو الخبر أو المعاينة أو مضاهاة الخطوط- وتبادل الردود والمذكرات ما بين الخصوم وكذا الملفات المنتجة في الدعوى والتي قام بتقديمها الخصوم، ويذكر ما إن كانت الطلبات تدخل في الدعوى، وكذا الأوجه المثارة من طرف الخصوم.

كما يبدي رأيه حول المسائل القانونية المطروحة يعرض محافظ الدولة في تقريره، تكييفه القانوني لطلبات المدعين في الدعوى الإدارية، ليتناول بعدها الدفوع المثارة ويرد عليها حسب ترتيب أهميتها في البحث، ليبيدي رأيه مسبباً - سواء كانت الأسباب قانونية أم لا - كالتدخل الهجومي أو التدخل الإنضمامي أو طلب لترك الخصومة أو انقطاعها أو انتهائها أو وقفها أو سقوطها أو تصحيح شكل الدعوى وأخيراً الأوجه المثارة من طرف الخصوم - .

يعرض محافظ الدولة في تقريره تكييفه القانوني لطلبات المدعين في الدعوى الإدارية، ليتناول بعدها الدفوع المثارة ويرد عليها حسب ترتيب أهميتها في البحث، ليبيدي رأيه مسبباً - سواء كانت الأسباب قانونية أم مستتبطة من واقع النزاع المعروض أمامه⁽¹⁾، ويستند في ذلك إلى النصوص القانونية التي تحكم النزاع، غير أنه إن لم يجد يلجأ إلى الاجتهادات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً أو

¹ - د. محمد جابر عبد العليم، مرجع سابق، ص 367

مجلس الدولة حالياً، فإن لم يجد عندها عليه أن يستتبط هو الحل بنفسه، على ضوء المبادئ العامة للقانون وقواعد يوازن بينهما بحيث يراعي في ذلك مصلحتي طرفي الخصومة .

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن إعداد تقرير محافظ الدولة وإمكانية بطلانه

ينتج عن إعداد محافظ الدولة لتقريره على أكمل وجه العديد من الآثار والنتائج، التي يمكن إجمالها في : محاولة كسب ثقة قضاة الحكم و إنهاء المنازعة الإدارية في وقت قصير وكذا تخفيف العبء على كاهل القضاة و محاولة جعل المراكز القانونية مستقرة على أساس ثابت من القانون .

كما أن الجهود الموقفة التي يبذلها محافظي الدولة، والبحوث القانونية التي يقدمونها والاستنتاجات التي يتوصلون إليها في تقاريرهم ساعدت على رقي مجلس الدولة ورفعت من مستواه ، كما أنهم تمكنوا من كسب ثقة قضاة الحكم الذين يفصلون في المنازعات الإدارية، والدليل على ذلك تبنيهم لتوجيهات محافظي الدولة وتضمينها في أحكامهم، وفي كثير من الأحيان بنفس الألفاظ والعبارات، فتنحصر مهمة القاضي الإداري على التعقيب على تقرير محافظ الدولة لكي تستقر الأحكام والمبادئ، وقد شبهته محكمة العدل الأوروبية La cour de justice de la communauté الأوروبية للمجموعة européenne، بالمحامي العام الذي يشارك في وظيفة القضاء وقد توصلت هذه المحكمة في تحليلها لعمل المفوض بأنه عضو في الهيئات القضائية وليس في تشكيلة الحكم، وتضيف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واستقلالية، وتتساءل حول معنى مشاركته في المداولات. بأنه ليس بقاضي بل مستشار قانوني يعبر عن رأيه الشخصي بكل حياد⁽¹⁾

إلى جانب سرعة إنهاء المنازعة الإدارية إن أحد أهداف وضع نظام محافظ الدولة هو إنهاء المنازعة الإدارية في وقت قصير وفي وبشكل فعال، بحيث يتمكن محافظ الدولة من إيجاد نقطة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وتضمينها في تقريرهم، وذلك من خلال تخفيف العبء عن المستشارين حتى يتفرغوا لمهمة الفصل السريع في المنازعات الإدارية، بحكم أن محافظ الدولة أصغر سناً وأكثر قدرة على البحث الطويل ليقدم مساعدة فنية ممتازة تقوم على الدراسة والتأصيل والإبداع⁽²⁾. كما لا يخفى على أحد بمكان أنه في عصرنا الحاضر تزايد عدد المنازعات المعروضة للقضاء وتنوعها، وواكب هذا التزايد تعدد القوانين وتطورها المستمر، فمن غير المعقول أن تعرض على القاضي الإداري في جلسة واحدة أو عدة جلسات ليفصل في مجموعة من القضايا تحكماًها نصوص مختلفة ومتباينة وهذا أمر غير ممكن، بل وحتى ولو سلمنا بوجود هذا النوع من القضاة، فإنهم سوف لن يجدوا من الوقت والجهد ما يمكنهم من ملاحقة سيل القوانين، وهذا أمر قد يعود بالضرر على المتقاضين أنفسهم⁽³⁾ .

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، دعاوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005، ص 612.

² - نفس المرجع، ص 617.

³ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية القضائية، دار ربحانة، الجزائر، سنة 2000، ص 62.

بالإضافة إلى تخفيف العبء على كاهل القضاة الإداريين في الواقع إن تبني نظام محافظ الدولة في فرنسا كان له الأثر الإيجابي في تخفيف العبء على عاتق الجهاز القضائي، لاسيما القضاة الإداريين الذين يفصلون في الدعاوى الإدارية، وفي الجزائر - يتضح من خلال إحصائيات عدد القضايا المسجلة والمفصول فيها في المواد الإدارية، والتي تدل على أن استحداث نظام محافظ الدولة لم يحدث أي تغيير فنسب الفصل الدعاوى متقاربة جدا قبل وبعد استحداث هذا النظام، كما يلاحظ أن عملية الفصل يراعى فيها الكم على حساب الكيف أو النوعية (1).

كما لعب محافظ الدولة - سواء في النظام القضائي الفرنسي أو النظام القضائي المصري - الدور البارز في جعل المراكز القانونية سواء العامة أو الخاصة مستقرة على أسس قانونية ثابتة، باعتباره المهيم على المنازعة الإدارية، فيتولى إبداء الرأي القانوني في تقريره حسب الحالة التي تعرض عليه ويقدمها للمحكمة أو لمجلس الدولة في أسرع وقت و بأقل كلفة يتكدها ، لذلك أصبح القضاء الإداري في فرنسا هو القضاء النموذجي، فقد يحدث أن يغفل القضاة مسألة جوهرية أو يخالفوا نصا قانونيا صريحا، وتجنبنا لهذا وضع نظام محافظ الدولة يجتهد في إعداد تقريره فإن اعترى النص الذي اعتمد عليه أية غموض أو قصور اجتهد في تفسيره تفسيراً سليماً، بل يتعدى ذلك إلى ابتداع القواعد القانونية في حالة غياب النص (2).

ولكي يتم الاعتراف بتقرير محافظ الدولة ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من المقومات وإلا عد باطلا وحالات الإبطال عديدة ومختلفة كالحالة التي يتم فيها وقف محافظ الدولة عن العمل أو مرور الأجل المحدد لإعداده. يكون فيها محافظ الدولة غير مختص أو أن يعد التقرير بغير اللغة العربية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- حالة عدم اختصاص محافظ الدولة: (الاختصاص هو المكنة أو القدر القانونية التي تخول للمحافظ القيام بمهامه المن به) والاختصاص هنا شرط أساسي لصحة إعداد التقرير، إذ ينبغي على المحافظ أن يحتفظ بهذه الصفة لدى إعداده وإلا عد تقريره باطلا نفسه، على اعتبار أن ما يبني على باطل فهو باطل بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام، ويمكن لقاضي الحكم أن يثيره من تلقاء وحسب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء فإن محافظ الدولة يكون غير مختص في الحالات الآتية: - ينتفي اختصاص محافظ الدولة في حالة الاستقالة وفقا لمقتضيات المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء (3)

¹ - الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز التحدي)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص.320

² - مال الدين موسى، نظام مفوض الدولة في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة والسادسة، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، مصر، 1956، ص.274

³ - إذ تنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء على: "الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي. يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة أشهر".

-ينتفي كذلك في حالة الإحالة على التقاعد أو في حالة النقل لوظيفة غير قضائية⁽¹⁾، والتي تكون لأسباب عدة من بينها:

أ- المرض الذي يقعه عن تأدية مهامه بالوجه اللائق⁽²⁾.

ب- الإحالة على التقاعد كجزاء تأديبي⁽³⁾.

- كما يعد تقرير محافظ الدولة باطلا إذا ما صدر قرار بإيقافه عن العمل فورا من طرف وزير العدل ويكون ذلك:

- في حالة إذا ما بلغ إلى علم هذا الأخير أن المحافظ ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو أنه ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، والتي تكون مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصب عمل.

- ويمكن أيضا وقف محافظ الدولة في حالة العزل المنصوص عليها في نص المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء، والتي تقضي بأن يتم عزل محافظ الدولة -على اعتبار أنه قاضي ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها القضاة العاديين- في حالة تعرضه لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس.

يجب إعداد التقرير بغير اللغة العربية، حسب ما جاء في نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أوضحت أن كل ما يصدر عن الهيئات القضائية من أعمال، أن يصدر باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي، وعلى هذا الأساس فإن تقرير محافظ الدولة -الذي يعتبر عمل قانوني مكتوبا باللغة العربية قياسا لما تخضع له الأحكام، أو محرر قانوني يخضع لما تخضع له المحررات الرسمية - يجب أن يكون بالعربية.

غير أننا نفرق بين كتابة التقرير وبين التوقيع عليه، فصحيح أن كلاهما يجب أن يكون باللغة العربية، إلا أن الفارق بينهما يكمن في:

- أن عدم إعداد التقرير باللغة العربية يجعل منه عملا باطلا، لا يمكن تصحيحه، ويعتبر صحيحا إذا ورد بالتقرير عبارة أو لفظ باللغة الأجنبية، ما دام هذا اللفظ يمكن للجميع فهم معناه

- أما بالنسبة للتوقيع بغير اللغة العربية يجعل من تقرير المحافظ باطلا، لكنه بطلان نسبي يمكن تصحيحه، إذ يمكن لتشكيلة الحكم بالمحكمة الإدارية العربية، أو مجلس الدولة أن تعيد التقرير للمحافظ الذي أعده لإعادة توقيعه باللغة فإن لم يفعل بطل التقرير.

- كما قد يعد التقرير من دون تسبيب، ويقصد بتسبيب التقرير؛ تبيان الاعتبارات والأسانيد القانونية والواقعية التي بنى عليها محافظ الدولة حلولة القانونية التي توصل إليها، وتعتبر هذه الخصومة وتشكيلة

¹- المواد 88،89،90،91 من القانون الأساسي للقضاء.

²- المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء

³-المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء-

الحكم مثلما اقتنع هو بهذه الحلول. المهمة من أشق المهام الملقاة على عاتقه لأنه يتطلب منه إقناع طرفي القضية.


وتسبب التقرير يتطلب من المحافظ القيام بعملية ذهنية يبحث بمقتضاها عن الوقائع التي عرضت عليه، ونوقشت بحضور أو بمعرفة الخصوم، وتم إثباتها حسب طرق الإثبات المقررة قانوناً، حتى يقوم بتكييفها التكييف القانوني السليم، تمهيدا لتطبيق النص القانوني الملائم عليها من دون التقيد بما تمسك به الخصوم من أوصاف لتأييد ادعاءاتهم⁽¹⁾.

ويجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة تسبب تقرير محافظ الدولة، غير أنه قياساً على ضرورة تسبب الأحكام التي تعتبر من أكبر الضمانات التي فرضها الدستور الجزائري ونضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنه من الضروري أن يكون تقرير المحافظ مسبباً، ولعل نص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خير دليل على ذلك، إذ تنص على: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة"، والتسبب هنا لا يقتصر على الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الموضوع فقط بل يمتد ليشمل جميع الأعمال القضائية والأوامر سواء أو ذات الطابع الولائي، وذلك لأن صياغة النص جاءت عامة لتشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية⁽²⁾.

كما يعد تقرير المحافظ باطلاً في حالة إذا ما لم يتم هذا الأخير بإعداده في غضون المدة المحددة في نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة بشهر يحسب من تاريخ استلامه الملف، وعلى المحافظ أن يعد تقريره خلال هذه المدة وإلا فهو مجبر على إعادة الملف والوثائق المرفقة، إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور.

¹-محمد جابر عبد العليم، مرجع سابق، ص426.

²- عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص29.



مخطط يلخص دور محافظ الدولة

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بسلطات محافظ الدولة في تسيير الدعوى

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية للمحاضرة

- التذكير بالتنظيم القضائي على مستوى المحكمة الادارية ومجلس الدولة.
- معرفة مركز محافظ الدولة، وأهم مهامه.
- التعرض لأهم اختصاصاته بخصوص سير ملف الدعوى.
- التعرف على التقارير التي يصدرها.

الاسئلة المقترحة:

- من هو محافظ الدولة؟ هل يتبع القضاء الجالس ام الواقف؟
- ما هي أهم المهام الموكلة له حسب النصوص القانونية؟
- ما هي أهم شروط إعداد تفريره؟ وما هو شكلها؟
- ما طبيعة هذه التقارير؟
- في أي مدة ينبغي إصدارها؟
- ماذا لو لم يتم إعداد التقرير خلال الأجل؟
- هل يمكن الطعن ببطلان تقاريره؟
- في أي حالات؟
- ماذا لو لم يسبب تقاريره؟

المحور الرابع: الإجراءات القضائية المتعلقة بالفصل في الدعوى الإدارية



محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الأكاديمية 2022/2021

المحاضرة 11-12 ليوم 2021/11/21

(محاضرة عن بعد)

المحور الرابع

الإجراءات القضائية المتعلقة بالفصل في الدعوى الإدارية

إن الغاية من اللجوء إلى القضاء هو العدالة بحصول الأفراد على مطالبهم، فثمة تلازم بين ممارسة حق التقاضي المكفول دستوريا والتزام القضاء الفصل في المنازعات المعروضة عليه، وقد أكدت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ كما أكدت التزام القضاء الفصل في القضايا المعروضة عليه خلال آجال معقولة.

وتعتبر مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري أهم مرحلة تمر بها الخصومة القضائية، فبعدما يقوم القاضي الإداري بقبول العريضة الافتتاحية المتوفرة بالشكل الذي أوضحناه، وبعد الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي المقرر من محافظ الدولة، يجب انعقاد الجلسة للفصل في القية المعروضة على الهيئة القضائية، حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة وتكون جلسة الحكم علنية، وبعد اغلاق باب المرافعة، تجرى المداولة في سرية ويحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة، وقبل النطق بالحكم ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.

و آخر إجراء في الدعوى الإدارية يتمثل في النطق بالحكم وهو رأي المحكمة وقناعتها بهذا الحكم وأخيرا يتم تبليغ القرار القضائي، ومنه تلزم الإدارة بتنفيذ القرار، وبناء على ما سبق سنتطرق إلى:



k57867457 www.fotosearch.com



k5988433 www.fotosearch.com

المبحث الأول: جلسة الحكم

تعتبر الجلسة من أهم إجراءات الدعوى الإدارية، حيث يخضع انعقاد جلسة الحكم وضبط تدخلات الأطراف لجملة من القواعد؛ فبعد أن تصبح القضية مهياًة للفصل فيها، يتوجب على تشكيلة الحكم مراعاة مجموعة من الإجراءات من أجل الفصل في النزاع المطروح أمامه، و قد أحالت المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى تطبيق نفس الإجراءات الخاصة بالمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، سواء تلك المتعلقة بسير الجلسة أو المداولة أو النطق بالقرار، وهو ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول: تسيير جلسة الحكم

نظم المشرع الجزائري سير الجلسة بموجب المواد 884، 885، 886، 887، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة وتاريخها أمام المحاكم الإدارية، و يبلغ إلى محافظ الدولة (1)، حيث نصت المادة 874 على: "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول لكل جلسة أمام المحكمة الإدارية و يبلغ إلى محافظ الدولة"، كما يجوز في حالة الضرورة لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في وقت واحد جدول أية قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها (2).

وقد نصت المادة 875 من ذات القانون على أنه: "يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدول أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، أما المادة 876 فقد استوجبت إخطار الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخها، ويجوز تقليصه في حالة الضرورة إلى يومين، إذ نصت على أنه: "يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في حالة الاستعجال، يجوز تقليص الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".

تكون جلسة الحكم علنية كأصل عام، وتتشكل هيئة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية على الأقل من 3 قضاة، رئيس ومساعدين على الأقل برتبة مستشار، ويحظر الجلسة إضافة إلى كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور. فقد نصت المادة 1/3 من القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان برتبة مستشار". أما على مستوى مجلس الدولة فقد نصت المادة 34 من القانون العضوي 98-01 المتعمق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: "لا يمكن أية غرفة أو أي قسم

¹ - العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 10.
² - نفس المرجع.

الفصل في القضية إلا بحضور 3 من أعضاء كل منها على الأقل، يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة، يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم " وعليه، فإن تشكيلة الحكم تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل في الحالات العادية، أما في حالة الضرورة فيعقد جلساته ومشكلة من كل الغرفة مجتمعة، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من ذات القانون.



جلسة علنية

المطلب الثاني: سير الجلسة

في الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المعد حول القضية، ثم يتقدم الخصوم بإبداء ملاحظاتهم الشفوية تدعياً لطلباتهم الكتابية، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يستمع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لإبداء توضيحات، وفي الحالات الاستثنائية يمكنه أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.⁽¹⁾ بعد هذه الإجراءات يأتي دور محافظ الدولة لتقديم طلباته المدعمة بتقرير كتابي على غرار الوضع في فرنسا، إذ بمجرد بدأ الجلسة وبعد الاستماع للقاضي المقرر والخصوم يسمع لمحافظ الدولة كإجراء ضروري وأساسي، يعرض فيه كل أوجه نظره علانية في جميع الجوانب، ويلفت انتباه زملائه في هيئة الحكم إلى الأسس القانونية والاجتهادات القضائية التي قد تكون الحل الأنجع للنزاع، فلا تنتهي الجلسة إلا بعد نهوضه لإبداء طلباته.

¹-المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعملها فإن مجلس الدولة حريص على التطبيق الصارم لهذه القاعدة الإجرائية، بعد تطبيق القاعدة الأخرى المتعلقة بالاستماع إلى تقرير بعد الاستماع إلى السيد... المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد... المستشار المقرر ، حيث تظهر دائما في ديباجة هذه القرارات العبارة الآتية " :محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة "، على عكس قرارات المحاكم الإدارية التي تكتفي عادة في الديباجة بالإشارة إلى أخذ رأي محافظ الدولة، أي اطلاعها على الملف دون أية إشارة إلى سماع طلباته في الجلسة كما تقرضه النصوص (1).

وجلسة الحكم هي جلسة علنية يمكن للعمامة دخول قاعة المحكمة لحضور الجلسة، إلا أن تحقق العلنية لا يقتضي بالضرورة السماح للجميع بالدخول، فقد يضطر المشرف على النظام وهو رئيس تشكيلة الحكم على أن يقصر الدخول على عدد محدود يتناسب مع سعة قاعة المحكمة، ومن ناحية أخرى قد تقتضي اعتبارات أخرى تتعلق بحفظ أسرار الدولة جعل الجلسة سرية، ورئيس تشكيلة الحكم هو الذي يرأس الجلسة ويشرف عليها، وعلى جميع من يحضر الجلسة واجب الحفاظ على النظام والأمن بالجلسة(2)



لا يوجد مرافعات في القضاء الإداري بمعنى المرافعة الجنائية فقط توضيح وجهات نظر أو ملاحظات

بعدها تأتي مرحلة المداولة إذ يتم الأمر بإقفال باب المرافعة، وهو ما سنفصله:

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 251.
² ردع كل مساس بمجريات الجلسة سواء من طرف الخصوم أو محاميهم تطبيقاً لنص المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وعلى هذا الأساس يحق رئيس تشكيلة الحكم استعمال السلطات الممنوحة للقاضي العادي أثناء رئاسة الجلسة وهي : الأمر بالخروج من القاعة في الإخلال بنظام الجلسة، وفي حالة عدم الامتثال لحكم القاضي بأمر بالحبس لمدة 24 ساعة أو بغرامة ويكون حكمه غير قابل لأي طعن.

المطلب الثالث: المداولة

يسبق النطق بالقرار اجتماع أعضاء الغرفة المختصة في قاعة المداولات لمناقشة الملف وللغرض في القضية بحيث يعرض كل مستشار الملفات المجدولة و المحددة للفصل فيها في التاريخ المعلن عنه، ومن الثابت أن كل المداولات في جميع القضايا سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة تكون سرية بقاعة مخصصة لهذا الغرض ويفصل في القضية بالأغلبية ولا يحضر في قاعة المداولة إلا قضاة الغرفة المختصة ممثلة في الرئيس والمستشارين دون حضور محافظ الدولة تطبيقاً لنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد المداولة ينطق بالقرار المسجل على ظهر الملف من طرف رئيس الجلسة في جلسة علنية بحضور أعضاء الغرفة ومحافظ الدولة أو مساعديه وكاتب الضبط، و يشترط لصحة إجراءات الجلسة أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلاً قانونياً يتماشى مع نص المادة 34 من في قضية إلا بحضور ثلاثة 3 أعضاء منهم على الأقل. القانون العضوي 98-01 ذلك لأنه لا يمكن لأية غرفة أو قسم الفصل و قد استوجب المشرع تسبب الأحكام بقصد حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تتبين معالمها، و أن يكون الحكم مبني على أسباب معينة محددة المعالم، و ما توقع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المشتملة على أسبابه، لدليل على أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها.



تنسحب التشكيلة من أجل المداولات في قاعات منفردة

محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الأكاديمية 2022/2021

المحاضرة 13-14 ليوم 2021/11/21

(محاضرة حضورية)

المحور الرابع

الإجراءات القضائية المتعلقة بالفصل في الدعوى الإدارية

المبحث الثاني: الحكم في الدعوى القضائية الإدارية

أحالت المادة " 888 " من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتقاضي الإداري، إلى المواد "270" إلى " 289 "، مما يوحي بأن نفس القواعد المنطبقة على الأحكام القضائية الفاصلة في الدعوى المدنية تنطبق على مثيلاتها الإدارية، فبالإضافة للعناية ينطق القاضي الإداري بمنطوق الحكم بعد تسببيه وبيان الوقائع بإيجاز والنص على أطراف الدعوى، ويأخذ الحكم تاريخ النطق تاريخاً له، كما تكون النسخة التنفيذية للحكم هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، والحكم يمضى أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط ثم يبلغ للأطراف بصفة أصلية عن طريق المحضر القضائي و بصفة استثنائية عن طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية وفقاً للمادة " 893 " قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ما سنراه بالتفصيل:



جلسة حكم

المطلب الأول: معنى الحكم القضائي وأنواعه

الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية (1) . كما يعرف انه "القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلة صحيحة ومختصة في الخصومة المرفوعة إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه(2)

وتختلف الأحكام القضائية حسب الزاوية أو الوجهة التي ننظر منها، فمن حيث القابلية للطعن تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية وأخرى ابتدائية نهائية وهي كما يلي:

- فالأحكام الابتدائية وهي التي تصدر من محكمة إدارية درجة أولى و قد أوضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوجود القانوني للمحاكم الإدارية بموجب نص المادة 800 ، فاعتبرها جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. و تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 ق من نفس القانون.

- أما الأحكام النهائية فهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف بل فقط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، إذ تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم على ما يأتي: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ." وتنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية . يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ." وعملا بالمادة 903 التي تقابلها المادة 11 من القانون رقم 01-98 ، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، مع فارق واحد أنّ المادة 11 أدرجت الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ضمن الإختصاصات الصريحة لمجلس الدولة بينما إعتبرها النص الجديد ضمن الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة(3)

¹ -www.qanouni-net.com/2011/03/blog-post_8146.html

² -حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، دار الكتاب الحديث، بيروت، دون سنة نشر، ص 266 .

³ - كذلك نص المادة 901

-بالإضافة إلى أحكام أخرى؛ ابتدائية نهائية وهي تلك الأحكام التي تصدر من مجلس الدولة بمناسبة ممارسة اختصاصه كقاضي أول و آخر درجة تكريسا لنص المواد 901، 902، 903 و المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الوطنية. السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية.

-الطعون بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"

ومن حيث الحجية فتنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام قطعية وأخرى غير قطعية على النحو التالي:

-الأحكام القطعية؛ وهي التي تفصل في موضوع الدعوى ويمكن مباشرة التنفيذ فيها، كما قد تبث في جزؤ من موضوع الدعوى، او في مسألة متفرعة عنه.

-أما الأحكام غير القطعية وهي التي تصدر قبل الفصل في الموضوع، وهي أحكام وقتية يقصد من إصدارها اتخاذ اجراءات تحفظية لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع والهدف منها هو دفع الضرر الذي ينتج عن ببطء إجراءات الخصومة وهي نوعان:

أولا: الأحكام التمهيدية؛ وهي التي تصدر عن القضاء أثناء سير الدعوى و التي يمكن من خلالها اكتشاف وجهة نظر المحكمة، كالحكم بتعيين خبير المحكمة رأيها في الموضوع قبل أن تفصل فيه. أو مترجم ويكون عندما تبدي التعرض لموضوعها.

ثانيا: الأحكام التحضيرية؛ وهي التي تصدر أثناء سير الدعوى و التي لا نستشف من خلالها وجهة نظر المحكمة في الموضوع، كحكم يقضي بإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها.

أما من حيث مدى حضور الخصوم فتنقسم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية، وكقاعدة عامة: الأحكام الحضورية وهي التي تصدر عند حضور الخصوم في الجلسة فيدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفعهم بواسطة وكلائهم وتكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف، وأحكام غيابية وهي التي تصدر في غياب الخصوم و يكون غياب الخصم مبررا إما عن جهل أو لأن التكاليف بالحضور لم يوجه إليه اطلاقا أو وجه إليه توجيهها غير صحيح ومخالفا بذلك للغرض المقصود منه، أو وجه اليه توجيهها صحيحا غير أنه لم يصل إلى علمه بأن أعلن لغير شخصه.



المطلب الثاني: كيفية إصدار الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية أو لمجلس الدولة، كما قد يكون أمرا في حال الاستعجال يقوم رئيس تشكيلة الحكم قبل إصدار الحكم بإقفال باب التحقيق بعد أن يتبين له بأن الملف جاهز للفصل فيها.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قواعد مشتركة فيما يتعلق بإصدار الأحكام فهي تشمل كل من القضاء العادي والإداري بما فيها القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في نفس الوقت حيث أخلت المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى تطبيق مقتضيات المواد 270 إلى 287 المتعلقة عموما بإجراءات إصدار الحكم أمام القضاء العادي، فبناء على هذه المواد ينطق مجلس الدولة بالقرار في جلسة علنية تسمح بحضورها لمن يرغب، والاستماع مباشرة لكل ما يجري أثناء نظر القضايا أو الفصل فيها وهو ما يخلق نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، كما يولد الاطمئنان بعدالة ونزاهة القضاة، كما يتوجب على القضاة تسبيب القرار من حيث الوقائع و القانون، ويجب الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة والإجابة على كل الطلبات والأوجه المثارة طبقاً لنص المادة 277 من نفس القانون كما أنه لا يجوز في كل الأحوال النطق بالقرار إلا بعد تسبيبه⁽¹⁾.

¹ - المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ونصت المادة 278 من نفس القانون أن أصل القرار يوقع من طرف رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط ومن المستشار المقرر عند الإقتضاء، وبعد تسجيل القرار يسلم أمين الضبط النسخة العادية بمجرد طلبها، أما بالنسبة للنسخة التنفيذية فتسلم إلى المستفيد من القرار من أجل متابعة تنفيذه.

وفي حالة وجود غموض في القرار يقدم طلب التفسير بعريضة وتفصل فيه بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور وتتبع نفس الإجراء فيما يخص طلب تصحيح خطأ مادي. ويقتصر النطق بالقرار على مضمونه من قبل رئيس الجلسة وبحضور تشكيلة الحكم دون التطرق لحيثياته.

وجاء في نص المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة القرار بطلانه إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم مراعاة القواعد القانونية.

بعد ذلك يتم تبليغه للأطراف بصفة أصلية عن طريق المحضر القضائي وبصفة استثنائية عن طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية تطبيقاً للمادة "893" قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تبليغ الأطراف ومحاميهم بواسطة كتاب موصى عليه بعلم الوصول ويرتب هذا التبليغ نفس النتائج التي يترتبها التبليغ العادي بالنسبة لسريان مواعيد الطعون المفتوحة ضد القرار المبلغ، وفيما يخص تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فإنه يتم عن طريق محضر قضائي كقاعدة عامة⁽¹⁾ واستثناء عن طريق أمانة الضبط.



القرار يصدر من محاكم الاستئناف
الحكم يصدر من المحاكم الابتدائية

¹ - المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: مضمون القرار القضائي الإداري

يخضع القرار القضائي الإداري الفاصل في النزاع لمجموعة من القواعد أو الشروط الواجب توافرها في قرارات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمتمثلة في:

أنطقت المادتين 49 و62 من النظام الداخلي لمجلس الدولة للقاضي المقرر لدى مجلس الدولة أن يقوم بإعداد مشروع القرار القضائي بعد المداولة مباشرة وقبل النطق بالحكم ليتم تسليمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.

وبالرجوع إلى 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القرار القضائي يشتمل على مجموعة من البيانات على سبيل الإلزام ذلك لأن المادة جاءت بصيغة الوجوب وهي:

- ذكر الجهة القضائية التي أصدرته: المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة

- أسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر، و محافظ الدولة وكاتب الضبط

- تاريخ النطق بالحكم

- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

- أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية وموطنهم ومحاميهم، مع الإشارة إلى أن أحد الأطراف دائما يكون من أحد أشخاص القانون العام و هم الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو الاتفاقي. فيجب ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني .

- الإشارة إلى عبارة النطق في جلسة علنية ضمانا للشفافية، تبنى مختلف الأنظمة القضائية على مبدأ أساسي هو مبدأ العلانية، وقد ورد النص على هذا المبدأ بالمادة 169 من دستور 2020" تغل الأحكام القضائية والأوامر. ينطق بها في جلسات علنية"، و تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الجلسات علنية"... كما أن الحكم يوقع من قبل الرئيس والمقرر و أمين الضبط ، وتعد هذه البيانات من النظام العام، يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم"

وللإشارة فقد نصت المادة 275 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..."

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بجلسة الحكم
في الدعوى الإدارية

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية للمحاضرة

-التذكير بالتنظيم بكيفية وصول الملف للجلسة النهائية.

-التعرف على مراحل اتخاذ الحكم.

التعرض لمفهوم الاحكام وانواعها.

الاسئلة المقترحة:

كيف تقرر عقد جلسة المحاكمة.

كيف تسير الجلسة.


من يتخذ القرار القضائي؟

-ماهي خصائص الجلسة؟

-ما هي انواع الاحكام؟

مخاطبة القضاء

المحور الخامس: طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية



محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الأكاديمية 2022/2021

المحاضرة 15-16 ليوم 2021/11/28

(محاضرة عن بعد)

المحور الخامس

طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية

الطعن لغة هو الذمّ وذكر المساوئ والعيوب طعن في الأمر اعترض عليه⁽¹⁾ والطعن القضائي هو الاعتراض على مآصدر وتقرر في ذمة أحد أطراف الخصومة القضائية خلال نظر دعاوهم، بهدف رفض مضمون الأحكام القضائية المختلفة، هو إجراء قانوني يحركه أحد الخصوم ضد حكم أو قرار أو أمر قضائي يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع أو الأثنين معا، ويعد وسيلة قانونية للتعبير عن عدم رضا الخصم الممارس لهذا الحق، فإذا كانت المحكمة الإدارية في التشريع الجزائري تصدر كأصل عام قرارات قضائية ابتدائية، فهذا معناه أنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وهو يكرس مبدأ التقاضي على درجتين.

وقد عالج المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعون المخولة للأفراد، ويميز بين نوعين من الطعون حيث نصت المادة 313 منه على أن: "طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر والطعن بالنقض"، ويتضح أن طرق الطعن جاءت على سبيل الحصر، ونظم المشرع طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية في المواد من 949 إلى 955، كما حدد المشرع ضوابط قانونية تحكم طرق الطعن، من إجراءات وشروط واجب اتباعها عند اللجوء لطرق الطعن العادية وغير العادية، وقيد هذه الطعون بآجال لممارستها، حيث يمنع مراجعة وإعادة النظر في الحكم إلا باتباع الإجراءات المبينة والتقيد بالمواعيد المحددة. وهو ما سنتطرق إليه:

¹-معجم المعانِب الجامع، حرف الطاء، من على الموقع: almaany.com/ar/dict/ar-ar/

طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية

طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن العادية

إلتماس
إعادة النظر

التقاضي

اعتراض
الخبير

المعارضة

الاستئناف

المبحث الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الادارية

بعد إصدار الحكم القضائي المتعلق بنزاع ما، فإنه يمكن أن يكون هذا الحكم مشوباً بعيب يجعل منه محال للمراجعة من الطرف الذي له مصلحة في ذلك، فالقاضي معرض للخطأ، والخطأ قد يأخذ عدة صور؛ منها خطأ في التقدير يحدث عندما لا يسقط القاضي النص الصحيح على الوقائع المعروضة عليه، أو خطأ في الإجراء فيحدث بسبب خطأ في ذات الحكم أو بسبب نقص صادر عن أحد الخصوم بعد قيامه بإجراء معين. ولهذه الأسباب يلجأ المتضرر إلى الطعن قضائياً في الحكم، لإعادة النظر فيه ومراجعته. ولقد حظيت طرق الطعن بمكانة هامة من طرف المشرع، باعتبارها من الوسائل القانونية التي يمكن للمتقاضين استعمالها في مواجهة كافة الأحكام القضائية عن مختلف المحاكم. ولقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن العادية وقسمها إلى طريقتين إلى وهما الطعن عن طريق المعارضة والطعن بالاستئناف.

إن طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، هي طرق مفتوح لكل متقاضي خسر الدعوى أو الطرف الذي لم يرقه الحكم إلى المطالبة بتغييره، فالهدف من طرق الطعن العادية هو إعادة النظر في القضية من جديد، وما يميز هذه الفئة من الطعون أن المشرع لم يحصر الطاعن في أسباب معينة، بل فتح المجال له للتعبير عما يشاء من النقاط التي تبدو له منتهكة، بخلاف طرق الطعن غير العادية التي قيدها المشرع بمجالات وأسباب بعينها.

المطلب الأول: المعارضة

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام، ولا تتعلق إلا بالأحكام الغيابية، وبمارسها الخصم المتغيب، ويسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد تم النص على المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في القسم الثاني من الفصل الأول تحت الباب الرابع بعنوان المعارضة في طرق الطعن من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد 953-954-955 .

¹ - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 366.



وبالرجوع إلى الفقه نجده قد تناول تعريف المعارضة " كطريق من طرق الطعن العادية وهي حق مقرر للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة" (1)، وهذا أكدته المادة 292 من ق.إ.م.إ أن الحكم الغيابي يكون على النحو الآتي " :إذ لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا"، كما عرفت المعارضة بأنها الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا، فهذه تعتبر خاصية يتميز بها الطعن عن طريق المعارضة (2)، فمن صلاحية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه عن طريق المعارضة من الطرف المتغيب أن تراجع ذلك الحكم أو القرار، وتفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يجوز لها أن تقضي بما قضت به سابقا، و لها أن تحكم بخالف ذلك، و هذا ما جاء في المادة 328 من قانون إ.م.إ .

ومن خصائص الطعن عن طريق المعارضة أيضا في الحكم أو القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي هو أن يصبح هذا الحكم أو هذا القرار كأن لم يكن و لم تعد له أية حجية إلا إذا كان مشمولاً بالإنفاذ المعجل ، وفقا للمادة 327 من ق.إ.م.إ. (3)

ليست كل الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري قابلة للطعن عن طريق المعارضة، ذلك أن هذا الطعن يواجه ضد الأحكام القضائية الصادرة غيابيا دون سواها ، ولكي يتم قبول الطعن عن طريق المعارضة لا بد أن يكون مرفوعا في الأجل القانوني وإلا تترتب على انقضاءه سقوط الحق في المعارضة، ويجب أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه.

ولقد نصت المادة 954 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي " وهذا ما أكدته أيضا المادة 329 من نفس القانون، والتبليغ

¹ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 23.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 360 .

³ المادة 327 من القانون 09-08 على مايلي: "... ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن"

الرسمي هو ذلك التبليغ الذي يتم بواسطة المحضر القضائي، وبالتالي فإن ميعاد رفع المعارضة لا يبدأ إذا كنا بصدد تبليغ عادي.

وأشارت المادة 953 من ق.إ.م.إ على أن "الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة" إن وجود المعارضة أمام مجلس الدولة تثير تساؤلا، فمجلس الدولة هو في نفس الوقت درجة قضائية أولى وأخيرة في بعض الأحيان، وهو درجة استئناف وجهة نقض، فهل المعارضة مفتوحة ضد كل القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها؟

يرى الدكتور رشيد خلوفي، يرى أن المعارضة غير ممكنة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض لسببين:

أ - السبب الأول يعود إلى قاعدة توازي الأشكال، فباعتبار قرارات المحكمة العليا كجهة نقض لا تقبل المعارضة فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض أيضا غير قابلة للمعارضة، رغم أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وهو ما يخالف مجلس الدولة الذي هو جهة حكم.

ب - ويتمثل السبب الثاني في دور القاضي أثناء الفصل في قضية بمناسبة الطعن بالنقض، بحيث لا ينظر إلى قانونية القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم.⁽¹⁾

أما بخصوص إجراءات رفع المعارضة وبالرجوع إلى الأحكام الإجرائية المقررة للقضاء الإداري، والمنصوص عليها في ق.إ.م.إ نجد المشرع لم يحدد الإجراءات وكيفية ممارسة الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري وال طبيعة الحكم الصادر فيها. ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة بنفس الطريقة التي استعرضناها. وعموما فإذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا وموضوعا، فإنه ينطق بأن الحكم أو القرار المعارض فيه أصبح كان لم يكن، ويفصل من جديد في النزاع تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض إذا تبين له أحقية هذا الأخير. بالمقابل إذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا لكنها غير مؤسسة موضوعا، فإنه ينطق برفض المعارضة موضوعا، وقد يتبنى أسباب الحكم أو القرار المعارض فيه.⁽²⁾ ومن خلال نص المادة 323 من ق.إ.م.إ والتي تنص على: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالإنفاذ المعجل"، وهو ما أكدته المادة 955 بالنسبة للمعارضة في القضاء الإداري.

¹ - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 217.
² - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 260.

المطلب الثاني: الإستئناف

يعتبر التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة، والتي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، فإعادة النظر في النزاع يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل، وبعد الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية لمراجعة وإعادة النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى من زاوية الوقائع أو زاوية القانون من أجل إلغاء الحكم أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائم لحسم النزاع، و للإحاطة بأحكام هذه الآلية التي كرسها المشرع، نعرفه كما يلي: " أنه عرض للنزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه . ويعرف أيضا على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه، ويسمى الطاعن بالمستأنف و يسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه.

الأحكام التي تقبل الإستئناف



Jordan Legal Channel

وقد عرفت المادة 332 من ق.إ.م.إ الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة " وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد المادة 949 قد أقرت بحق الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية وبينت من له الحق في رفع الاستئناف وجاءت كالآتي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك".

ولم يستثني المشرع في المجال الإداري أي حكم أو قرار ابتدائي من الطعن فيه بالاستثناء، كما كان الوضع في القضاء العادي، حيث نص المشرع في المادة 33 من ق.إ.م.إ أنه إذا كانت قيمة الطلبات

المقدمة من المدعي لا تتجاوز 200000 ألف دينار، تفصل فيها المحاكم في اول وآخر درجة، بمعنى أن الاحكام الصادرة في مصل هذه الحالات لن تقبل الطعن فيها بالاستئناف⁽¹⁾.

من خلال استقراء المادة 951 من ق.إ.م.إ، يتضح لنا وجود نوعين من الاستئناف: الأول استئناف أصلي؛ وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف وهو عادة المحكوم عليه كلياً أو جزئياً، وهو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة⁽²⁾ والثاني استئناف فرعي؛ وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف. ويقصد به، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسمياً بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي⁽³⁾.

وبخصوص المواعيد، جعل المشرع ممارسة حق الطعن مقيدة بآجال محددة قانوناً، وذلك لتفادي البطء في صدور الأحكام والحصول على حكم داخل أجل معقول بهدف حماية حقوق ومصالح المتقاضين، وميعاد الاستئناف شأنه شأن مواعيد الإجراءات المدنية، راعى المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي. وتسري على هذا الميعاد من حيث كيفية حسابه وامتداده بسبب العطلة أو المسافة وأثر القوة القاهرة، وبالرجوع لنص المادة 950 من ق.إ.م.إ، نجد أنه يحدد ميعاد الاستئناف بشهرين بالنسبة للأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، و15 يوماً بخصوص الأوامر الاستعجالية، ما لم ينص على مواعيد أخرى بموجب نصوص خاصة.

يبدأ سريان الميعاد من يوم التبليغ الرسمي، ويكون عن طريق المحضر القضائي للأمر أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وفقاً للمادة 894 من ق.إ.م.إ، ويمكن أن يكون بصفه استثنائية كما أشرنا سابقاً، وهو أن يكون التبليغ إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط طبقاً للمادة 895 من نفس القانون، ويبدأ سريان الميعاد في هذه الحالة من يوم استلام المرسل إليه للتبليغ العادي للحكم أو الأمر، ويكون بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بالطريق الإداري، ويجب أن يكون التبليغ إلى الخصوم أنفسهم و إلى مواطنهم الحقيقي وليس لمحاميهم أو من ينوب عنهم قانوناً. ولا يسري أجل الاستئناف في

¹-نشر في هذا الخصوص أن نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان محل دعوى دفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري في 20 أكتوبر 2020، حيث انطلق صاحب الدفع من خرق هذه المادة 33، للمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضمان التقاضي على درجتين، وقد اعتبر قرار المجلس الدستوري الصادر بهذا الخصوص في 10 فبراير 2021، المادة 33 غير دستورية، كما منحت المادة الثانية من هذا القرار له اثر فوراً اي مباشراً، فالمادة 33 غير دستورية، وهكذا يكون المجلس الدستوري قد ساهم في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العادي. انظر القرار رقم 1 لسنة 2021 في مجال الدفع بعدم الدستورية من موقع المجلس الدستوري من الرابط:

Conseil-constitutionnel.dz

²- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 358.

³- ريادة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 264.

الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، ففي حالة صدور حكم غيابي عن المحكمة الإدارية، وقيام المدعي بتبليغ المدعى عليه الغائب فإن ميعاد الشهرين لرفع الاستئناف لا يبدأ إلا بعد انقضاء ميعاد الشهر المقرر لرفع المعارضة.

وفي الأخير نشير إلى أن شرط الميعاد هو من النظام العام، يثيره القاضي تلقائياً كما يثيره الخصوم، ويثير القاضي الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن وهذا وفقاً للمادة 69 من ق.إ.م.إ.

ونصت المادة 949 من نفس القانون على ما يلي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً ".....وعليه فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر الصفة والمصلحة، كما يشترط أيضاً لقبول الاستئناف إتباع الإجراءات التي أقرها ق.إ.م.إ. نوجزها كما يلي: تقديم عريضة مستوفية الشروط، بعدد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف، وموجز للوقائع ووجه أو أوجه الطعن بالاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، مع ضرورة أن تكون موقعة من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا)، مع إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف فيه.

إن الاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها، فلا يجوز الطعن بالاستئناف إذا ثبت أن الحكم نهائي، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 952 من ق.إ.م.إ. نجدها جاءت كالآتي: " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة" بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نجدها نصت على ما يلي: " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، نلاحظ من خلال المادة أن المشرع يحيلنا إلى تطبيق الإجراءات أمام مجلس الدولة، أي يتم رفع الطعن بالاستئناف في شكل عريضة استئناف تودع لدى كتابة ضبط مجلس وذلك تحت طائلة عدم القبول، وأعطى المشرع الأشخاص المعنوية التابعة للدولة من الاختصاص عن طريق محام معتمد لديه، المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ.، وهذا ما جاء في المادة 905 من ق.إ.م.إ.، كما تناولته المادة 827 من نفس القانون.

يتميز الاستئناف بأنه يسمح للقاضي الإداري بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والفصل في النزاع الإداري مرة ثانية بصفة كلية، أي نقل الخصومة وهذا ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف إلى جانب الأثر غير الموقوف له، وهو ما فصله كما يلي:


1- الأثر غير الموقوف على خلاف المعارضة يتميز الاستئناف القضائي الإداري بأن له أثر غير

موقف، فبالرجوع لنص المادة 908 من ق.إ.م.إ. نجدها نصت صراحة على هذا الأثر: "

الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف، أي أن الاستئناف كطريق طعن عادي يتميز بطابعه غير الموقوف، وهذا ما جاء مخالفا للاستئناف في المادة المدنية، فبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 323 من ق.إ.م.إ. نجدتها نصت كالاتي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته "

وتعود أسباب عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري لتلك القاعدة المقررة في المواد الإدارية والتي تقضي بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، ولكن سمح المشرع كاستثناء للأفراد بأن يطلبوا وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ويتوافر شروط معينة حسب المادتين 913-914، كما أجاز لمجلس الدولة إمكانية وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إذا رأى ان تنفيذ الحكم القضائي الإداري من شأنه تسبب خسارة للمستأنف، وهذا ما تجسده الحالة المذكور في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ. كما نصت المادة 914 من نفس القانون على حالة أخرى، تتمثل في استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم، متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جديده ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم.

2- الأثر الناقل: يقصد به ، نقل النزاع برمته إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وهذا الأثر جاء في كتاب الأحكام المشتركة بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري .بعد التسجيل الرسمي للاستئناف على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة ينتقل ملف النزاع برمته إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية، ليفصل فيه من حيث الوقائع والقانون، باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 01-98. وينقل الاستئناف القضية أو بعض جوانبها التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية، ويتم نقل الخصومة برمتها إذا كان الاستئناف يهدف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وهذا وفقا للمادة 340 من ق.إ.م.إ.، التي جاءت في الكتاب المتعلق بالأحكام المشتركة.



أجل الاستئناف في القضاء الاداري شهرين وليس شهر كما هو في الصورة بالنسبة للقضاء العادي
م956 ق.إ.إ.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية

منح المشرع حرية واسعة للطاعن ولم يحدد أسبابا معينة للطعن في الحكم بطريق عادي، حيث يكفي أن يكون قد خسر الدعوى، كما أعطى للمحكمة التي تنظر الطعن سلطات واسعة فلها نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، على عكس الطعن في الحكم بطريق غير عادية، فقد اشترط لقبوله أن يستند الطاعن على سبب محدد وأن يقيم الحجة على توافر هذا السبب، وتفصل المحكمة في حدود السبب الذي استند عليه في طعنه. فالطعن بالطرق غير العادية يتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، ولا تعد درجة من درجات التقاضي لأن مهمتها تقتصر على مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون، أما الطرق العادية تبحث في الواقع والقانون معا. وقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية وقسمها إلى : الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

المطلب الأول: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

فتح المشرع الجزائري الباب في المادة الإدارية لإمكانية مراقبة ومراجعة القرارات النهائية القضائية، أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري ألا وهي مجلس الدولة، واعترف له بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، وهذا بموجب المادة 11 من القانون العضوي 98/01 المعدل والمتمم، فتعتبر هذه المادة القاعدة العامة والمبدأ القانوني للطعن بالنقض الإداري في قضاء مجلس الدولة، باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أدنى درجة. وتكمن الغاية من إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التسبب وغيرها من الحالات المحددة حصرا. ولإحاطة بالقواعد المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، والنصوص الخاصة نتعرض إلى:

أولا: أسباب النقض المقررة قانونا

ويتميز النقض الإداري عن طرق الطعن الأخرى من عدة جوانب: من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور، نظامه القانوني وقواعد ممارسته ومن حيث سلطات القاضي الإداري، وأثار المقرره. (1) ويتميز كذلك بأنه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع، وفي كثير من الأنظمة القانونية لا يعد درجة ثانية من درجات التقاضي. نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي جاءت على النحو الآتي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في

¹ - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 220.

القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص كذلك في الطعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

نصت المادة 959 من ق.إ.م.إ على أوجه الطعن بالنقض الإداري، وهي نفسها حالات الطعن بالنقض في القضاء العادي، فقد أحالتنا المادة صراحة بالعمل بمقتضيات المادة 358 ق.إ.م.إ. وتتمثل أوجه الطعن بالنقض في 18 حالة محددة على سبيل الحصر، وتتماثل أيضا هذه الحالات بأوجه الإلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية. وجاء مضمون المادة 358 كالتالي: "لا يبني النقض إلا على وجه أو أكثر من الأوجه التالية:

- 1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- 2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- 3- عدم الاختصاص
- 4- تجاوز السلطة
- 5- مخالفة القانون الداخلي.
- 6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
- 7- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- 8- إنعدام الأساس القانوني
- 9- إنعدام التسبيب
- 10- قصور التسبيب
- 11- تناقض التسبيب مع المنطوق
- 12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثبتت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول
- 14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا
- 15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- 16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر ما طلب.
- 17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

- 18 إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

والملاحظ على نص هذه المادة، أنه كان على المشرع أن يستثني الحالة السادسة المتعلقة بمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، لأن هذه الحالة لا يمكن أن تطبق على المنازعات الإدارية، والحالة الأخيرة المتعلقة بتأسيس الطعن بالنقض على عدم الدفاع عن ناقص الأهلية، وهي حالة غير متوقعة بحكم التمثيل الإجباري أمام الجهات القضائية الإدارية.

ثانياً: إجراءات وآثار الطعن بالنقض

يشترط في عريضة الطعن بالنقض، الإجراءات المشترطة في العرائض الافتتاحية الأخرى التي تقدم أمام مجلس الدولة، أو الجهات القضائية الأخرى، فيجب أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ المتعلّقة بجميع العرائض، و إيصال دفع الرسم القضائي، موقعة من طرف محامي، وأن تكون مرفقة بالقرار المطعون فيه، وتمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض. ترفع عريضة النقض أمام كتابة ضبط مجلس الدولة، وطبقاً للمادة 957 ق.إ.م.إ يتولى رئيس مجلس الدولة مهمة توزيع الطعون على الغرف المعنية، على أن يكون ذلك خلال شهرين حسب المادة 956 من ق.إ.م.إ.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، والنتيجة التي تترتب على هذا الوصف هو انعدام الأثر الموقوف له، وهذا ما نصت عليه المادة 909 من ق.إ.م.إ صراحة، أي أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة، وجاءت المادة كالاتي: "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف". تشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال⁽¹⁾، من ناحية القواعد السارية على أحكام وقرارات النقض، لأن المشرع لم يبين آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية إلا فيما تعلق بمجلس المحاسبة بموجب المادة 985 من ق.إ.م.إ، كما أنه لم يستعمل طريق الإحالة صراحة للعمل بمقتضيات الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا التي خصها بأحكام أكثر تفصيلاً ووضوح مقارنة بالطعن بالنقض في المجال الإداري، فمثال المادة 375 ورد فيها صراحة أنه في حالة رفض الطعن أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وهذا ما لا يوجد حكم مشابه له في الإجراءات الإدارية.⁽²⁾ وعموماً فإن الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض يمكن تحديدها كالاتي:

✓ رفض الطعن بالنقض: يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض في حالتين:

أ- رفض الطعن شكلاً لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانوناً، كرفض الطعن لانعدام

¹ - محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 209.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 377.

الصفة أو المصلحة أو رفع الطعن بغير محام، أو رفعه خارج أجل الطعن بالنقض.

ب- رفض الطعن لعدم التأسيس، أي أنه في هذه الحالة تم قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني ولافتقاده أحد الأوجه المذكورة والمحددة قانوناً في المادة 358 ق.إ.م.إ.

✓ قبول الطعن بالنقض: قبول الطعن بالنقض معناه إلغاء الحكم محل الطعن، وقد يكون الإلغاء كلياً بحيث يتناول جميع ما قضى به هذا الحكم، وقد يكون جزئياً يقتصر على أحد الأجزاء⁽¹⁾. عندما يقضي مجلس الدولة بنقض القرار كلياً أو جزئياً، سيقوم بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيكة جديدة، أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض، واستثناءً، يكتفي بنقض القرار دون إحالة ذلك في حالات وأوضاع حددها المشرع⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض كقاعدة عامة لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه، ولكن يجوز ذلك استثناءً في الحالات التالية: المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي حالة تتعلق بدعوى التزوير، هذا في القضاء العادي أما بالنسبة للقضاء الإداري، فلم يخصص لها المشرع أي تفصيل بالمقارنة مع تخصيص 19 مادة لآثار النقض العادي دون إحالة للعمل بها في النقض الإداري، وبالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة (وهو جهاز للرقابة البعدية على الأموال العمومية) خصص مادة واحدة فقط وهي المادة 958 ق.إ.م.إ.، التي نصت على أنه "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع" أي أن مجلس الدولة بالنسبة لنقض قرارات مجلس المحاسبة يصبح قاضي موضوع، خول له كامل الولاية على القضية من ناحية القانون والوقائع، واعترف له بالتصدي والفصل في الموضوع، وعن هذه المادة يرى الأستاذ "عدو عبد القادر" أنها تتعارض مع منطوق المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽³⁾، غير أننا نرى خلاف ذلك فالمقصود حسب وجهة نظرنا المتواضعة أن مجلس المحاسبة سيلتزم بمضمون النقاط القانونية المثارة من طرف مجلس الدولة، فالمشرع لم يشر إلى فصله هو في الموضوع.

¹- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 321.

²- انظر نص المادة 364 ق.إ.م.إ. 3. أشارت المادة 365 ق.إ.م.إ. على حالات يتم فيها نقض القرار دون إحالة، وتتمثل في حالة ما إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه في نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، وحالة الفصل في النزاع نهائي

عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 322، الأمر 95-20 مؤرخ في تنص هذه المدة على: "يمكن لمجل الدلة ان يقضي بنقض القرار موضوع الطعن وفي هذه الحالة تمثل تشكيكة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها" الجريدة الرسمية رقم 39 ل 1995/07/23.

المطلب الثاني : إلتماس إعادة النظر

صنف المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية ضمن طرق الطعن غير العادية، وخصص له أربعة مواد لتنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمثلت في المواد من 966 إلى 969، لم يعتمد المشرع طريق الإحالة إلى المواد التي تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي.

عرف الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للإلتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ. وقد عرفت المادة 390 من ق.إ.م.إ الطعن بالإلتماس من حيث الهدف المرجو منه، حيث يهدف التماس إعادة النظر بمقتضاها إلى إعادة النظر في الحكم ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهذا ما يؤكد على أن الطعن يمس بالطابع النهائي للأحكام.

فالطعن بالتماس إعادة النظر هو غير عادي، يكون في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يهدف لمراجعة القرار وإعادة الفصل فيه من جديد من حيث الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، في الوقائع والقانون، في ضوء المعلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم بسبب تزوير في وثائق مقدمة لدى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم وهذه هي الحالات المتعلقة بالتماس إعادة النظر المحصورة في المادة 967 ق.إ.م.إ. فبالرجوع للمادة 966 من ق.إ.م.إ نجدتها تنص على ما يلي: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة." ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، واستبعد إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويرجع ذلك لقبليتها للطعن بالطرق العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة فلا جدوى إذن للجوء للطعن فيها بطريق طعن غير عادي. والملاحظ على نص المادة أيضا أنها استعمل لفظ "القرارات" مما يدل على استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

حددت المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

أمام مجلس الدولة بشهرين 2، ويتم حسابها على النحو التالي :

1- من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.

2 - من تاريخ اكتشاف التزوير.

3- من تاريخ استرداد الورقة أو المستند القاطع المحتجز لدى الخصم ويظهر من خلال مضمون

المادة أن انطلاق حساب الأجل يكون وفق ثلاثة طرق هي :


الطريقة الأولى: في الحالة الأولى ينطلق أجل الشهرين عند التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة .

الطريقة الثانية: ينطلق الأجل المحدد بشهرين عند اكتشاف تزوير أحد الوثائق التي تم من خلالها الفصل في القضية، أي من يوم صدور المقرر القضائي الذي يقضي بتزوير الوثيقة التي تخص القضية الإدارية .
الطريقة الثالثة: في الحالة الثالثة، يكون انطلاق الأجل بعد استرداد الوثيقة الأساسية المحجوزة، فإذا تم استرداد الوثيقة بدون إرسال لدى الخصم، في هذه الحالة يحدد الطاعن نقطة الانطلاق، أما إن كان الاسترداد تم بإرسال رسمي فمن تاريخ الاسترداد .

وبالإضافة للشروط المشتركة مع طرق الطعن الإدارية الأخرى المتمثلة في توافر المصلحة والصفة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتمثيل أمام القضاء في المجال الإداري، فإن المادة 391 من ق.إ.م.إ. اشترطت في الطاعن بالالتماس أن يكون طرفاً في الخصومة، أو من بين من تم استدعاؤه قانوناً إعمالاً للقواعد المشتركة، فلا يسمح للطاعن بالالتماس رفع الطعن إلا في الحالتين المنصوص عليهما⁽¹⁾.

بالرجوع للمواد المنظمة للطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية، والمتمثلة في المواد من 966 إلى 969 من ق.إ.م.إ. نجدها لم تنص على كيفية رفع عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر، ولم تتناول الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الطعون، إلا أنه يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تحتوي على البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون ، أي تخضع لاشكال والأوضاع المطبقة على سائر العرائض الافتتاحية، بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن والإجراءات التي مرت بها الدعوى وموجز الوقائع، على أن ترفق العريضة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة والتي تعادل الغرامة الواجب دفعها في حالة رفض الطعن، والمقدر حدها الأقصى عشرون ألف دينار جزائري طبقاً للمادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون إغفال إتباع الشروط الشكلية المقررة لقبول الدعوى الإدارية، وضرورة التمثيل القضائي وتوقيع العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

¹ - حددت المادة 967 من ق.إ.م.إ. على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر حيث نصت على مايلي: "يمكن تقديم التماس إعادة النظر في حدى الحالتين الآتيتين - 1: إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة .
- 2: إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم"



يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريقاً غير عادي، وبحكم طبيعته فهو يخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن ليس للالتماس إعادة النظر أثر موقف، طبقاً لنص المادة 348 من ق.إ.م.إ.

ينظر مجلس الدولة في الطعن بالتماس إعادة النظر على مرحلتين :

المرحلة الأولى: يتولى مجلس الدولة التحقق والنظر في إحترام شروط قبول الطعن، من حيث رفع الطعن في الميعاد المحدد، وطبيعة الحكم، والأسباب التي بني عليها الطعن، ويجب أن تكون مقتصرة على إحدى الوجهين المنصوص عليهما قانوناً للالتماس، وتنتهي هذه المرحلة إما بعدم قبول الطعن بالالتماس، فيستقر الحكم المطعون فيه ويترتب على رفض التماس إمكانية الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة كما هو محدد في المادة 397 من ق.إ.م.إ.، ما ينتهي بقبول الطعن بالالتماس وترجع الأمور كما كانت عليه قبل صدور الحكم وبالتالي تزول الآثار القانونية المترتبة عليه.

المرحلة الثانية: بعد اقتناع القاضي بأن بالتماس إعادة النظر المرفوع من قبل الطاعن على أنه مؤسس، يفصل مجلس الدولة في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويقنصر الفصل على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها، أي يمكن أن تنصب على أجزاء من القرار دون الأخرى، ولا يجوز للخصوم أن يتقدموا بطلبات جديدة⁽¹⁾، كما لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس طبقاً لما جاء في المادة 969 من ق.إ.م.إ.

¹ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 327.

وبخصوص اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يعتبر الطعن طريقة من طرق الطعن غير العادية، وهي في الحقيقة لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار، باعتبار أن الطاعن فيها لا يكون طرفا في الحكم ولا في القرار المطعون فيه، وعليه فإن الاعتراض ما هو إلا طعن على سبيل المجاز.

أحالنا المشرع في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية من خلال المادة 961 للعمل وتطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي وفقا للمواد 381 إلى 389 ق.إ.م.إ.

كما حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 384، وهي مادة تسري على الأحكام الإدارية والعادية، فجعل الاعتراض في القرار أو الأمر أو الحكم المطعون فيه قائما 15 سنة من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ونصت المادة في فقرتها الثانية على أنه يحدد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي ويشترط أن يشار فيه إلى أجل رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأضاف المشرع شرطا جديدا خاصا بالطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك بأن يودع الطاعن لدى أمانة الضبط مبلغا مساويا الحد الأقصى من الغرامة المقررة في المادة 388 لمن رفض اعتراضه، تفاديا للطعون الكيدية وحرصا على استقرار الأحكام.

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية للتقاضي أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة كما تطرقنا لها سابقا، ويقدم الاعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، وبما أننا أمام منازعة إدارية يجب الرجوع إلى المادة 815 وما بعدها، التي تشير إلى وجوب أن تكون العريضة موقعة من طرف محام باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ. بالإضافة إلى إرفاق وصل يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض لدى أمانة الضبط والمنصوص عليها في المادة 388 ق.إ.م.إ. وتجدر الإشارة أن التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجري بنفس الأشكال المتعلقة في المادة 815 وما يليها، هذا ما جاء في نص المادة 962 ق.إ.م.إ. التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد 815 وما يليها.

بما أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي، فمن الطبيعي والمنطقي أن لا يكون لممارسته أثر موقوف.

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بطرق الطعن في
الاحكام القضائية الادارية

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية للمحاضرة

-التعريف بكل طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.
التطرق بالتدقيق للإجراءات المتعلقة برفه الطعون.

التطرق للمواعيد وأهميتها.

الاسئلة المقترحة:

ما الفرق بين طرق الطعن العادية وغير العادية.

-هل يمكن الطعن مباشرة بالاستئناف في حكم غيابي.

-ما هو ميعاد الاستئناف، وهل يوقف التنفيذ؟

ما هي حالات الطعن بالنقض؟

متى يتم اللجوء إلى التماس اعادة النظر؟

ما هو اعتراض الغير خارج عن الخصومة؟

المحور السادس: القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية



محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة الثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الأكاديمية 2022/2021

المحاضرة 17-18 ليوم 2021/12/5

(محاضرة عن بعد)

المحور السادس: القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية من أبرز الوسائل التي قد وضعت للمتقاضين وذلك من أجل حماية حقوقهم المهددة بخطر محقق، وأيضا للحفاظ على مراكزهم القانونية.

تعرف الدعوى الاستعجالية الإدارية على أنها إجراء يطلبه أحد الأطراف من أجل التدخل لحماية مصالحه بشكل سريع ومستعجل قبل فوات الأوان وتعرضها لنتائج وخيمة يصعب تداركها.⁽¹⁾

ولم يعط المشرع الجزائري أي تعريف للاستعجال وذلك على غرار التشريعات المقارنة، وإضافة إلى ذلك فإنه لم يتم بتوضيح الحالات التي يتوفر فيها الاستعجال واكتفى بالقول "متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك" وذلك في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽²⁾ أما الفقه فنجد مثلا الاستاذ "محمد علي راتب"، "محمد نصر الدين كمال" و"محمد فاروق راتب" والذين عرفوا الاستعجال أنه: "الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده".³ وفي مفهوم المحكمة العليا "فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة لا يمكن ويستحيل حلها فيما بعد".⁴



1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص134.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص489.

3- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كمال، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، الطبعة السابعة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1985، ص30.

4- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص137.

المبحث الأول: شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية وأجراءاتها

لكي يحكم القاضي بالتدبير المطلوب في دعوى استعجالية إدارية، فلا بد من توفر شروط معينة والتي إذا غابت حكم القاضي برفض الدعوى الاستعجالية وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

إن استخراج الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية الإدارية تأتي من مجموعة من المواد المتواجدة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نجد أن المادة 920 تنص على شرط توفر حالة الاستعجال، والمادة 918 على شرط عدم تعلق النزاع بأصل الحق، بينما نستخلص شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري من المادة 921.¹

إذن فالشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية الإدارية تتمثل فيما يلي:

1- شرط توفر حالة الاستعجال: تنص المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجب أن تتضمن العريضة الرامية الى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"²، وحسب مضمونها فإن المدعي هو من يقوم بإبراز عنصر الاستعجال في الدعوى. تختلف درجة الاستعجال من دعوى إلى أخرى، ولهذا فقد قم التطبيق العملي في الجزائر برصد نوعين من حالات الاستعجال والتي تتمثل في:

أ- حالة استعجال بسيطة: وتمثل حالة الاستعجال العادية، والتي يتم الفصل فيها في أقرب الآجال وهذا ما نصت عليه المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- حالة استعجال قصوى: وهي الحالة الاستثنائية للاستعجال والتي يجوز فيها الحضور من ساعة الى ساعة بقرار من القاضي إذا ما اقتنع ان القضية المعروضة عليه تتوفر حالة استعجال قصوى³، وقد نصت عليها المادتين 301 و302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴

2- شرط عدم المساس بأصل الحق: حتى يقوم القاضي الاستعجالي بالنظر في الطلبات المستعجلة لا بد من توفر شرط ثاني بعد شرط الاستعجال يتمثل في مبدأ عدم المساس بأصل الحق⁵، والذي يعتبر من الشروط الأساسية للدعوى الاستعجالية والتي يجب أن تركز عليه كل أوامر قاضي الاستعجال والذي يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة دون التعرض للمسائل الموضوعية تاركا أمر الفصل لقاضي الموضوع.⁶

وقد صدر عن صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 18 ديسمبر 1985 تحت رقم 35444 و الذي نص على ما يلي: "...إن المقصود بأصل الحق الذي يتمتع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو

¹ - مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص6.

² - المادة 925 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص150.

⁴ - المادتين 301 و302 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ - بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص18.

⁶ - لحسين بن شيخ اث ملويا، المنققي في القضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص89.

السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين قبل الاخر، فلا يجوز ان يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير و التأويل و الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كإحالة على التحقيق أو نذب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع شهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه ان يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره".¹

3 - شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري: مضمون هذا الشرط أن القرارات الإدارية تأخذ بنفسها قوتها التنفيذية، حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر باتخاذ أي إجراء قد يضع حدا لتنفيذ القرار الإداري، او يؤدي إلى تعطيل أو عرقلة جزء من اثاره، ذلك لاعتبار القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تحمل قرينة السلامة وتسعى إلى المصلحة العامة.² أما الشروط الشكلية المتعلقة بالدعاوى الاستعجالية فهي:

1- نشر الدعوى في الموضوع: فمن غير المنطقي أن يتم قبول الدعوى الاستعجالية الهادفة ال إيقاف تنفيذ قرار اداري، وتقبل طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يطعن في عدم مشروعيته امام قضاء الموضوع.³

2-القرار الإداري السابق: نصت عليه احكام المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تشترط تقديم نسخة من العريضة في الموضوع وهذا تحت طائلة عدم القبول " يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض اثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة الدعوى"⁴

إن إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية تختلف عن إجراءات القضاء الإداري العادي نظرا لطبيعتها الخاصة، ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بوضع إجراءات تتلاءم معها والتي سنقوم بالتطرق لها وتوضيحها فيما يلي:

✓ ترفع الدعوى الاستعجالية عن طريق عريضة افتتاحية يتضح من خلالها موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذا الوقائع والطلبات، وحتى يعتبر المحرر عريضة افتتاح فإن المشرع يفرض تحريره في شكل محدد متضمنا لعناصر معينة.⁵

¹ - بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص46.

² - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص185.

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص154.

⁴ - المادة 926 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص46.

وقد نص المشرع على مضمون العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال المادتين 816 والتي نصت على القواعد العامة، والمادة 925 التي تضمنت القواعد الخاصة المتعلقة بالعريضة الافتتاحية، " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضاً موجزاً للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية".¹

- ✓ بعد إعداد وتسجيل العريضة، يستلزم على المدعي أن يتوجه إلى محضر قضائي، ليقوم هذا الأخير بتسليم نسخة من العريضة إلى المدعي عليه ويلزمه بحضور الجلسة المحددة للمحاكمة.
- ✓ نصت عليه المادة 931 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل. في الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق ومباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي. يفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى".²

✓ يكون الحكم الصادر في الدعاوى الاستعجالية بمثابة نتيجة للخصومة المستعجلة، الفصل في الموضوع، كما أن الحكم فيها يكون حكماً مؤقتاً وليس قطعياً. إن الأوامر الاستعجالية هي أوامر مؤقتة، فهي تتخذ انطلاقاً من حالة الاستعجال ومن دون النظر لأصل الحق حيث لا ترتبط به، كما أنها تقوم على تلك الوقائع المتغيرة والتي لا تتصف بالديمومة، وقد نصت عليه المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".³

المبحث الثاني: سلطات قاضي الاستعجال الإداري

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد منح قاضي الاستعجال الإداري سلطات للتدخل السريع عن طريق إجراءات مستعجلة، وذلك من أجل وضع حد لتعسف الإدارة نحو حقوق وحريات الأفراد، ومن بين هذه السلطات نجد وقف التنفيذ والذي يشكل إجراء استثنائياً بنوعيه سواء كان وقف التنفيذ موجه للقرارات الإدارية أو القرارات القضائية⁴، حيث لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا نص القانون على ذلك.

¹ - المادة 925 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 931 من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المادة 918 من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - بركايل راضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 75.

يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراء استثنائياً، إذ لا يكون ممكناً إلا في الحالات التي نص عليها القانون، وهذا حسب ما جاءت به المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى، حيث نصت أنه: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".¹، غير أنه بإمكان المحكمة الإدارية الأمر بوقف التنفيذ وذلك بناء على طلب من المدعي وهذا وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

حتى يتم قبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فلا بد من توفر أربعة شروط إذا غابت إحداها رفض الطلب، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً/ اقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء

ثانياً/ شرط الاستعجال

ثالثاً/ شرط الجدية

رابعاً/ شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة

وتتمثل حالات طلب وقف التنفيذ للقرارات الإدارية في:

أولاً/ وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود قرار إداري يكون موضوع طلب الغاء كلي أو جزئي

ثانياً/ وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات التعدي، الاستيلاء والغلق الإداري

ثالثاً/ وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة استئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري.

تتمثل التدابير الاستعجالية لقاضي الاستعجال الإداري خلال الحالات العادية، إلى قسمين، الأول يتمثل في إثبات الحالة أما الثاني فالأمر بتدابير التحقيق.

بالإضافة إلى هذا، لقد عمل المشرع على تعزيز صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، ومن أجل هذا الأمر قام باستحداث حالات الاستعجال الفوري، أين منح قاضي الاستعجال سلطات مختلفة، فمكّنه من الأمر بكل التدابير الضرورية لهدف الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد، أو من أجل مواجهة حالة الاستعجال القصوى.

1- يعتبر استعجال حماية الحريات الأساسية من أبرز وأهم الاستعجالات التي تطرق لها

المشرع

الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين نص عليه خلال المادة 920 والتي جاء فيها أنه: "يمكن لقاضي الاستعجال الإداري، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

¹- المادة 833 من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مفاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات. "يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب" حسب م920، تكون للقاضي الاستعجالي السلطة التقديرية من أجل تحديد الاجراء المناسب لحماية الحرية الأساسية من الاعتداء، فهو يتمتع في ذلك بسلطة توجيه أوامر للإدارة، حيث يمكنه وقف تنفيذ قرارها، إضافة إلى إلزامها بعمل أو منعها عنه علاوة على كل هذا، يجب أن تكون التدابير التي يتخذها القاضي الاستعجالي نهائية، بمعنى أن تكون الغاية منها إنهاء حالة الاعتداء الغير مشروع على الحريات الأساسية والقضاء عليها بشكل نهائي.

2- الاستعجال التحفظي: على غرار تدابير التحقيق، يستطيع قاضي الاستعجال

الإداري الامر بتدابير أخرى لم يتم ذكر اسمها أو نوعها، لكنها تضمنت مجموعة من التدابير التحفظية والتي تهدف إلى الحفاظ على حقوق وحريات الافراد، نظمتها المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى حيث نصت على ما يلي:

" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى،

دون عرقلة تنفيذ أي قرار بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".¹

يصدر قاضي الاستعجال الإداري أمره بالتدابير التحفظية عن طريق عريضة، تتضمن إما قبوله أو رفضه للطلب، ويكون هذا الأمر نهائيا وغير قابل للطعن وهذا حسب ما جاء في نص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت أن: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 وأعله، غير قابلة لأي طعن".²

¹- المادة 921 فقرة 01 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²- المادة 936 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حصة الاعمال الموجهة المرتبطة بالدعوى
الاستعجالية في المادة الادارية

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية للمحاضرة

-التعريف بالقضاء الاستعجالي و أهميته والفرق مع قضاء الموضوع؟

التطرق لشروط واجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

التطرق بأمثلة عن القضاء الاستعجالي

الاسئلة المقترحة:

من يقدر حالة الاستعجال في الدعوى المرفوعة؟

-كيف و اين نرفع الدعوى الاستعجالية؟

هل ترفع اما نفس القاضي الناظر في الموضوع؟

ما هي حالات الاستعجال؟

ما هي الآجال في الدعوى الاستعجالية؟

-هل يمكن طلب وقف تنفيذ قرار اداري؟

هل يمكن اللجوء للقاضي الاستعجالي للمطالبة بوقف اثر قرار قضائي استعجالي؟

_ ما هي انواع الدعاوى الاستعجالية؟

المحور السابع: الطرق البديلة لفض النزاعات ذات الطابع الإداري

الوساطة الاتفاقية

الصلح

التحكيم

الوسائل البديلة لحل المنازعات

محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

السنة الأكاديمية 2022/2021

المحاضرة 19-20 ليوم 2021/12/12

(محاضرة حضورية)

المحور السابع:

الطرق البديلة لفض النزاعات ذات الطابع الإداري

إن للجوء إلى الوساطة أو التحكيم لتسوية النزاعات تبرره أسباب مختلفة، ذلك أن هذه الطرق البديلة لها ارتباط وطيد بسياسة إصلاح العدالة، التي انتهجتها الجزائر مع مطلع الألفية الثالثة، حيث أدركت السلطات العمومية ضرورة تكريس الوساطة كطريق بديل كان له الدور البارز في تحقيق طموحات القضاة و المتقاضين في الأنظمة القضائية الغربية.

المبحث الأول: الوساطة القضائية في المواد الإدارية

الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات بعيدا عن القضاء لتجنب جلساته العلنية، وإجراءاته الطويلة والمعقدة، يتم من خلال إجراءات اختيارية سرية وسريعة سهلة وأقل مشقة، توفر الوقت والمجهود للمتنازعين، وجزء من الأعباء على الهيئات القضائية، تقوم على محاولة التقريب بين المتخاصمين، تتم عبر تدخل طرف ثالث محايد يسمى بالوسيط القضائي الذي تكمن مهمته في التوسط وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

وإذا كانت الأحكام المنظمة للوساطة مستمدة من روح القانون المدني، ولا يثار أدنى جدل في قابلية تطبيقها لتسوية النزاعات المدنية، فإن الوضع يختلف بالنسبة للنزاع الإداري الذي يتفرد بذاتية خاصة، تجعله متميزا في أحكامه و طبيعته، الأمر الذي قد يقف حائلا أمام قابليته للتسوية الودية عن طريق الوساطة.



المطلب الاول: الاطار المفاهيمي للوساطة

تعني الوساطة في اللغة اللاتينية "mediato" من كلمة "mediataire" بمعنى توسط⁽¹⁾ يقال "médiateur" "بمعنى الشخص الوسيط أو الموفق⁽²⁾، و " الوساطة" في اللغة العربية كلمة مشتقة من "وسط" التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين⁽³⁾ و تعرف الوساطة بمعناها العام أنها: " إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف(ثالث، يتولى اقتراح حل توافقي على الأطراف لتسوية النزاع⁽⁴⁾ كما يعرفها الاستاذ "بريارة عبد الرحمان": يعرف الوساطة أنها" أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر، بمساعدة شخص محايد"⁽⁵⁾



جاء في المادة 994: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم..."، و تضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها"...إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع" ، وقد اتجه الفقه القانوني نحو التمييز بين الأنواع المختلفة للوساطة انطلاقاً من معيارين أساسيين؛ أولهما معيار التقنين كأساس للتمييز بين الوساطة المقننة وغير المقننة، و ثانيهما معيار جهة الإشراف كأساس للتمييز بين الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية، وذلك على النحو التالي:

¹-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ص1728.

² - Bassam Baraké, LAROUSSE Dictionnaire de Français-Arab, Academia International Bierut, Lebanon, 1998, p.574

³-الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004، ص901.

⁴ - médiation procédure de règlement des conflits qui consiste dans l'interposition d'une tierce personne (le médiateur), chargée de proposer une solution de conciliation aux parties en litige », LAROUSSE., p.676

⁵-لرنترة عد الرحمان، المرجع السابق، ص522.

الوساطة غير المقننة: تستخدم لتسوية طائفة قليلة من النزاعات الاجتماعية البسيطة، وقد تراجعت مكانة الوساطة غير المقننة، تاركة المجال للوساطة المقننة، وذلك بفعل التحولات الاجتماعية العميقة التي شهدتها المجتمعات و اهتمام التشريعات بتنظيم هذه الوسيلة.

الوساطة المقننة: يقصد بها الوساطة التي تتم في إطار نظام قانوني متميز استحدثه المشرع، فتخضع للقواعد القانونية التي تحدد شروطها و آثارها و حدودها، و هذا ما جعلها من الوسائل الودية الرسمية لتسوية النزاعات.

الوساطة الاتفاقية: في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم هي مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، لذا يطلق عليها تسمية "الوساطة الاتفاقية"، إذ بموجبها يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على اتفاق الأطراف، وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها، عن طريق تدخل شخص ثالث يختارونه ليتولى أداء مهمة الوفيق. و بهذا المعنى تعتبر الوساطة الاتفاقية "آلية غير قضائية، تتم بعيدا عن أي إشراف قضائي.

الوساطة القضائية: على خلاف الوساطة الاتفاقية فإن الوساطة القضائية تتم تحت إشراف القضاء؛ بعد رفع الدعوى القضائية⁽¹⁾، وعادة ما يقترحها قضاة الموضوع على أطراف النزاع في أول جلسة محاكمة، فهي "إجراء يتم بعد رفع الدعوى، و بموجبه يعرض كل النزاع أو جزء منه، على شخص طبيعي أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية، يتولى مهمة مساعدة الخصوم على إيجاد حل للنزاع القائم بينهم" يستفاد من صلب نص المادة 995 ما يأتي: "لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، و يمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت"، و عليه يكون المشرع الجزائري قد قطع الشك باليقين على أن الوساطة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 السالف الذكر؛ تتمثل في الوساطة القضائية.

قد يكون الوسيط شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يتم اختياره من بين الأشخاص المعنوية المرخص لها القيام بالوساطة⁽²⁾، وبالتالي من المتصور أن تسند مهمة الوساطة إلى جمعية، يتولى رئيسها اختيار أحد أعضائها للقيام بالمهمة باسمها، و الملاحظ أنه في كمال الحاليتين يكون الوسيط الذي يتولى التوسط بين الأطراف من الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي يجزنا إلى البحث عن الشروط الواجب توافرها فيه. الواقع أن المشرع الجزائري قد قيد حق التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين بضرورة توفر المترشح على جملة من الشروط القانونية، و هذا ما يتجلى من نص المادة 998 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، والنصوص التفصيلية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كفايات تعيين الوسيط القضائي.

¹- المرجع السابق، ص235.

² - Yves BROUSSOLLE, « les principales dispositions du décret relatif à la résolution amiable des différends », Petites affiches, n° 93, 09 mai 2012, p.3.

و تتمثل الشروط الخاصة للتسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين في ما يأتي :

- حسن سلوك و استقامة المترشح لقائمة الوسطاء
- عدم تعرض المترشح لقائمة الوسطاء لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف
- حيازة المترشح لقائمة الوسطاء للتأهيل اللازم للنظر في النزاعات
- ن القيد في قائمة الوسطاء القضائيين ال يكون تلقائيا، و إنما يتم بناء على طلب يتقدم به المترشح إلى الجهة المختصة بذلك، و يجب أن يحتوي هذا الطلب تحت طائلة عدم القبول على جميع الوثائق والبيانات المنصوص عليها قانونا، حيث تتم دراسته من طرف لجنة الانتقاء المختصة، وفي حالة قبوله يسجل ضمن القائمة التي يصادق عليها وزير العدل حافظ الأختام. مع ملاحظة أن تسجيله في هذه القائمة غير مؤبد، باعتبارها تتعرض للتعديل بالحذف والإضافة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ملحق

النصوص القانونية المنظمة لمهنة الوسيط القضائي:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

- توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، يجب أن يرفق الطلب بالوثائق اللازمة لذلك.
- يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها، بموجب قرار.

- يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، اليمين القانونية.

أتعاب الوسيط القضائي:

- يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي يعينه، ويمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية، يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة في المجال الإداري

من المسلم به أن المشرع الجزائري قد فصل في مدى وجوبية عرض القاضي إجراء الوساطة على أطراف النزاع، حيث جاءت المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر صريحة، إذ يفهم من صيغة الوجوب التي وردت بهذه المادة، أن عرض الوساطة على أطراف النزاع إجراء جوهري و إلزامي، يتعين على القاضي التقيد به عند نظره في النزاعات المطروحة أمامه ، و يشير إلى عرضها في صلب القرار القضائي الذي يصدره بشأن النزاع.

قد يبدو أن إغفال القاضي لهذا الإجراء لا يترتب عنه بطلان القرار القضائي، على أساس أن ظاهر النص يفيد أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي بعرض الوساطة، لكنه لم يتبعه بجزاء يترتب عن إغفاله، ولو أراد ترتيب أي جزاء عن ذلك لذكره صراحة، لاسيما أن هذا الإجراء يمكن تداركه أمام قاضي الاستئناف. لكن و قياسا على ما جاء في قرار لمجلس الدولة الجزائري مؤرخ في 22 ماي 2000 بشأن الصلح في النزاعات الإدارية، الذي قضى بموجبه بإلغاء قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران، لعدم احترام القاضي الإداري لإجراء الصلح في نزاعات المادة الإدارية، يجعلنا نعتقد أن الجزاء الذي يترتب عن إغفال إجراء الصلح، هو الجزاء نفسه الذي يترتب في حالة إغفال القاضي الإداري لإجراء الوساطة.



كما يجب عرض إجراء الوساطة على الأطراف في أول جلسة محاكمة، و ذلك على خلاف الرأي الغالب في الفقه الفرنسي الذي أقر إمكانية عرضها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بمجرد عرض الوساطة يفترض قبولهم لهذا الطريق فور عرضه عليهم من طرف هيئة الحكم المشرفة على القضية، وفي هذه الحالة تتولى هيئة الحكم المعنية تعيين وسيط قضائي بموجب أمر صادر عنها) مع ضرورة

احتواء الأمر على تحديد المهلة التي يمارس خلالها الوسيط مهمته، لأن إبقاء الآجال مفتوحة من شأنه المساس بمصالح و حقوق الأطراف، لاسيما في حالة عدم جدية أحدهم في اللجوء إلى الوساطة)، و يبلغ الوسيط بهذا الأمر، عن طريق أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، كما أناط المشرع الجزائري بأمانة ضبط الجهة القضائية، مهمة تبليغ الأمر القضائي القاضي بتعيين الوسيط إلى أطراف النزاع.

وتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد أماكن معينة لانعقاد جلسات الوساطة، الأمر الذي يفهم منه أنه ترك المسألة لاتفاق الأطراف و الوسيط، حيث تكون لهم الحرية في اختيار المكان الذي يناسبهم، فيمكن مكن أن تعقد جلسات الوساطة في مكتب الوسيط القضائي إذا كان شخصا طبيعيا، و في مقر جمعية الوساطة إذا تمت الوساطة بواسطة جمعية... ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة 3 أشهر، وضبط جلسات الوساطة و إدارتها يتكفل بهما الوسيط، إذ يتولى تحديد تاريخ انعقاد الجلسات، و ساعتها، و مكانها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استشارة أطراف النزاع بشأنها لإبداء رأيهم الملزم له.

و من المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أنه من غير المتصور أن يتوصل أطراف النزاع الإداري إلى تسوية ودية لنزاعهم في أول جلسة وساطة، و إنما يستلزم الأمر ضرورة عقد جلسات تمهيدية ، وأخرى انفرادية، علاوة عن الجلسات المشتركة .

تنتهي جلسات الوساطة في النزاع الإداري بإحدى النتيجتين⁽¹⁾، إما أن يتوصل أطرافه إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وحينها يحزر الوسيط القضائي محضر الوساطة، الذي يضمه محتوى الاتفاق و يوقعه بمعينتهم، و ترجع القضية إلى هيئة الحكم المشرفة عليها، في التاريخ المحدد لها مسبقا في أمر التعيين؛ وهنا نميز بين اتفاق الوساطة الذي ينهي النزاع كله، والاتفاق الذي يقدم حال لجزء من النزاع فقط

لقد تكفل المشرع الجزائري بالنص على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر اتفاق الوساطة، و ذكرها صراحة في الفقرة الثانية من المادة 1228 ، حيث اشترطت ضرورة تحرير اتفاق من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر الوساطة في محضر يتضمن بوجه خاص محتوى الاتفاق، و توقيع الوسيط ، و أطراف النزاع الإداري، و يفهم من ذلك أن محاضر الوساطة ال تنقيد بالشكليات التي بتطلبها الأحكام القضائية، ما عدا تلك البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من اتفاق الأطراف، و الإطلاع على مضمونه من أجل رقابته.

وقد أناط المشرع الجزائري إلى الوسيط القضائي القيام بمهمة إيداع محضر اتفاق الوساطة الذي حرره، و يتم ذلك أمام الجهة التي حددها القانون صراحة، و المتمثلة في أمانة ضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها، و في هذا الصدد يتمتع الوسيط المعني بالحرية الكاملة في اختيار تاريخ إيداع المحضر.

¹ Béatrice Blonhorn-Brenneur, « Bonne pratique : Histoire de la médiation », Gaz.Pal., n° 355, 21 décembre 2013, p.11.

أما ما أن يفشل أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية لموضوع النزاع، فيحرر الوسيط القضائي تقريراً، و يرفعه إلى هيئة الحكم ذاتها، يخبرها فيه بفشل التسوية الودية للنزاع ، و في هذه الحالة يتعين على الوسيط المعني إعلام هيئة الحكم المشرفة على القضية بفشل الوساطة بموجب تقرير مكتوب وهو الأمر الذي يرتب آثار قانونية هامة؛ فالوسيط القضائي ملزم بنثيبت حالة عدم اتفاق أطراف النزاع كتابية، كما أن فشل الوساطة ال يرتب أي أثر سلبي على الدعوى القضائية، إذ بمجرد إيداع الوسيط القضائي لتقرير فشل الوساطة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها، يتم إعادة القضية إلى الجدول، و يستدعى أطراف النزاع، عن طريق أمين ضبط تلك الجهة.

الوساطة	الصلح
<ul style="list-style-type: none"> - إجراء وجوبي - تسند إلى شخص طبيعي أو جمعية يسمى الوسيط. يمكن أن يعرضه الخصوم أو يتم بسعي من القاضي مدتها 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة - على القاضي القيام بها في الجلسة الأولى - تتناول الموضوع كلياً أو جزء منه - مقيدة بمواد (تستثنى منها مادة الأحوال الشخصية والمادة الاجتماعية وكل ما من شأنه المس بالنظام) - تثبت في محضر يوقعه الوسيط والخصوم يصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن - الوساطة سند تنفيذي بعد المصادقة عليه بالأمر القضائي 	<ul style="list-style-type: none"> - إجراء جوازي - غير مقيد بمدة معينة - يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى - يتناول الموضوع ككل - الصلح غير مقيد بمادة معينة - يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وامين الضبط - محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد التأشير عليه وإيداعه

جدول يبين الفرق بين الوساطة والصلح

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات عقود الإدارة كإجراء بديل لحل المنازعة الادارية

كأصل عام، إن القضاء الإداري هو المختص بنظر منازعات العقود الإدارية لكن مع تراكم القضايا أمام القضاء وبطء إجراءاته كان من الضروري البحث عن وسيلة أخرى لحسم تلك المنازعات التي يتعين الفصل فيها في اقصر وقت ممكن حتى تستقر المراكز القانونية بين المتنازعين، وبأقل قدر ممكن من العلانية والنشر و بإجراءات مبسطة تتيح في مجملها احتواء النزاع في أضيق نطاق، ومن هنا ظهر نظام التحكيم كوسيلة مثلى لحسم مثل تلك المنازعات خروجاً عن الأصل العام في اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات هذه العقود، فالتحكيم يحقق التوازن بين السلطة العامة المسئولة عن تحقيق العدالة في المجتمع وبين إرادة الأفراد والشركات في اختيار محكم متخصص له خبرة فنية دقيقة في مجال النشاط الذي يتعلق به النزاع، وبذلك يفتح هذا النظام الأبواب من أجل تهيئة مناخ صالح للإستثمار، وجذب رؤوس الأموال المستثمرة، عادة والثقة إلى رجال الأعمال والمستثمرين، فيقوم التحكيم على إرادة أطراف النزاع، إجازة المشرع له، ووضع التنظيم القانوني الذي يحكمه.



المطلب الأول: عموميات حول التحكيم

يعرف التحكيم لدى معظم المهتمين بالشؤون القانونية بأنه طريق خاص لحل المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، إذ يعتمد أساسا على أن أطراف النزاع هم الذين يختارون قضاتهم بدل من الاعتماد على التنظيم القضائي، وهكذا ينشأ التحكيم بما في ذلك التحكيم الإداري من إرادة طرفي الخصومة . وقد اتجهت النظم القانونية الحديثة لدعم هذا النظام و تطويره نظرا لم يحتويه هذا الأخير من سهولة وسرعة في الإجراءات، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

أولاً: مضمون التحكيم وأهميته

نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على أنه "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها . لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو في حالة الأشخاص وأهليتهم . ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"

فالتحكيم هو: عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه في ضوء قواعد القانون ومبادئه العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة، وفقا لما ينص عليه الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين والذي يحوز حجية الأمر المقضي به (ويصدر بتنفيذه أمر من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها)⁽¹⁾

تتمثل أهمية التحكيم بصفة عامة والتحكيم الإداري بخاصة في معرفة الأسباب الداعية إليه والتي تأتي في مقدمتها الحجة المتمثلة في رغبة أطراف العلاقة القانونية تفادي طرح منازعاتهم على القضاء، مع ما تتسم به إجراءات التقاضي من بطء وتعقيد، علاوة مد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضي وإمكانية الطعن في الأحكام، على احتمال استتالة أو تقديم إشكالات التنفيذ، التي قد تحكمتها اعتبارات المماثلة في الخصومة التي تحقق القول بأن العدالة البطيئة فرع من الظلم⁽²⁾ وقد اختلف الفقهاء حول طبيعته فأضفى عليه البعض الطبيعة القضائية انطلاقا من طبيعة عمل المحكم، بينما ذهب البعض إلى تبني الطبيعة العقدية للتحكيم استنادا إلى اتفاق الأفراد، بينما ذهب الرأي الثالث إلى اعتباره ذو طبيعة مختلطة ليس اتفاقا محضا قضاء محضا، فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي آخره حكم، ونذهب إلى أن التحكيم نظام قضائي استثنائي، ف هو وسيلة لفض النزاعات ولكنه مختلف عن القضاء ومواز له، ومن المسلم أن التحكيم مصدره العقد، ولكن بعد الاتفاق عليه يخرج من هذا المفهوم لينصب في

¹- يسري محمد العطار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 14.

²- يسري محمد العطار، نفس المرجع، ص 31.

النظام الإجرائي لقانون المرافعات. وباعتبار أن اتفاق التحكيم هو طريق لإخراج النزاع من ولاية القضاء، فإن مدى جواز تضمين العقود الإدارية إمكانية التحكيم في منازعاتها قد اتفقيات تحكيم وأثار جدلا واسعا، فالمشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع مسبق نشوؤه على التحكيم"

ثانيا: قواعد التحكيم في منازعات العقود الإدارية: إن الخصومة التحكيمية أساسها بداية العلاقة التي تربط أطرافها في إطار العقد الأساسي المبرم بينهم والمتضمن التزامات وحقوق متبادلة ناجمة عن هذا الطابع التعاقدية والذي يخضع بإرادتهم العقدية إلى اتفاق تحكيم سواء كان شرطا أو مشاركة كسبيل لفض النزاع الذي هم فيه مختلفون، وقيام النزاع يؤدي بالضرورة إلى انطلاق المرحلة التالية التي يهيمن عليها الطابع القضائي من خلال الدعوى التحكيمية والتي تبدأ بتشكيل محكمة التحكيم لتتولى الفصل في هذه الدعوى ضمن إطار قواعد قانونية محكمة إلا وفق إجراءات وقواعد موضوعية واجبة التطبيق

لقد اتجهت تشريعات الدول الحديثة إلى إعطاء الحرية الكاملة للأطراف في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم،⁽¹⁾ ولم يلزم المشرع الأطراف باختيار عدد معين من المحكمين فلهم اختيار محكم واحد أو أكثر، وفي هذا الصدد تنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " : تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدد محكمين بعدد فردي "، كما أن إن تمام تشكيلة محكمة التحكيم مرهون بقبول المحكم أو المحكمين للمهمة المسندة إليهم من خلال اتفاق التحكيم، أما عن موقف المشرع الجزائري فلم تكن بنية واضحة، فقد أقر للتحكيم الداخلي حسب نص المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتم التعيين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، وبالتالي فمشرعنا اهتم بالاختصاص الإقليمي دون الاختصاص النوعي، غير أن تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم محكوم بعدة ضوابط منها :

-احترام الشروط التي حددها القانون وتلك التي اتفق عليها الأطراف في المحكم
- عدم قابلية الطعن في القرار الصادر بتعيين المحكم بأي طريق، هذه القاعدة يمكن أن نستشفها من نص المادة 1016 قانون /08 09 المتعلقة بحالات رد المحكم.

بعد تشكيل الهيئة التحكيمية وقبولها النظر في النزاع ، تبدأ بالمهمة المسندة لها بالبحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع، وتبرز أهمية هذا الاختيار في الآثار الناجمة عن العقد، فيما يتعلق بتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، و فيما يتعلق بحقوق الطرف المتضرر المترتبة عن فسخ العقد . كما أن أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق له آثار أخرى ذات أهمية بالغة منها ما يتعلق بمدى إمكانية

¹-أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 56.

تعديل شروط العقد نتيجة لتغير الظروف، تطبيق نظرية الظروف الطارئة، كما أن أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق تمتد للقواعد الواجبة التطبيق بصدد التعويض المستحق للطرف المتضرر نصت أغلب التشريعات على دور الهيئة التحكيمية في وضع القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة سواء بالإحالة إلى قانون وطني معين أو إلى نظام تحكيمي معين، فالمادة 1043 2 / من قانون 09/08 تنص على أنه "...إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام التحكيم".

المطلب الثاني: المحاكمة التحكيمية

يقصد بالمحاكمة التحكيمية أو خصومة التحكيم مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بطرح النزاع على المحكم وتستهدف التحقيق فيه وتنتهي بإصدار القرار التحكيمي الفاصل. فيه إذا كانت خصومة التحكيم بهذا المعنى لا تختلف في جوهرها عن الخصومة القضائية، إلا أن ثمة فارقا أساسيا بينهما، ويرجع هذا الفارق لمصدر القواعد التي تنظم الخصومة، فبينما تجد القواعد التي تنظم الخصومة القضائية مصدرها في النظام الذي يرسمه القانون الإجرائي نفسه، فإن القواعد التي تنظم الخصومة التحكيمية يجب أن تجد مصدرها كأصل عام في النظام الذي يرسمه اتفاق التحكيم صراحة أو ضمنا، إلا أنه توجد مبادئ أساسية تشكل قواعد آمنة لا يجوز الخروج عليها لاتصالها الوثيق بالنظام العام. القضائي، حيث لا يتصور تحقيق العدالة دون الالتزام بها من طرف الهيئة التحكيمية.

أولاً: الإجراءات التحكيمية

ولم تتضمن معظم التشريعات على غرار مشرنا الجزائري نصوصا تنظم الإجراءات المتبعة أمام لجنة التحكيم، وعلى ذلك تبدأ خصومة التحكيم في تلك التشريعات بأية طريقة، فقد تبدأ بحضور أطراف الخصومة أمام المحكم، أو بإعلان أطراف الخصومة كيفما كان هذا الإعلان، حتى ولو كان بواسطة البريد أو الهاتف أو البرق على أن يكون هذا الإعلان كافيا مناسبا، ولا يلزم توقيع أحد المحكمين على ورقة الدعوة إلى الحضور أمام المحكم⁽¹⁾

وعلا بذلك فإن تحديد بداية إجراءات التحكيم؛ أي بداية خصومة التحكيم تكون من الوقت الذي يستلم فيه أحد أطراف الخصومة من الطرف الآخر طلبا يوضح فيه رغبته بعرض النزاع على هيئة التحكيم هذا وقد نص المشرع في المادة 1022 قانون 08-09 على أنه " يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل، وعلى هذا الأساس ترسل الطلبات من المدعي إلى المدعى عليه وإلى كل عضو من أعضاء اللجنة على أن تكون هذه الطلبات مكتوبة أو ترسل بواسطة محضر،

¹ - نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 328 ص،

ويجوز إرسالها بأي طريقة شريطة أن يتحقق ذلك، أو يثبت ذلك بديها بالكتابة كما هو متبع في اتفاق التحكيم .

وعلى لجنة التحكيم إخطار الطرفين بمواعيد الجلسات والمرافعات الشفوية والاجتماعات قبل عقدها بوقت كاف، وعليها أن تتحقق من وجود اتفاق التحكيم ومن موضوع النزاع ونطاقه عملاً بالمادة 1006 قانون 08-09 التي تحدد المنازعات التي لا يجوز فيها التحكيم، وعلى المحكم التحقق من الشروط المقررة للقيام بمهمته عملاً بالمادة 1016 من نفس القانون التي تنص على أن يكون المحكم مستقلاً وحيادياً وعدلاً وكذلك المادة 1014 التي تنص على أنه: " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية"

بعد ذلك تواصل هيئة التحكيم الإجراءات أهمها تقديم الأدلة بنص المادة 1041 قانون 08-09 حيث نصت على أنه " : تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة"، و يتم تبادل الأوراق والمذكرات طيلة فترة النظر في النزاع، حيث تشمل المذكرات تلك التي يقدمها كل طرف والمذكرات الجوابية التي يرد عليها الطرف الآخر، وتتولى هيئة التحكيم إنجاز أعمال التحقيق والمحاضر.

ثانياً: الحكم التحكيمي

بعد اكتمال التحقيقات وغلق باب المرافعات يصل المحكمون إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الإجراءات التحكيمية، وهي مرحلة إعداد الحكم التحكيمي تمهيداً لإصداره محققين بذلك الغاية من العملية التحكيمية وهي الفصل في موضوع النزاع إلا أن هذا الإجراء يكون باتباع مراحل معينة ومحددة وبشروط خاصة، ولا يبقى هذا الأخير في منأى عن رقابة قضاء الدولة، فبالنظر للطبيعة الخاصة للعدالة التي يقوم بها قضاء التحكيم والمستند في أساسه لإرادة الأطراف، يضي على طرق الطعن في الحكم التحكيمي ذاتيته الخاصة.

تقم الهيئة التحكيمية بتحرير الحكم التحكيمي سواء كانت مشكلة من محكم واحد أو ثلاثة محكمين بعد المداولات التي تقوم بها، حيث ينص المشرع الجزائري على سريتها حسب ما جاء في المادة 1025 قانون إجراءات مدنية والإدارية: " تكون مداولات المحكمين سرية"، هذا ويتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم التحكيمي المنهي للنزاع خلال المدة المحددة لإصداره، وقد يقوم الأطراف بتحديد هذا الميعاد مباشرة في اتفاق التحكيم أو بطريقة غير مباشرة كالإحالة إلى لائحة مركز التحكيم، وهذا من أجل أن يتحقق ما دفع بالأطراف المتعاقدة للجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي قد تنشأ عن العقد، وهي السرعة لكون هذا النوع من المنازعات يتعلق بمبالغ كبيرة جداً وطول إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة من شأنه يل أن حق بكلا الطرفين خسائر كبيرة. قد نص المشرع الجزائري صراحة على ميعاد إصدار حكم التحكيم في المادة 1018 من قانون 08-09 حيث تلزم المادة المحكمين بإنهاء مهمتهم خلال أربعة أشهر مع إمكانية مده باتفاق الأطراف، ويبدأ سريان الميعاد من

تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، غير أنه لم ينص على تحديد اجل معين للتمديد، بخلاف المشرع المصري الذي حدد هذه المدة في نص المادة 45 فقرة 1 بستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

يكون إصدار حكم التحكيم انطلاقاً من حكم الأغلبية كما جاء في المادة 1026 ؛ أي أغلبية الأصوات أو الآراء بعد المداولة، ومنه لا يعد حكم قانون إجراءات مدنية والادارية.

د. رمضان
مخاطبة القضاء

حصة الأعمال الموجهة المرتبطة بالطرق البديلة لحل النزاعات الادارية

النقاط التي ينبغي إثارتها كتطبيقات عملية للمحاضرة

أهم النقاط التي ينبغي التركيز عليها (الوساطة):

- مناقشة مسائل هامة، يمكن أن تساهم في تطوير مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، باعتبار أن هذا الطريق البديل ثبتت نجاعته في تسوية هذا النوع من النزاعات، في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة.
- التطرق لأهمية الوساطة و مزاياها العملية في تسوية النزاع الإداري.
- الوقوف على الوضعية الخصوصية التي تطبع النزاع الإداري، و قابليته للوساطة انطلاقا من خبرة القانون المقارن في هذا المجال.
- مناقشة الإطار القانوني للوساطة.
- طرح الإشكالات القانونية، والعوائق العملية التي تواجه تفعيل تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الإداري، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الموضوع، بقصد استدراك النقائص التي تحول دون تطوير الوساطة في هذا المجال.
- الاسئلة المقترحة في هذا الخصوص:
- هل من الضروري اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاع الإداري، لاسيما في ظل وجود الصلح و التحكيم؟ .
- هل يمكن أن تساهم الوساطة في تخفيف العجز الذي تعاني منه جهات القضاء الإداري؟
- هل تحقيق طموحات المتقاضين في عدالة سريعة و فعالة؟ .
- هل تحول خصوصية النزاع الإداري و ذاتيته الخاصة، دون تطبيق الوساطة عليه؟
- هل تحتاج الوساطة في النزاع الإداري إلى نظام قانوني خصوصي، أم يمكن أن تطبق عليها الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر؟
- هل توجد رؤية مستقبلية حول كيفية تفعيل استخدام الوساطة، من أجل تسوية النزاع الإداري بطريقة تضمن أقصى فعالية؟

أهم النقاط التي ينبغي التركيز عليها (التحكيم):

-التركيز على الأهمية العلمية للتحكيم

-التعرض إلى مجموعة من الإجراءات والأشكال القانونية التي تحكم التحكيم
-الراز أهمية الموضوع في مجال الصفقات العمومية التي تبرمها جهة الإدارة سواء مع المتعاقدين
الوطنيين أو الأجانب .

الاسئلة المقترحة:

-ما مدى فعالية إجراءات التحكيم للتطبيق على منازعات العقود الإدارية؟

-ما هو التحكيم في منازعات العقود الإدارية ؟ -

ما هي الإجراءات السابقة على صدور حكم التحكيم؟

-إلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل في إجراءات التحكيم؟

-ما هي سبل تحقيق الفاعلية اللازمة لأحكام التحكيم؟

الفرق بين

الوساطة القضائية والصلح

أوجه الاختلاف :

- ◆ اختيار الوسيط يكون في الجلسة الأولى
- ◆ عند القاضي أما الصلح يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى
- ◆ الوساطة مقيدة بمدة أما الصلح غير مقيد بمدة
- ◆ الكتابة في الوساطة شرط للانعقاد بينما في الصلح شرط للثبات

أوجه الاتفاق :

- ◆ انتهاء الخصومة باستطهما بعد التوافق
- ◆ لها نفس حجية الحكم القضائي
- ◆ سند تنفيذي
- ◆ إذا نجحت الوساطة أو الصلح لا يجوز إحالة نفس النزاع للقضاء

الفرق بين

الوساطة القضائية والتحكيم

أوجه الاختلاف :

- ◆ حكم المحكم ملزم أما الوسيط مهمته تقريب وجهات النظر بين الأطراف
- ◆ يشترط في المحكم أن يكون ذا خبرة ودراية بالأنظمة أما الوسيط ملزم باكتساب مهارات الاستماع والتقريب بين وجهات النظر
- ◆ تنتهي مهمة المتنازعين عند إحالة النزاع للمحكم
- ◆ أما الوسيط فهو شريك للمتنازعين للحصول على الحل الودي
- ◆ التحكيم لا يعتبر وسيلة ودية لحل النزاع بينما الوساطة تعتبر الحل الودي لحل النزاعات
- ◆ اللجوء الى الوساطة اختياري بينما التحكيم ملزم إذا كان هناك اتفاق على ذلك

أوجه التشابه :

- ◆ وسائل بديلة لحل النزاع
- ◆ يكون الاتفاق عليها كشرط في العقد الأصلي أو بعقد مستقل بعد نشوء النزاع
- ◆ يتدخل طرف ثالث محايد
- ◆ جواز تذييل الاتفاق بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة المختصة

أسماء العجلان
@alajlan_asma

بييليوغرافيا المقياس



البييلوغرافيا المنتخبة (المختارة)



أولاً: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-176 المؤرخ في 1996/11/28، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتسيير وتنظيم مجلس الدولة الجزائري (الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998) المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 (الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2011، ثم بالقانون العضوي 18-02 الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2018.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2004.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1999.
- القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمحكمة التنازع، الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 1998.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.
- ثانياً: المراجع باللغة العربية**
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1994.
- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز التحدي)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.
- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011.
- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- بويشير محند أمقران، " إجراءات التقاضي أو الإجراءات المعرّقة للتقاضي"، مجلة المحاماة، العدد الثامن، تيزي وزو، الجزائر، 9002.

- بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، 2003.
- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية(دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر)، القاهرة، عالم الكتب، 1988.
- حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004 .
- حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2007 . حسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2005.
- شادية إبراهيم المحروقي الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005
- صبحي جرجي، نظام مفوض الدولة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، 2000
- عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003
- كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1977.
- عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- عدو عبد القادر، المنازعات الادارية دارهومة، 2012،
- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، الدار الجامعية الجديدة، الأزكية، مصر، (د ط ،) 2008.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية القضائية، دار ربحانة، الجزائر، 2000 .
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية القضائية، دار ربحانة، الجزائر، 2000
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، 2005

- عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2001.
- محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.
- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، عنابة، الجزائر، دار العلوم، 2009.
- محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم، 2012..
- محمد جابر عبد العليم، مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، القاهرة ، مصر، 2007.
- محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د ط) 2003.
- مراد بدران ، الطابع الحقيقي للإثبات في المواد الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع، 2009.
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الاول، ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998 .
- مسعود شيهوب، "امتيازات الإدارة أمام القضاء"، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، الجزائر، 1987.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، دعاوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
- مصطفى تراري ثاني، الوساطة كطريق لحل المخالفات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الجزائر، 2009.
- معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية وصيغها، دار الفكر العربي القاهرة، 1999.
- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24 لسنة 200.
- نصر الدين هنوني، أ.نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007 .
- نصر فريد محمد ناصر ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، المكتبة التوفيقية للنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

ثالثا: باللغة الأجنبية

- Charle debbash, Jean Claude Ricci ,précis du contentieux administratif,7éme édition , Paris, France, Dalloz, 1999.
- Gustave Peiser, Droit Administratif Général, 20° édition, Dalloz, 2000, Paris, - Nicolas Raynaud, Le commissaire du gouvernement prés le conseil d'état ,LGDJ , EJA, paris,France,1996.
- Olivier Dugrip,execution des decisions de la jurisprudence administrative ;repertoire de contentieux ;Dalloz ;paris ;1995
- Zouaimia Rachid : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

د. رمضان
محاضرة القضاء